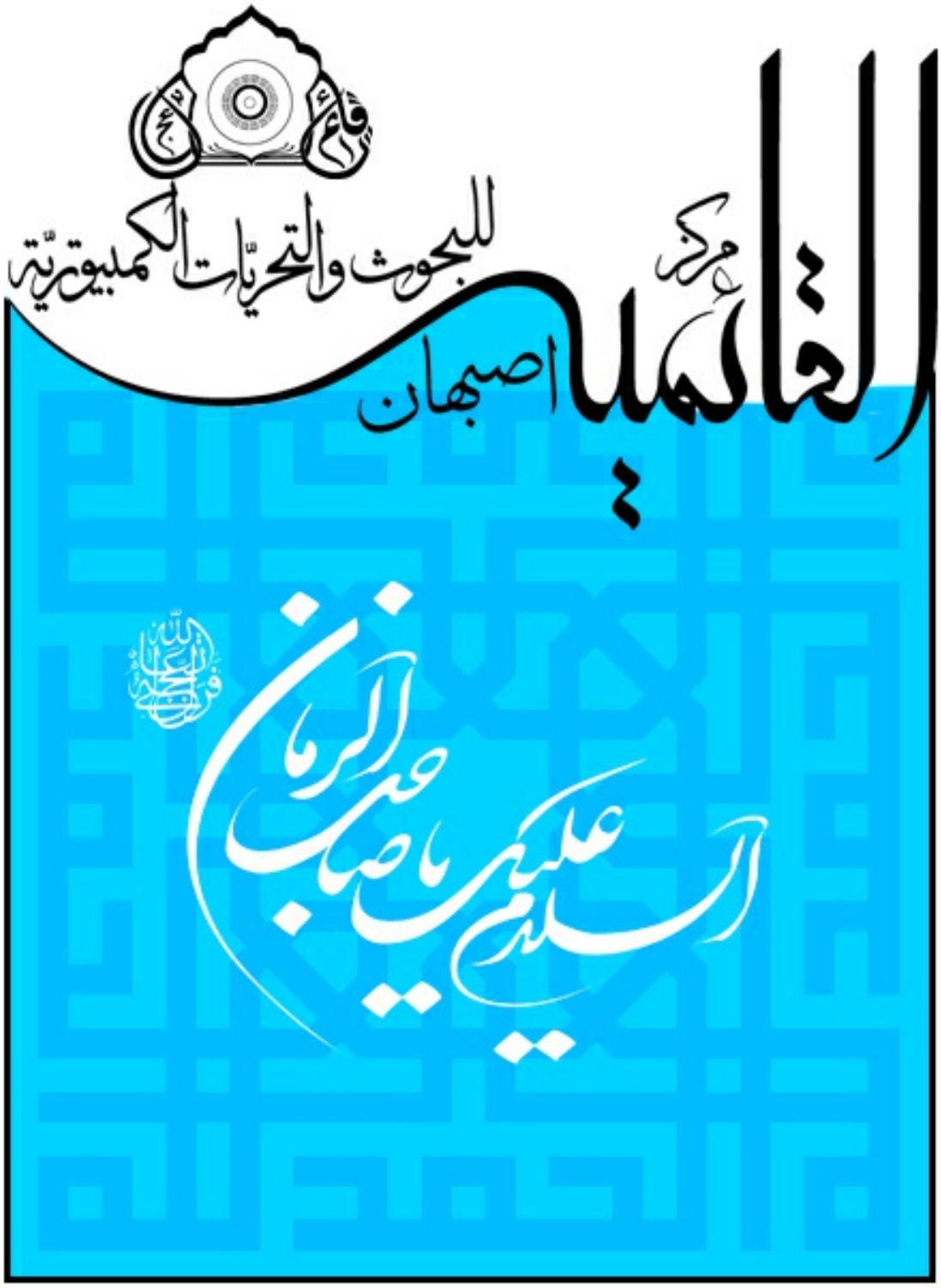

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رؤية الهلال
في
فقه اهل البيت عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحیم

رؤية الهلال في فقه اهل البيت عليهم السلام

كاتب:

محمد عيسى البناي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الامام الرضا عليه السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

رؤية الهلال في فقه اهل البيت عليهم السلام 8

هوية الكتاب 8

اشارة 8

كلمة المؤسسة 12

المقدمة 14

تحرير محل البحث 16

اشارة 16

أدلة القائلين بعدم شرطية اتحاد الأُفق أو ما يمكن أن يستدل به 22

الدليل الأول: الظاهرة الكونية، وهو ما أفاده السيد الأُستاذ(قدس سره) 22

مناقشة الاستدلال وردّها: 24

الدليل الثاني: الدليل النقلي 28

اشارة 28

أَمّا الروايات فهي على قسمين: 35

أدلة القائلين باشتراط اتحاد الأفق 60

اشارة 60

الدليل الأول: 60

الدليل الثاني: الكتاب المجيد 62

الدليل الثالث: الروايات، وهي على طوائف 64

الطائفة الأولى: 64

الطائفة الثانية: 67

اشارة 67

المقام الأول: في إمكان اعتبار العلامات المذكورة وعدمه. 68

المقام الثاني: في أنّه هل يمكن الاستدلال بعدم اعتبار تلك العلامات على القول باتحاد الأفق أم لا؟ 68
العلامة الأولى: وهي غيبوبة الهلال بعد الشفق، ففيها روايتان: 68
العلامة الثانية: 71
العلامة الثالثة: 72
الجمع بين القسمين: 78
ملاحظات على هذا الجمع: 80
وقفة مع الشيخ الحر العاملي: 82
الطائفة الثالثة: 85
والبحث في هذه الطائفة يقتضي الكلام في مقامين: 88
المقام الأول: 88
المقام الثاني: 88
الطائفة الرابعة: 101
الطائفة الخامسة: 105
شواهد تؤيّد قول المشهور 112
اشارة 112
الشاهد الأول: 112
الشاهد الثاني: 114
اشارة 114
وفيه: 115
الشاهد الثالث: 116
اشارة 116
وفيه: 119
الشاهد الرابع: 122
اشارة 122
وفيه: 123

الشاهد الخامس: 124
الشاهد السادس: 128
الشاهد السابع: 129
أما الشق الأول ففيه: 130
مقتضى الأصل العملي 134
والكلام هنا يقع في مقامين: 137
المقام الأول: في إمكان جريان الاستصحاب وعدمه. 137
المقام الثاني 144
نتيجة البحث: 147
تنبيهان مهمان 149
التنبيه الأول: في المراد من الرؤية 149
التنبيه الثاني: في ثبوت الهلال بحكم حاكم الشرع 160
المبحث الأول: 161
اشارة 161
الطائفة الأولى: 161
الطائفة الثانية: 168
الطائفة الثالثة: وهي قسمان: 190
الطائفة الرابعة: 197
المبحث الثاني: 208
فهرس المصادر 212
فهرس المحتويات 222
تعريف مركز 226

رؤية الهلال في فقه اهل البيت عليهم السلام

هوية الكتاب

رؤية الهلال في فقه اهل البيت (عليهم السلام)

محمّد عيسى البنّاي

مؤسسة الامام الرضا (عليه السلام)

للبحث والتحقيق العلمي

قم المقدسة

27 محرم 1440

ص: 1

اشارة

رؤية الهلال

في

فقه اهل البيت(عليهم السلام)

ص: 3

جنسية الكتاب

ص: 4

كلمة المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعـد، فقد تميز فقه أهل البيت (عليهم السـلام) عن غيره من المذاهب بعدة مميزات جعلته تُحرز قصبَ السـبق على فقه المكاتب الأُخر. وان اطلالة سريعة على كتب الفقه الامامي كفيلة برسم صورة واضحة لتلكم المميزات، حيث يجد القارئ فيها العمق والتجديد والتطور في الآـراء والنظريات، مضافاً للحيويـة الظاهرة في جميع جوانبه بـدون اسـتثناء، كما وإنه يحيط بتلبيـة كل احتياجات المكلفين، ومواكبته لكل العصور، مهما طرأ عليها من تقدم وتطور؛ وذلك لقوة متانته ومصادره، واسـتحكام أدلته غير المشوبة بآراء البشـر واسـتحساناتهم؛ واقتصاره على التنوير بـأنوار كلام أهل البيت (عليهم السـلام) مع بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً على مصـراعيه. فلا جرم في أنه بقي غضاً طرياً لا جمود فيه ولاـ نقص يعتريه. ومن جملـة أبحاثه المهمـة بحث الهلال؛ إذ بثبوته تتعين وتحـدد مواقيت كثير من العبادات وغيرها. فإن هـذا البحث مسـتلّ من المحاضرات التي ألقاها سماحة الاستاذ والفقيه المحقق آية الله الشيخ مسلم الداوري دام ظله في المسائل المستحدثة على عدة من فضـلاء وطلاب العلوم الدينيـة في الحوزة العلميـة. وقد أفرد هذا البحث القيم أحد فضـلاء هذه الحوزة المباركة العلامة المحقق حجة الاسلام الشيخ محمد

عيسى البناي من تلك المحاضرات. ومما لفت نظرنا ما ذكره سماحة الشيخ الاستاذ المعظم حول هذا البحث حيث قال: >إننا غالباً نحترم ونوافق قول المشهور. وفي هذا المقام كان سعينا على عدم مخالفة المشهور ولكن ظواهر الأدلة لم تسمح لنا بذلك. ونؤكد بأن العصمة لله ولأهل البيت (عليهم السلام) . ونرجو من الله أن يحفظنا عن الخطأ ويجعل ما وصلنا إليه هو الصواب وإن كان الاحتياط حسنا على كل حال<.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نشكر الإخوة الذين بذلوا جهداً في تحقيق الكتاب وإخراجه بهذه الصورة البهية منهم: فضيلة العلامة حجة الاسلام الشيخ مرتضى الصالحي والأخ كمال زين العابدين. نسأل الله تبارك وتعالى أن يديم لنا بقاء سماحة آية الله المعظم الشيخ الاستاذ في خير وعافية تحت رعاية سيدنا ومولانا الحجة بن الحسن العسكري >صلوات الله عليه وعلى آبائه< وينفعنا بعلمه إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

مؤسسة الامام الرضا (عليه السلام)

للبحث والتحقيق العلمي

قم المقدسة

27 محرم 1440

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله جاعل القمر نوراً ومقدّره منازل ليعلم الناس عدد السـنين والحساب، وجاعل الأهلّة مواقيت للنّاس والحج، وصـلى الله وسـلّم على أفضل خلقه وأشـرف بريّته سـيدنا ونبينا محمـد وآله أنوار الـدجى وأهلّة سـماء الهدى، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً واللعن على أعدائهم وظالميهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعـد، فإنّ هـذا البحث مسـتلّ مما كتبته تقريراً لمحاضـرات الأُسـتاذ المعظّم آيـة الله الحاج الشـيخ مسـلم الـداوري مد ظلّه في المسائل المسـتحدثة التي ألقاها على عدّة من فضـلاء وطلاب العلوم الدينية في الحوزة العلمية بمدينة قم المشرّفة، وقد أفردته عنها لما لموضوعه من أهميّـة كبرى؛ إذ بثبوت الهلال تتعيّن وتتحـدّد مواقيت كثير من العبادات وغيرها، كتعيين أول شـهر رمضان وليلـة القـدر وأوّل شـهر شوال، وتعيين التاسع من ذي الحجـة للوقوف بعرفات وما بعـده للكون بمنى، ومقـدار عـدد النساء، وحلول آجال الديون والبيوع والإجارات، وغير ذلك مما يبتني عليه تحديد الوظائف

الفردية والأُسرية والاجتماعية العبادية والمعاملاتية.

ويتناول هـذا البحث إحـدى أهم المسائل المرتبطة بالهلال، وهي مسألة كفاية ثبوت الهلال في بلدٍ لغيره من البلدان المشتركة معه في جزء من الليل وعـدم كفايته، مسـتعرضاً أدلة الطرفين والمناقشات التي دارت حولهما ليخلص إلى ما هو الصـحيح من القولين. فلذا كان القسـم الأـول منه في بيـان أدلـة القـائلين بعـدم شـرطية اتحـاد الأُفق أو ما يمكن أن يسـتدلّ به على ذلك مع إيراد ما نوقشت به، والجواب عن تلك المناقشات. وأما القسم الثاني منه فكان في بيان أدلة القائلين باشتراط اتحاد الأُفق مع مناقشـتها. وبعد ذلك تم اسـتعراض مقتضـى الأصـل العملي على فرض عدم تماميّة أدلة الطرفين. وكانت خاتمة البحث بذكر تنبيهين مهمين:

أولهما: في بيان المراد من الرؤية المعتبرة في ثبوت الهلال.

والثاني: في ثبوت الهلال بحكم حاكم الشرع.

واللهَ أسـأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسنٍ. وأسأله تعالى أن يـديم لنا بقاء الشـيخ الأُسـتاذ المعظّم في خير وعافية تحت رعاية سيّدنا ومولانا الحجّة بن الحسن صلوات الله عليه وعلى آبائه، وينفعنا بعلمه، إنّه سميع مجيب.

محمّد عيسى البنّاي

تحرير محل البحث

اشارة

ثبوت الهلال في أُفق بلد هل يوجب ثبوته في بلد آخر إذا كان البلدان مختلفي الأُفق وكانا مشتركين في ليل واحد ولو في قسم منه أم لا؟.

المشـهور على اعتبار اتحاد الأُفق. وعن بعضٍ اشتراط تقارب البلدان كما في مكة المكرمة والمدينة أو بغداد والكوفة أو قم وأصفهان بالنسبة إلى اتحاد الأُفق.

وعن جماعـة – منهم العلامـة في المنتهى والفيض في الوافي وظاهر الـدروس وصاحب الجواهر والمحدِّث البحراني في الحدائق والمحقق النراقي في المسـتند، والمحقق الخوانساري وسـيدنا الأُسـتاذ قـدست أسـرارهم – عـدم اعتبار اتحاد الأُفق. فإذا ثبت في بلد كفى ذلك لبقيّة البلدان المشتركة معه ولو في جزء من الليل.

يقع الكلام في اشتراط اتحاد الأُفق في ثبوت الهلال لبلد آخر وعدمه.

وتنقيح القول في ذلك يقتضى تحديد محل البحث، ثم ذكر أدلة الطرفين وتقييمها.

أما محل البحث فإنّ للمسألة صوراً؛ إذ الهلال تارة يُرى في البلد،

وأُخرى خارج البلـد، وثالثة يُرى في بلد آخر، وهذا البلد تارة يتّحد مع بلد المكلّف في الأُفق، وأُخرى يختلف معه فيه. وفي الصورة الأخيرة تارة يكون البلد الذي رئي فيه الهلال غربيّاً بالنسبة إلى بلد المكلّف وأُخرى يكون شرقيّاً بالنسبة إليه.

أما الصور الثلاث الأُول فلا إشـكال فيها، فإنّه إذا رئي الهلال في البلد أو خارجه أو في بلد آخر متّحد معه في الأُفق فإنّه يثبت بلا ريب. وكذا إذا رئي في بلد مختلف الأُفق وكان شرقيّاً بالنسبة إلى بلد المكلّف؛ لأنّ لازم ذلك رؤيته في الجملة. فهذه الصور الأربع عليها الإجماع.

إنّما الكلام في الصورة الخامسـة، وهي ما إذا رئي الهلال في بلـد غربي وكان بلـد المكلّف في جهـة الشـرق، فالمشـهور كما قلنا على عدم الثبوت؛ إذ قد يرى الهلال في البلد الغربي بينما لم يكن قابلاً للرؤية في بلد المكلّف الذي هو شرقي بالنسبة إليه.

ولكن عن جماعـة عـدم اعتبار اتحاد الأُفق؛ فإنّ الهلال يثبت إذا رئي في البلـد الغربي حتى لو اختلفت البلـدان في الأُفق وكانت بينهما عدّة ساعات بعد أن يكون ليل البلدين واحداً.

وهـذان القولان للعامـة أيضاً؛ فإنّ مـذهب القاسم وسالم وإسـحاق لزوم وحدة الأُفق. وقال الليث وبعض أصـحاب الشافعي بعدم اشتراط وحدة الأفق

وأنّه إذا رآه أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم((1)).

ص: 11

1- ([1]) المغني3: 7. وعن ابن رشد: (فيه خلاف. فأما مالك فإنّ ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنّه إذا ثبت عند أهل بلد أنّ أهل بلد آخر رأوا الهلال أنّ عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم. وبه قال الشافعي وأحمد. وروى المدنيون عن مالك: أنّ الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من اصحاب مالك. واجمعوا على أنّه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالاندلس والحجاز) بداية المجتهد ح1 / 288. وممن جمع الأقوال الشوكاني في نيل الأوطار فقال: (قد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح، احدها: أنّه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم واسحاق. وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه. وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. وثانيها: أنّه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلّهم؛ لأنّ البلاد في حقه كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع. قاله ابن الماجشون. وثالثها: أنّها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر. قاله بعض الشافعية. واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب. وحكاه المعنوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه ... رابعها: أنّه يلزم أهل كل بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. حكاه السرخي. خامسها: مثل قول ابن الماجشون المتقدم . سادسها: أنّه يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً، كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً، أو كان كل بلد في إقليم. حكاه المهدي في البحر عن الإمام يحيى والهادوية .... والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية، واختاره المهدي منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه: أنّه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلّها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أنّ هذا القول خلاف الاجماع، قال: لأنّهم إنّما أجمعوا على أنّه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس؛ وذلك لأنّ الاجماع لا يتم، والمخالف مثل هؤلاء الجماعة) نيل الاوطار ح4 ص194.

ادلة القائلين بعدم شرطية اتحاد الأفق

- الدليل الأول: الاعتباري العقلي
- الدليل الثاني: الدليل النقلي

ص: 13

أدلة القائلين بعدم شرطية اتحاد الاُفق أو ما يمكن أن يستدل به

الدليل الأول: الظاهرة الكونية، وهو ما أفاده السيد الاُستاذ(قدس سره)

إنّ القمر لما كان يكتسب النور من الشمس لمواجهته إيّاها، فنصفه المقابل للشمس مستنير دائماً، ونصفه الآخر مظلم كذلك، وهو يطلع في الليلة الرابعة عشرة من كل شهر، بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تامّاً للرائي من جهة الشرق مقارناً لغروب الشمس بقليل ويكون مستنيراً لمواجهته الكاملة مع الشمس، ثم هذا النور يأخذ في قوس النزول شيئاً فشيئاً في الليالي اللاحقة إلى أن ينتهي في أواخر الشهر إلى نقطة المغرب فلا يرى منه أي جزء ؛ لأنّ الطرف المستنير غير مواجه للرائي ويكون المواجه له هو النصف المظلم منه، وهو المعبّر عنه بتحت الشعاع والمحاق. ثم يخرج عن تحت الشعاع، ويظهر مقدار من نوره تدريجياً، وأول ما يرى – عند إمكان رؤيته – بصورة هلال ضعيف، فأول ما يمكن رؤيته منه يسمى هلالاً، وهو معنى تكوّن الهلال وتولّده، أي أنّ القمر للشهر السابق انقضى وهذا قمر جديد لهذا الشهر الحالي. ثم إنّ هذا المقدار المضيء من الهلال

يزداد تـدريجياً فيصل إلى نصف النصف، أي يرى نصف البدر، وذلك في الليلة السابعة من الشـهر القمري، ويسـمى: التربيع. حتى إذا بلغ الليلة الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة صار بدراً. وفي هذه الحالة تتوسط الأرض بين الشمس والقمر، ولذلك يكون طلوع البدر مقارناً لغروب الشمس. ومن ثَمَّ يأخذ في الليالي اللاحقة لها في التناقص فيقل السطح المستنير للقمر حتى يرى ربعه، وذلك في الليلة الحادية والعشرين، فيقال لتلك الحالـة: التربيع الثاني. ويكون طلوع القمر في هذه الحالة في منتصف الليل، حتى يعود في آخر الشـهر هلالاً ليدخل بعد ذلك تحت الشعاع وبهذا ينتهي الشهر، وهكذا.

ومن هذا يظهر أنّه لا ارتباط لتكوّن الهلال بالأرض، فإنّ حالات القمر من الهلال والتربيع والبدر تحصل بواسـطة حركته، وإن كان بواسـطة حركته حول الأرض، فتولّد الهلال أمر تكويني واحد ينشأ من النسـبة الحاصلة بين الشمس والقمر بلا مدخلية لحركة الأرض في ذلك؛ ولذا لا يؤثر اختلاف بقاع الأرض في حـدوث هـذا الأمر الكوني، ويكون خروج القمر من وضع المحاق بداية شـهري قمري جديد لجميع بقاع الأرض اتحـدت مشارقها ومغاربها أو اختلفت، لا لخصوص البلـد الـذي يُرى فيه، ولا يفرق الحال بين أن يُرى في البقعتين المختلفتين في مغربهما ومشـرقهما أو يُرى في بقعـة دون أُخرى لمانع خارجي؛ لأنّ خروجه من المحاق حـدث كوني واحـد لا يتعدّد بتعدّد بقاع الأرض. وهذا بخلاف طلوع الشمس مثلاً فإنّه يتعدّد بتعدّد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة منها طلوع خاص بها من جهة حركتها.

وعلى هذا تكون رؤية الهلال في بلدٍ أمارة قطعية على خروج القمر عن

تحت الشعاع لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص بلد الرؤية. وهذا إنّما يتّجه في البلدان المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه بحيث تكون ليلة واحدة ليلة لهما، وإن كانت أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر، وهذا سيكون في نصف الكرة الأرضية، وأما النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عن النصف الأول فلا يشمله الحكم بكون الليلة أول الشهر لهم؛ لوضوح أنّ الوقت نهار عندهم((1)).

مناقشة الاستدلال وردّها:

نوقش استدلال السيد الأُستاذ (قدس سره) من قبل جماعة بوجهين: نقضي وحلّي.

أما الوجه النقضي فبالحالات الأُخرى للقمر من التربيع والبدر وغيرهما؛ فإنّ هذه الحالات تظهر للناظر من الأرض، ولا تتصوّر في الجانب المستنير من القمر؛ حيث إنّه لمقابلته للشمس مستنير دائماً؛ فلا هلال ولا تربيع ولا بدر إلا بالإضافة إلى الأرض وفرض الناظر منها إليه. ففي حال مقارنة الأرض والقمر للشمس لا يرى الناظر إلا النصف المظلم من القمر، وبعد خروجه من المحاق يرى خيطاً رفيعاً من النور وهو الهلال، ثم يأخذ هذا الخيط في الازدياد إلى أن يصل إلى نصف ما كان مظلماً من الوجه المقابل للناظر وهو التربيع، ثم يزداد الجزء المنير إلى أن يصل إلى البدر، وبعدها يأخذ في التناقص إلى أن يصل إلى الهلال ليدخل في المحاق مرة أُخرى.

1- ([1]) انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 116-118.

فلو فرض عـدم وجود الأرض وعـدم الناظر لـم يكن هناك إلا حالتين للقمر إحـداهما الاسـتنارة الكاملة لنصـفه المواجه للشـمس والأُخرى الظلمة الكاملة للنصف الآخر غير المواجه لها.

والشاهـد على ذلـك أنّه لو فرض النـاظر في كوكب آخر غير الأـرض لما رأى تلك الحالات، وإنما يرى حالـة واحـدة وهي كون نصف منه مظلماً ونصف منه مستنيراً.

فاتضح بهذا صـحة قياس طلوع القمر على طلوع الشـمس، فكما أنّ هناك مشارق ومغارب للشـمس فهناك أيضاً طلوع متعدّد للقمر حسـب اختلاف المناطق على الأرض.

وفيه: أنّه وإن كان نصف القمر مضـيئاً دائماً لمواجهته للشـمس والنصف الآخر مظلم كـذلك لعدم مواجهتها، إلا أنّ هذا لا يمنع من تكوّن الحالاـت المـذكورة له. وليس حركـة القمر تابعـة لحركـة الاـرض التي يتحقق منهـا الزوال والمغرب والفجر؛ إذ القمر متحرّك غير مسـتقر وبقياسه إلى الشـمس وحركته تتولّد هذه الحالات. فالجزء المضـيء منه لا يبقى على حاله وإنّما يدور وينتقل شـيئاً فشيئاً، وتقابل كل جزء منه ظلمة في الجانب الآخر منه بسبب تلك الحركة، فتتكوّن حالة التربيع والبدر وغيرهما. فهي أُمور واقعيّة ولا مدخلية لبقاع الأرض والناظر منها في حدوثها، بل لجميع البقاع هلال واحد.

ومن هذا يظهر ما في الشاهد الذي ذكروه؛ فإنّ الناظر من كوكب آخر

أيضاً يرى هذه الحالات للقمر بنفس هذه الحركة لها. غايته أنّه قد يراها في زمان أو مكان مختلفين عمّا هو في الأرض.

وأما الوجه الحلي فهو التمسك بقوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}((1)).

وقد قرّب بتقريبين:

التقريب الأول: أنّ الأهلة جعلت ميقاتاً للناس، وليس الهلال إلا خيطاً عريضاً يُرى عند الغروب، وسمّي هلالاً؛ لأنّه حين يُرى يهلُّ الناس بذكره. فالميقات ليس هو تكوّن الهلال في وقتٍ وخروجه عن المحاق مطلقاً، بل تكوّنه ورؤيته عند الغروب، وهذا هو المتبادر من الآية الشريفة بحكم كونها خطاباً لعامة الناس في أقطار الأرض. فميقات كل إنسان هو هلاله وقت غروب الشمس عن بلده. ومعنى هذا أنّ المقوّم لهلاليّة الهلال ثلاثة أُمور: رؤية الهلال وكونها عند الغروب وكونها في بلد الرائي. نعم قام الدليل على أنّ الرؤية طريق، وأما الأمران الآخران فلا بد منهما في اعتبار الهلال، فإذا انتفى أحد الأمرين فليس بهلال. وعليه فلا يقال لما يُرى في البلاد البعيدة إنّه هلال، والهلال منصرف عنه، وقد وقع في الآية طريقاً إلى معرفة بداية الشهر إذا رُئي في البلد لا ما إذا رُئي في بلاد بعيدة.

1- ([1]) سورة البقرة: 189.

يلاحظ عليه: بأنّ الآية الشريفة بصدد تقرير ما عليه العرب من جعل الأهلّة لضبط التاريخ ومعرفة أيام الشهر بالنظر إلى حال القمر في الليل لسهولة هذا الطريق، وليست بصدد التقييد بكون الرؤية في بلد الرائي، وأنّها لا تشمل الرؤية في غير بلده لو رُئي هناك.

وبعبارة أُخرى: الآية تدلّ على أنّ الهلال معيار للمواقيت، ولا دلالة فيها على أنّ أول الشهر مخصوص بمن يمكنهم رؤية الهلال، وأنّ غيرهم ممّن يشترك معهم في ليل واحد لا يكون أول الشهر بالنسبة لهم.

أضف إلى ذلك أنّه على القول بتقييد الرؤية بمحل الرائي يلزم عدم كون الأهلة مواقيت؛ إذ يكون يوم السبت مثلاً أول الشهر في بلد المكلّف؛ لرؤية الهلال في ليلته، بينما يكون يوم الأحد هو أول الشهر للبلاد التي يختلف أُفقها عن البلد الأول بنصف ساعة مثلاً. فلا دلالة للآية على التقييد بمكان الرائي، ولا يفهم الانصراف عن الهلال الذي يُرى في بلاد أُخرى، بل يمكن إبداء قرينة على كون الأهلة لجميع الناس وهي قوله تعالى: {هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} فالأهلة مواقيت لجميع الناس ولا اختصاص لها ببلد دون آخر. وكذا قوله تعالى {وَالْحَجِّ}، فإنّ الحجاج يجتمعون لأداء المناسك في زمان واحد وهم من أماكن متعدّدة وآفاق مختلفة.

لا يقال: يلزم من اعتبار الشروط المتقدمة أن لا يكون الهلال ميقاتاً للناس في البلاد التي يزيد فيها النهار عن أربع وعشرين ساعة كما هو المقرّر في الآية الشريفة، فإما أن لا يكون لهم ميقات، أو يكون لهم ذلك

بلا اعتبارٍ لتلك الشروط، ويكون المعتبر هو الهلال.

لأنّا نقول: إنّ الهلال وإن اختلفت رؤيته إلا أنّ حركته لما لم تكن مرتبطة بالشمس والأرض فحالاته واحدة بالنسبة لنقاط الأرض، فحتى لو لم يكن في نقطة من الأرض غروب إلا أنّ الهلال موجود، وحركة القمر يمكن أن تكون من طرق تحديد الليل والنهار في تلك النقطة التي ليس فيها غروب.

وعلى هذا يمكن أن يكون ما ذكرناه شاهداً على عدم اعتبار تلك الشروط. فلا يصح الاستدلال بالآية الشريفة على اعتبارها واستفادتها من ظاهر الآية لتكون دليلاً على لزوم اتحاد الأُفق في ثبوت الهلال.

التقريب الثاني: ما عن بعض الاعلام حيث جعله أول الشواهد على مختاره الموافق للمشهور. وسيأتي مع مناقشته في الشاهد الأول على قول المشهور.

الدليل الثاني: الدليل النقلي

اشارة

وهو النص القرآني وجملة من الروايات استدل بها سيدنا الأُستاذ (قدس سره):

أما الأوّل فيمكن الاستدلال بآيتين، الاُولى: قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} حيث إنّ الظاهر منها أنّ المراد بالميقات هو تعيين الأيام والشهور والسنين لا أنّ المراد به مواقيت الصلاة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ والشاهد على ذلك ذيل الآية

الشـريفة (الحـج). فتعيين الشـهور وحساب الأيام من الأول والثاني والعاشروالعشـرين وغيرها يقاس بالأهلّة. ومن المعلوم أنّه لا يفرق في ذلك بين رؤيـة الهلال في بلـد في أوّل الليل عند الغروب وفي بلد آخر يقع بعده بساعة أو ساعتين. فجميع البلدان في نصف الكرة الأرضـيّة بحساب واحـد والهلال علامة وميقات لأهلها. فلا يكون لبلد اليوم الثاني ولبلد آخر اليوم الثالث لهم إذا كان الفرق بينهما نصف ساعة كقم وخراسان مثلاً، بل يعدّ في العرف هذا أمراً مستهجناً. إن قلت: أنتم نقلتم عن بعض المحققين أنّ المواقف في الحج قبل سيطرة الوهابيين قد تختلف، فكان موقف عرفات يوماً لجماعـة ويوماً آخر لجماعـة آخرين من جهـة اختلافهم في بدايـة الشـهر، وكان هـذا أمراً معتاداً عندهم. قلت: نعم، هـذا من جهـة الاختلاف في الصـغرى، أي من جهة الثبوت وعدمه لا من جهة الكبرى والاختلاف في الأُفق؛ فإنّ الهلال يثبت عند بعضهم بشاهد واحد ولم يثبت عند بعضهم إلا بشاهدين، بل عدلين، فالاختلاف كان من هذه الجهة لا غير.

الثانية: قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}.

وقد دلّ على أنّ ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم، وهذا يستفاد من جهات:

الأُولى: أنّ القرآن نزل في ليلة واحدة، وهي ليلة القدر.

الثانية: أنّه يفرق في ليلة القدر كل أمر حكيم، وتفريق كل أمر حكيم لا يختصّ ببقعة معينة من الأرض دون غيرها، بل يشمل جميع البقاع.

الثالثة: أنّه يكتب فيها المنايا والبلايا والأرزاق كما في عدّة من الروايات، وكتابة هذه الأُمور في هذه الليلة تكون لأهل العالم قاطبة لا لأهل بقعة خاصة.

والحاصل: أنّ ليلة القدر ليلة واحدة لجميع أهل البقاع والأمصار بالرغم من اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويشهد على ذلك ما ورد في دعاء صلاة يوم العيد من قوله (عليه السلام) : «أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»، فإنّ اليوم المشار إليه هو يوم معيّن لجميع المسلمين في كل البلدان على اختلاف آفاقهم، لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد((1)).

وأورد عليه بعض الاعلام بقوله: (إنّ الوحدة الشخصية ليوم العيد ولليلة القدر لا تتحقق حتّى على مسلكه (قدس سره)؛ لما مرّ من أنّه اختار لاحقاً أنّ خصوص البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل تشترك معه في أول الشهر، وأما البلاد الأُخرى فيكون أوّل الشهر فيها في اليوم التالي، فكيف يقول (قدس سره) بأنّ يوم العيد يوم معيّن خاص لجميع المسلمين، وكذلك القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في الآفاق؟! وبالجملة: لا محيص من الالتزام بأنّ وحدة يوم العيد وليلة القدر إنّما هي وحدة نوعية وليست شخصية)((2)).

1- انظر: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 122، منهاج الصالحين 1: 282.

2- أسئلة حول رؤية الهلال: 33.

الجواب عمّا أورده:

أما الجواب عمّا أورده على الاستدلال بآية ليلة القدر فهو يقتضي الكلام في تلك الوقائع المذكورة بلحاظ مقام الثبوت والإثبات.

ففي مقام الثبوت يحتمل في تلك الوقائع ثلاثة احتمالات:

الأول: أن تكون الوقائع التي تحصل في ليلـة القدر من نزول القرآن وتنزّل الملائكة والروح وتقسـيم الأرزاق وكتابة المنايا والبلايا في ليلتين بحسب ثبوت الهلال، فليلـة القدر عندنا وهي الليلة الثالثة والعشـرون هي الليلة اللاحقة لمن هم في النصف الآخر من الكرة الأرضـية، ولا فرق حينئـذٍ بين القـائلين باشتراط اتحاد الأفق وغيرهم إلا في شـيء واحـد، وهو أنّ القائلين بالاختلاف تكون ليلـة ثلاث وعشـرين هي ليلة القـدر، والليلـة اللاحقة لها هي ليلة القدر عند من هم في النصف الآخر من الأرض، بينما عند القائلين بالاتحاد قد تتعدّد إلى ثلاث ليالٍ أو أربع.

الثاني: أن تكون الوقائع في ليلة واحدة نوعيّة من الليلتين إما ليلتنا أو ليلتهم، وكذا الكلام عند القائلين باتحاد الأُفق.

الثالث: أن تكون الوقائع في ليلة واحدة وهي ليلة القدر عندنا، لا عند النصف الآخر من الكرة الأرضية الذي هو نهار، فيكون النصف الآخر تابعاً للّيل عندنا، فتقدر كل المقدرات بالنسبة إلى من هم فيه أيضاً.

ويبعد جداً أن تكون الوقائع مقسّمة على الليالي بأن تكون الكتابة وتقسيم الأرزاق أو المنايا مقسمة على ليلتين أو أكثر، فقسم منها في هذه

الليلـة والقسم الآخر في الليلـة اللاحقة، كما بَعُد أن يكون تنزيل القرآن والروح في ليلتين بأن تخص كل ليلة بقسم، فإنّ جميع هذه الوقائع إما أن تكون في ليلتين أي أنّها تتكرّر، أو تكون في إحـدى الليلتين – على الإبهام – أو في ليلة واحدة وهي ليلة القدر عندنا، لا عند النصـف الآخر من الكرة الأرضية؛ لأنّ ليلتهم تابعة لليلتنا.

وأما في مقام الإثبات فالصحيح اعتباراً وشرعاً – أي من جهة الروايات – هو الاحتمال الثالث.

أمـا من جهـة الاعتبار فإنّ إنزال القرآن كان على النبي صـلى الله عليه وآله في زمانه في مكـة والمدينـة، وتنزل الملائكـة والروح عليه وعلى الأئمـة من بعـده (عليهم السـلام) في ليلـة واحدة شخصـية، فيها يفرق كل أمر حكيم وتكتب المقدرات إلى السـنة اللاحقة، لا أنها تؤخّر، فالوقائع لا تقع مرتين. فنزول الملائكـة والروح كتنزيل القرآن نزول واحـد في وقت فارد، وهو ليلـة القـدر، فهو مثل بقيّة الوقائع والحوادث. فيقال مثلاً (ميلاد النبي الأعظم صـلى الله عليه وآله في الليلة السابعة عشـرة)، فهو في الليلة السابعة عشـرة عندنا لا في الليلة اللاحقة لليلتنا في البلاد البعيدة التي يختلف ليلها ونهارها عندنا.

وأما من جهة الروايات فكذلك، كما في رواية الجهني؛ فإنّ الليلة التي كان يطلبها هي خصوص الليلة التي أمره الرسول صـلى الله عليه وآله بالحضور في المدينـة فيها وهي ليلـة ثلاث وعشـرون، والمدينة المنورة مع مكة المكرمة هما مورد الروايات، وهما مورد نزول القرآن على النبي

الأعظم صلى الله عليه وآله، فالوقت فيهما هو المعيار، أي أنّ ليلهما هو المعتبر، وأما ليل النصف الآخر من الكرة الأرضية فهو لاحق له.

وظاهر السيد الأُستاذ (قدس سره) أنّ الليلة الثالثة والعشرون هي ليلة واحدة حقيقية، وهي الليلة الثالثة والعشرون عندنا فهي وقت واحد يقع فيه جميع تلك الوقائع المذكورة.

وأما الاحتمالان الآخران فهما وإن صحّا ثبوتاً إلا أنّه لا دليل عليهما إثباتاً، ولا يخرج مراد بعض الاعلام من الوحدة النوعية عنهما. فما ذكره من النقض غير تام؛ لما ذكرناه.

وقد أُجيب أيضاً عن الاستدلال بالوحدة الشخصية لليلة القدر بجواب حلّي، حاصله:

إنّ اليوم هو عبارة عن تمامية دورة كاملة للأرض حول نفسها، وتستغرق هذه الدورة أربعاً وعشرين ساعة، فالنهار هو دورة تدريجية كاملة على تمام الكرة الأرضية خلال أربع وعشرين ساعة، وكذا الليل. فالمراد بالليل هذا المقدار من الزمان، لا أنّ الليل اثنتا عشرة ساعة حتى يتعدّد؛ فإنّه من بدء حركة الأرض حول محورها من نقطة معينة واقعة في الجهة المظلمة منها لا تعود بحركتها إلى تلك النقطة إلا بعد أربع وعشرين ساعة، فالليل واحد على كلا القولين لا تعدّد فيه؛ ولذا ورد في الروايات أنّ نهار الليالي ذات الشرف والفضيلة بحكم ليلها في الثواب.

وفيه: إنّ الأمر وإن كان بحسب الدقة الفلكية كما ذُكر، إلا أنّ

المتعـارف في ألسـنة النصوص والفهم العرفي أنّ كون الوقت نهـاراً في النصف الثاني يمنع من وحـدة تلك الحوادث، فالحوادث لا يختص وقوعها بالليل، بل تنزل الملائكـة والروح على المعصوم مثلاً يحـدث في الليل وفي النهار، أي الزمان الذي يصـير ليلاً بعد ذلك، وإن كان فعلاً نهاراً.

والمراد من مساواة نهار الليالي الشـريفة معها في الثواب هو النهار الآتي في نفس البلد الذي حلّ عليه الليل، وهو نهار هذه الليلة، لا النهار الآتي في البلاد النائية التي يكون نهارها متأخراً عن نهار هذا البلد.

ولعل الوجه في عدم تعرّض بعض الاعلام لهذا الجواب الحلي لكونه واضح الوهن.

أما الجواب عمّا أورده على الاستشـهاد بـدعاء قنوت صـلاة العيـد فهو عين الجواب عن نوعيـة ليلـة القـدر، فإنّ يوم العيـد شخصـي لجميع المسلمين كما مرّ.

ثم إنّ بعضهم ذكر أنّ السبب في استشهاد السيد الأُستاذ (قدس سره) بهذا الدعاء لا الاستدلال به لعلّه من جهة السند((1)).

لكنّ الظاهر أنّه ليس من هـذه الجهة؛ وذلك لورود الدعاء في روايات متعدّدة، وبعضـها معتبر عنده (قدس سـره) كمعتبرة أبي الصـباح قال: قـال سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن التكبير في العيـدين، فقال: « اثنتا عشـرة: سـبعة في الأُولى، وخمسـة في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة تقول: أشهد أن لا

1- ([1]) اعتبار اتفاق الأفق في إثبات رؤية الهلال (مطبوعة ضمن ميراث فقهى2: رؤيت هلال ج2):8.

إله إلا الله وحـده لا شـريك له، وأشـهد أنّ محمـداً عبـده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل القدرة والسلطان والعزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً... »((1)).

فلعلّ جعله مؤكـداً أو شاهداً لأجل المناقشة في الدلالة؛ فإنّ جعل الله سـبحانه اليوم عيداً للمسـلمين لا ينافي أن يكون اليوم مثلاً عيداً عند بعضهم وما بعده عيداً عند آخرين، فإنّ من كان في النصف الآخر من الأرض لا يكون نهارهم عيداً، بل يكون اليوم اللاحق هو العيد.

ثمّ إنّ المراد بالمسـلمين – على ما هو الظاهر – هو جماعة المسـلمين على البدل؛ إذ يصح إطلاق المسلمين عليهم ولا يلزم أن يكون اليوم عيداً للمسلمين بنحو الاستغراق، فالمجعول عيداً للمسلمين هو هذا اليوم لا أنه جعل لهم العيد في نهار واحد. وعلى هذا لا يمكن التمسك به كدليل على أنّ الفطر في يوم واحد شخصي؛ لتطرّق الاحتمال المذكور.

أَمّا الروايات فهي على قسمين:

القسم الأول: ما دلّ بإطلاقه – من نصوص البينـة الواردة في رؤية الهلال ليوم الشك في شـهر رمضان أو شوال وأنّه في الأول يقضـي يوماً لو أفطر – على عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية في بلد الصائم أو غيره المتّحد معه في الأفق أو المختلف.

1- ([1]) وسائل الشيعة 7: 469، ب26 من أبواب صلاة العيد، ح5.

فمنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: « لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»((1)).

ومنها: ما في ذيل معتبرة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز «وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»((2)). وغيرهما من الروايات التي يأتي بعضها في نقد كلام بعض الأعلام للرواية الأولى من النصوص الخاصة تبعاً لما في المستند((3)).

ودعوى الانصراف إلى أهل البلد كما ترى، ولاسيّما مع التصريح في بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان المصر ويخرجان، فهي طبعاً تشمل الشهادة الحاصلة من غير البلد على إطلاقها((4)).

القسم الثاني: النصوص الخاصة، وهي عدّة روايات:

الرواية الأولى: صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنّهم

1- وسائل الشيعة10: 264، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح9.
2- وسائل الشيعة10: 289، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح10.
3- مستند الشيعة 10 : 421.
4- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 116-120، بتصرّف.

صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»((1)).

فإنّها بمقتضى إطلاقها تدلّ على أنّ الرؤية في مصر كافية لسائر الأمصار من دون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة وإن لم يُر فيها الهلال لعلّة.

لا يقال: إنّ المراد من كلمة مصر المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق، وعليه إذا رُئي فيه ثبت في بلد السائل لوحدة الأفق بينهما، فلا يتم الاستدلال بهذه الصحيحة.

لأنّه يقال: لو كان المراد ذلك لكان على الإمام (عليه السلام) أن يبيّنه، فعدم البيان وهو (عليه السلام) في مقام البيان يكشف طبعاً عن الإطلاق((2)).

وناقشه بعض الاعلام: بأنّه لا إطلاق لها لمحل البحث، لأنّها في صدد بيان أمر آخر وهو لزوم عدم وجود معارض حكمي للشهادة على رؤية الهلال في البلد الآخر، وذلك بأن تكون الرؤية قد ثبتت فيها بالشياع القطعي أو البينة غير المعارضة ببينة النفي، وهذا ظاهر في صحيحة هشام حيث اعتبر فيها قيام البينة على صوم أهل مصر، فالتعبير ب- «أهل مصر» إنّما هو بعناية اعتبار اجتماعهم على ثبوت الرؤية الذي لا يكون عادة إلا عن شياع قطعي أو بينة غير معارضة بغيرها. وهو الذي أشير إليه في بعض الروايات الأخرى((3))

1- وسائل الشيعة10: 265، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح13.
2- انظر: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 120، منهاج الصالحين 1: 281.
3- تهذيب الأحكام4: 156- 164.

بأنّ الرؤية هي أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدقت، أو إذا رآه واحد رآه عشرة وإذا رآه عشرة رآه ألف.

وبالجملة: المقصود هو التركيز على قيام الحجّة والتأكد من ثبوتها عند أهل ذلك المصر، فلا يكفي وجود شاهدين منهم على الرؤية مطلقاً كما لو انفردا بإدعاء الرؤية مع كثرة المستهلين... .

وإذا كان الإمام (عليه السلام) بصدد بيان ما ذُكر فلا ينعقد لكلامه إطلاق ليشمل المصر الذي لا يحرز كونه متفق الأفق مع بلد المكلف، فإنّه قد قُرّر في محله من علم الأصول أنّه متى أُحرز كون المتكلّم في مقام البيان من جهة وشك في كونه في مقام البيان من جهة أخرى فإنّه لا يوجد أصل عقلائي يقتضي كونه في مقام البيان من الجهة الثانية ليمكن التمسك بالإطلاق من هذه الجهة أيضاً)((1)) .

ولكن الظاهر عدم تماميّة هذه المناقشة، لأنّ الظاهر أنّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان حجيّة البينة العادلة، وليس في مقام بيان حجيّة متعلّق الشهادة، فلا فرق بين إخبار الشاهدين بالرؤية بأنفسهما أو برؤية بعض أهل مصر أو كلّهم.

وإلا لو كان (عليه السلام) بصدد بيان ما يوجب اليقين كشهادة أهل المصر كلّهم للزم عدم الفائدة من شهادتهم، لأنّ الطريق إليها غير قطعي وهو البينة، لعدم

1- أسئلة حول رؤية الهلال: 23-25، مخطوط لسماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام الله في طول بقائه.

إيجابها اليقين، وغاية ما تفيده الظن، مع أنّ الإمام (عليه السلام) بصدد بيان ما يوجب اليقين حسب الفرض.

وعليه لا يمكن القول إنّ الصحيحة كانت بهذا الصدد. بل الظاهر أنّها بصدد بيان حجيّة البينة بغض النظر عن متعلّقها، فمثلها مثل الروايات الكثيرة الدالة على حجية البينة.

فمن تلك الروايات:

معتبرة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: « لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»((1)).

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: « لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »((2)). ومثلها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي((3)).

ومنها: معتبرة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأهلة؟

1- وسائل الشيعة10: 262، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.
2- وسائل الشيعة10: 264، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح9.
3- ([3]) وسائل الشيعة10: 266، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح17.

فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر» قلت: إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن تشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»((1)).

ومنها: رواية صابر (صبار) مولى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا، إلا أن يجئ شاهدان عدلان فيشهدا أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً»((2)).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلى بهم»((3)).

ومنها: صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه

فاقضه»((4)).

ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن اليوم الذي

1- وسائل الشيعة10: 267، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح19.
2- المصدر نفسه، ح21.
3- وسائل الشيعة10: 275، ب6 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.
4- وسائل الشيعة 10: 287، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.

يقضي من شهر رمضان؟ فقال: «لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ... الحديث»((1)).

ومنها: ما رواه حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»((2)).

وظاهرها جميعاً مطابق لمضمون صحيحة هشام فقد جعل القضاء منوطاً بقيام البينة العادلة بلا اشتراط كونها من بلد المكلّف أو من بلاد قريبة من بلده، بل البينة حجة مطلقاً أو إذا كانت من خارج المصر وتخبر عن قوم أو مصر، فالاختلاف في متعلّق الشهادة فتارة يكون رؤية جميع أهل المصر وأخرى رؤية بعضهم، وعليه يحصل العلم على الأولى ولا يحصل على الثانية، فلو كانت الصحيحة في مقام بيان جهة ما يفيد العلم لصحّ ما أفاده مدّ ظله، وتكون هذه الجهة هي المحرزة لا غيرها فلا يمكن التمسك بالإطلاق كما أفاد، لكن إذا قلنا إنّها ليست في مقام بيان متعلّق الشهادة أصلاً، بل هي في مقام بيان حجيّة أصل البينة العادلة، ولذا يكون إطلاق المصر باقياً، ولمّا كان مطلقاً غير معيّن بمصر معيّن شمل الأمصار متحدة الأفق ومختلفته. إن قلت: إنّ الرواية في مقام بيان أنّ القضاء لا يجب إذا

1- وسائل الشيعة 10: 287، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح5.
2- وسائل الشيعة 10: 290، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح13.

كان الشـهر ناقصاً حتى تكمل العدة كما يقول بذلك بعض الفقهاء في ذاك العصـر وليست في مقام بيان حجيّة الشهادة برؤية الهلال من أيّ بلد. قلت: إنّ هذا الاحتمال بعيد حيث إنّ بعض هذه الروايات ورد في أوّل الشـهر وزمان كون المكلف مشـتغلاً بصيام شهر رمضان وقبل انقضاء الشهر كما يأتي، ومما يمكن التائييد به للاطلاق حسن التقييد بقوله (إذا كان قريباً) لا من باب تعدّد الدال، فحسن التقييد شاهد على ثبوت الاطلاق.

الرواية الثانية: صـحيحة إسـحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: « لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه»((1)).

فإطلاقها يدلّ على عدم اشتراط اتحاد الأفق؛ فإنّ شهادة أهل بلد آخر بالرؤية موجب للقضاء، والبلد الآخر مطلق يشمل متحد الأفق مع بلد المكلّف ومختلفه، ولو لم يكن الاطلاق مراداً لكان لابد من التقييد بمقتضـى ورود هذه الصحيحة في مقام البيان((2)) ولا ريب في حسن التقييد أيضاً.

الرواية الثالثة: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((3)).

1- وسائل الشيعة10: 278، ب8 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح3.
2- انظر: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 121، منهاج الصالحين 1: 282.
3- وسائل الشيعة10: 254، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح9.

ودلالتها كدلالة الرواية الثانية، بلا فرق.

وناقش في دلالتهما بعض الأعلام: بأنّ موردهما هو صورة الشك في دخول شهر رمضان من جهة الشك في وجود الهلال في سماء البلد مستوراً بالسحاب وعدمه، فلا إطلاق لها لصورة الشك فيه مع إحراز عدم وجود الهلال في سماء البلد من جهة الشك في وجوده في بلد آخر يشترك مع البلد في جزء من الليل.

وتوضيح ذلك: أنّ مورد السؤال في كلتا الروايتين هو ما إذا غمّ هلال رمضان، و(غمّ) لغة بمعنى ستر، ولكن من الواضح أنّه ليس المقصود هنا هو ستر الغمام للهلال، إذ لو أحرز ذلك لكفى في ثبوت الشهر، فإنّه لا يعتبر فيه الرؤية الفعلية كما هو ظاهر، فلابدّ إذن أن يكون إسناد الستر إلى الهلال إسناداً مجازياً يراد به الإسناد إلى محلّه، أي ستر الغمام لمطلع الهلال، فمرجعه إلى الشك في وجود الهلال في مطلعه في أفق البلد، وحاصل السؤال هو أنّه إذا ستر الغمام – وهو السحاب الأبيض أو الرقيق – مطلع الهلال وشك في وجوده تحته فما هي وظيفة المكلف عندئذ؟ وأجاب الإمام (عليه السلام) بأنّه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم مع عدم رؤية الهلال، ولكن إذا شهد أهل بلد آخر على رؤيته في تلك الليلة فلابد من القضاء، ومرجع هذا بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع إلى أنّه إذا زال الشك في وجود الهلال في أفق البلد في تلك الليلة بملاحظة رؤية أهل بلد آخر قريب من البلد الأوّل، بأن استكشف منها وجوده في أفق البلد وكونه مستوراً بسبب الغمام عن أعين الناظرين يلزم القضاء، وعلى هذا فلا إطلاق للفظ البلد في

الروايتين للبلـد البعيـد الذي لا تكون رؤية الهلال فيه شاهداً على وجوده في بلد المكلف، كما لو أحرز عدم ظهور الهلال فيه أو ظل الأمر مشكوكاً فيه بالرغم من إحراز رؤيته في بلد آخر)((1)).

ويلاحظ على كلامه: أنّه كما يمكن أن يكون البلد الآخر قريباً تُلازم رؤية الهلال فيه رؤيته في بلد المكلّف – كما رامه هذا البعض – كذلك يمكن أن يكون البلـد قريباً ومع ذلك يمكن رؤيـة الهلال فيه دون البلد الآخر لاختلاف الغروب بينها بعشـر دقائق، وكذلك يمكن أن يكون بلداً بعيداً مختلف الأفق عن بلد المكلّف والاحتمالان متساويان. فلو أراد الإمام(عليه السـلام) البلد القريب لكان لا بدّ من التقييد حتى لا يقع المكلّف في الاشـتباه. لأـنّه لو كـانت هناك ملازمـة بين وجود الهلال في البلـد الآخر وبين وجوده في بلـد المكلّف، مع وضوح هـذه الملازمـة في ذهن السائـل، لمـا كـان على الإمـام (عليه السـلام) البيـان، ولم يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجـة لو لم يقيّـد كلامه بالبلد القريب، لانصـراف الذهن إلى البلد المتّحد الأفق، لكن إذا لم تكن الملازمة واضـحة في ذهن السامع فلا بد أن يبيّن الإمام (عليه السـلام) القيـد حتى لا يقع السامع في الاشـتباه في أنّه يثبت الهلال وإن لم يكن ثابتاً في بلـد المكلّف، وإن كان ثبوته في البلاد البعيدة، فلو لم يبيّن لزم تـأخير البيان عن وقت الحاجـة، وهنا الملازمـة غير واضـحة، فإنّه يمكن أن يُرى في بلـد آخر ولا يُرى في بلـد المكلّف فإنّه كما يحتمل وجوده تحت الغيم يحتمل عدم

1- أسئلة حول رؤية الهلال: 22- 23.

وجوده، وقد يكون البلد الذي رُئي فيه بعيداً فلا انصراف إلى البلد القريب. وما دام البلد غير مقيّد فإنّه يشمل البلد القريب والبعيد على السواء، بل الغالب في الغيوم انتشارها في البلاد القريبة دون البعيدة.

أضف إلى ذلك أنّ التعبير جاء ب- (اقضه) فلو كان البلد هو البلد القريب لناسب التعبير ب- (أدّه)، لا ب- (اقضه)، وهذا يكشف عن تأخّر وصول الخبر لكون البلد ليس من البلدان القريبة لبلد المكلّف.

الرواية الرابعة: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال: « لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر»، وقال: «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه»((1)).

وقد استدل سيدنا الأستاذ (قدس سره) بجملتين منها:

الجملة الأولى: قوله (عليه السلام) «لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» فإنّه يدل - بوضوح - على أنّ رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدّد بتعدّدها، بل هو حكم وحداني عام لجميع المسلمين، فمتى قامت البينة على الرؤية من أي بلد من بلدان هذا المجموع المركب - وهم كافة أهل الصلاة - سواء كان هذا البلد قريباً أم بعيداً كفى.

1- وسائل الشيعة10: 292، ب12 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

الجملـة الثانية: قوله (عليه السـلام) : «لا تصم ذلك اليوم الذي يقضـى إلا أن يقضـي أهل الأمصار فإن فعلوا فصـمه ». فإنّه كسابقة واضـح الدلالـة على أنّ الشـهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار، وإن شـئت فقل: إنّ هـذه الجملـة تـدل على أنّ رؤيـة الهلال في مصـر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافهـا فيهـا فيكون مرده إلى أنّ الحكم المترتب على ثبوت الهلاـل – أي خروج القمر عن المحـاق – حكم تمـام أهل الأرض لا لبقعة خاصة)((1)).

ولاحظ عليه بعض الأعلام: بأنّ الموضوع في روايتي أبي بصـير – أو الجملتين من روايته كما عبّر (قدس سـره) – هو اليوم الذي يقضـى من شهر رمضـان، ويعلم من هـذا التعبير أنّ بعض النـاس كانوا لا يصومون يوم الشك أداءً ثم يقضونه بعـد انتهاء شـهر رمضان، والإمام (عليه السلام) منع من القضاء إلاّ أن يثبت سبق رؤية الهلال.

وحيث إنّه لم يتأكد أنّ المراد باليوم الذي يقضى من شهر رمضان مطلق يوم الشك منه – بل يجوز أن يكون المراد خصوص اليوم الذي كان الشـك فيه لوجود علّـة في السـماء يحتمل كونها حاجباً عن رؤيـة الهلال – لم ينعقـد لجواب الإمام (عليه السـلام) إطلاق يقتضـي وجوب القضاء وإن ثبتت رؤية الهلال في بلد بعيد لا ملازمة بين رؤية الهلال فيه ورؤيته في بلد المكلف.

1- انظر: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 121، منهاج الصالحين 1: 282.

هـذا مضافاً إلى عـدم تماميـة الاسـتدلال بأيّ من الروايتين (الجملتين) ... أما الأولى فلأنّ ظاهرها - كما أفاده المحـدّث الكاشاني (قدس سره)((1)) هو الاكتفاء في الشاهد على رؤية الهلال بكونه مسـلماً وعدم اعتبار الإيمان فيه، ولا دلالة فيها على كفاية انبعاث الشهادة من أيّ من بلاد المسـلمين إلاّ بضـرب من التأويل، بأن يكون المراد بأهل الصـلاة بلاد أهل الصلاة على سبيل حذف المضاف ويكون المراد بلفظ الجميع الظاهر في الاستغراق معنى (أي) أي البدلية، ولا وجه لتأويل الرواية ثم الاستدلال بها.

وأما الثانيـة فلأن ظاهرها وجوب صـيام ذلك اليوم بقضاء أهل جميع الأمصار المغيمـة من بلاد المسـلمين، وهـذا مما لا يمكن الالتزام به، ولذلك حمل (قدس سره) الألف واللام في كلمة (الأمصار) الظاهرة في العموم الاستغراقي على العموم البدلي ليصير المعنى لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضي أهل أي من الأمصار، ولكن هذا لا معيّن له، بل يدور الأمر بينه وبين أن يراد ب-- (الأمصار) خصوص الأمصار القريبة من بلد المكلّف التي يتيسّر له الاطلاع على عمل أهلها عادة، بل هذا أقرب إلى ظاهر الرواية مما أفاده(قدس سره).

وهكذا يتّضح أنّ أيّاً من الروايات التي اسـتدلّ (قدس سـره) بإطلاقها على مرامه مما لا يفي بإثباته، مع أنّه لو سـلّم إطلاقها في حدّ ذاتها فإنّ الشواهد الخمسة المتقدمة((2)) تصلح لتقييدها ورفع اليد عن الإطلاق

1- الوافي 11: 137.

2- وهي الشواهد الخمسة الأولى التي تأتي تحت عنوان (شواهد تؤيّد قول المشهور) ص99.

المزعوم لها، فتدبّر)((1)).

وحاصل ما أفاده هو ثلاث ملحوظات:

الملحوظة الأولى: أنّ يوم الشك لا إطلاق فيه، لاحتمال أن يكون المراد خصوص اليوم الذي كان الشك فيه لوجود علّة في السماء يحتمل كونها حاجباً عن رؤية الهلال، فيكون جواب الإمام كذلك، وعليه يكون الشاهدان من بلد قريب من بلد السائل.

ويرد عليها:

أولاً: إنّ يوم الشك الوارد في السؤال لم يقيّد بشك معيّن، فيكون المراد مطلق يوم الشك الذي يقضى، ومجرد وجود احتمال أن يكون الشك فيه من علّة لا يكفي في رفع الإطلاق، بل هو خلاف المتفاهم العرفي وإلاّ إذا كان مجرد الاحتمال موجباً لعدم الاخذ بالاطلاق فلا يبقى مورد للأخذ بالاطلاق فإنّه في كل مورد يوجد احتمال الخلاف ولا ريب في حسن التقييد إذا لم يكن المراد منه الاطلاق.

والشاهد على ذلك: أنّه لو شهد الشاهدان بالرؤية وكان أفقهم بلا علّة كالغيم ونحوه، أفلا يجب قبول شهادتهم، ويجب القضاء؟.

وثانياً: إنّ الأمر بالقضاء عن تأخّر وصول الخبر يدل على أنّ البلد ليس من البلدان القريبة لبلد المكلّف، وإلا لقال: أدّه.

1- أسئلة حول رؤية الهلال: 25- 27.

الملحوظة الثانية: عدم تمامية دلالة الجملتين المذكورتين:

أما الجملة الأولى: فلأنّ ظاهرها – كما عن المحدّث الكاشاني في الوافي – الاكتفاء في الشاهد على رؤية الهلال بكونه مسلماً وعدم اعتبار الإيمان فيه.

ولا دلالة فيها على كفاية مجيء الشهادة من أيّ من بلاد المسلمين إلاّ بتأويل أهل الصلاة ببلاد أهل الصلاة على سبيل حذف المضاف ويكون المراد بلفظ الجميع البدلية، وهذا تأويل للرواية ومن ثَمّ الاستدلال بها، ولا وجه له.

وأما الجملة الثانية: فلأنّ ظاهرها وجوب القضاء على أهل جميع الأمصار، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، مما يعني أنّ جميع الأمصار يقضون لوجود الغيم المانع من الرؤية، ولذلك حمل (قدس سره) الألف واللام في كلمة (الأمصار) على العموم البدلي ليصير المعنى لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضي أهل أيٍّ من الأمصار، ولكن هذا لا معيّن له، بل يدور الأمر بينه وبين أن يراد ب-- (الأمصار) خصوص الأمصار القريبة التي يتيسّر له الاطلاع على عمل أهلها عادة، وهذا أقرب إلى ظاهر الرواية مما أفاده (قدس سره).

ويمكن الجواب عنها:

أما عن الجملة الأولى: فبأنّ ما أفاده المحدّث الكاشاني عجيب صدوره منه؛ إذ الوارد في الصحيحة: « شاهدان عادلان » والوصف بالعدالة كافٍ في الدلالة على الإيمان كما لا يخفى. ثم إنّه لا حاجة إلى التأويل

المزبور؛ إذ (أهل الصلاة) مطلق شامل لجميع المسلمين، سواء كانوا قريبي البلاد أم بعيديها متحدي الأفق أم مختلفيها((1)).

وأما عن الجملة الثانية:

فأولاً: بأنّ الإطلاق لوجوب القضاء على أهل جميع الأمصار وإن كان بعيداً كما أفاد إلا أنّه ليس بغير ممكن؛ فإنّ من الممكن أن تكون جميع الأمصار فيها غيم – وإن بعُد ذلك – ويرى الهلال في ليلة التاسع والعشرين، فيظهر لأهل بلد المكلّف لزوم قضاء أول الشهر لكونهم قد صاموا ثمانية وعشرين يوماً.

وثانياً: بأنّ المتفاهم العرفي هو الحمل على الشمول العرفي، وهو البدلي في مثل (أهل الأمصار أو الناس)، لا الاستغراق الحقيقي، وهذا ليس تأويلاً، بل هو أمر عرفي.

وثالثاً: لو سلمنا بالاستغراق الحقيقي فإنّه لو لم يقض الجميع في الأمصار القريبة – التي أَوَّلَ المستشكل الأمصار بها – أفلا يثبت القضاء؟، مع أنّ من المتيقن لزوم القضاء بقضاء أهل مصر واحد، وهذا كاشف عن أنّه ليس المراد من العموم العموم الاستغراقي، بل هو العموم البدلي.

1- أقول: حتى لو كان الكلام بحاجة إلى تقدير - كما هو الظاهر - فإنّه تقدير يتوقف عليه صحة الكلام، وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، وليس هو من التأويل في شيء، فلا يصح قول بعض الأعلام أنّه تأويل للرواية ثم الاستدلال بها. [م.ع]

الملحوظـة الثالثة: أنّه على فرض إطلاقها – أي هذه الصـحيحة وغيرها مما تقدّم – في حدّ ذاتها فإنّ الشواهد الخمسة المتقدمة((1)) تصلح لتقييدها ورفع اليد عن الإطلاق المزعوم لها.

ويمكن الخدشـة فيها: بأنّ غايـة ما أفاده سابقاً هو عـدم الاطلاق فيها، لا أنّه أثبت التقييد، فإنّه بعد دفع الإطلاق يكون المورد فرداً، وأين هذا من التقييد؟، أضف إلى ذلك أنّا أثبتنا إطلاقها سابقاً، فيتمّ المطلوب.

الرواية الخامسة: – وهي مما يمكن أن يسـتدل بها على هذا القول أيضاً – رواية أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصـير: جعلت فـداك، الليلـة التي يرجى فيها ما يرجى، فقال في ليلـة إحـدى وعشـرين، أو ثلاث وعشـرين، قال: فإن لم أقو على كلتيهما، فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب؟ قال: قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ...)((2)).

فإنّ قوله «وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى » يفيـد مجيء من يخبر برؤيـة الهلال من أرض أخرى في ليلـة سابقـة على الليلة التي رُئي فيهـا في بلـد السائـل، وقـد رتّب الحكم بالاحتياط لأربع ليالٍ رعايـة لاحتمال الثبوت في تلك الأرض، ولم يرد فيها التفصـيل بين الأرض القريبة من بلد السائل والبعيدة، وهذا يدل على عدم الفرق بينهما، فإذا رُئي الهلال في بلد

1- وهي الشواهد الخمسة الأولى التي تأتي تحت عنوان (شواهد تؤيّد قول المشهور) ص99.
2- وسائل الشيعة 10: 354، ب32، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح3.

كفى في دخول الشـهر في جميع البلـدان، ولو كان المدار على رؤية الهلال في بلد المكلّف وأنّ لكل بلد شـهره وليلة قدره فلِمَ حسُنَ طلب ليلة القدر في ضـمن أربع ليالٍ، بأن تكون ليلة إحدى وعشـرين مطلوبة في ليلتين وليلة ثلاث وعشرين مطلوبة في ليلتين بمجرد مجيء خبر بالهلال من أرض أخرى؟.

وناقشها بعض الاعلام سنداً ودلالة:

أما السند: فبأنّ ابن أبي حمزة الراوي عن الإمام هو البطائني لا الثمالي كما ورد في بعض النسخ، والبطائني غير موثّق على المختار((1)).

وأما الدلالة: فب- (أنّ الإمام (عليه السـلام) لمّا امتنع عن تعيين ليلة القدر قائلاً: «ما أيسر ليلتين فيما تطلب» حاول ابن أبي حمزة أن ينتزع منه (عليه السلام) تعيينها بافتراض تردد أول الشهر بين يومين مما يقتضي عدم كفاية الاحتياط لإدراك ليلة القدر بين ليلتين، ولعلّه إنما فرض انبعاث دعوى رؤيـة الهلال في الليلـة السابقـة من أرض أخرى بالنظر إلى اعتقاده أنّه لو كان المـدعي للرؤية من أهل بلد السائل نفسه يكون الاعتداد باحتمال صحة دعواه منافياً لما ورد في النصوص من أنّه إذا رأته عين رأته ألف عين.

وبالجملـة: إنما قصـد السائل بقوله: «فربما رأينا الهلال ...» مجرد افتراض حالة يتردد فيها أول الشـهر بين يومين في بلده ولم يكن يقصد أنّ ذلك

1- أسئلة حول رؤية الهلال: 31.

يحصل أيّاً كان المكان الـذي تـدّعى فيه رؤيـة الهلال في خارج البلـد، وكذلك الإمام (عليه السـلام) إنما أراد بيان أنّ تردد أول الشـهر بين يومين كما فرضه السائل يقتضي الاحتياط بأربع ليالٍ لمن يريد إدراك ليلة القدر ولم يكن بصدد بيان أنّ دعوى الرؤية في خارج البلد توجب التردد في أول الشهر فيه مطلقاً.

وبعبارة أخرى: المقطع الأخير من الروايـة مسوق لبيان أنّه مع تردد أول الشـهر في البلـد بين يومين فلا بـد لإدراك ليلـة القدر من الاحتياط لأربع ليالٍ، وليس مسوقاً لبيان أنّه مع احتمال رؤية الهلال في مكان آخر يتردد أول الشـهر في بلد المكلّف بين يومين لينعقد له الإطلاق من حيث كون المكان الآخر متحد الأفق مع بلد المكلّف وعدمه)((1)).

وهذان الإشكالان قابلان للجواب:

أما السـند فهو وإن كان كما ذكر من أنّ المراد من ابن أبي حمزة هو البطائني الضـعيف، قال السـيد الأستاذ في المعجم – بعد أن ذكر عنوان علي بن أبي حمزة الثمالي – : (كـذا في الطبعـة القديمـة والمرآة ونسـخة من الوسائل أيضاً، وفي نسـخة أخرى: علي بن أبي حمزة، من غير تقييد بالثمالي، وهو الصـحيح الموافق للفقيه: الجزء2، باب الغسل في الليالي المخصوصـة في شـهر رمضان، الحديث 459، والتهذيب: الجزء3، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه، الحديث 201، وذلك بقرينة كثرة رواية القاسم

1- أسئلة حول رؤية الهلال:30- 31.

بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة البطائني، كما تقدّم)((1)).

ولكن مع ذلك يمكن إبداء بعض الشواهد لتصحيح الرواية:

منها: أنّها في الكافي وتشملها شهادته بالصحة، ولعلّه رواها قبل قوله بالوقف،كما أنّ له أصلاً فلعلّ الكليني رحمه الله نقلها من أصله الذي كان قبل الوقف.

ومنها: أنّها في كتاب الحسين بن سعيد، لنقل الشيخ إيّاها عنه في التهذيب مبتدئاً باسمه – على ما هي عادة الشيخ في الرواية من كتاب الشخص حيث يبدأ باسم الراوي الذي ينقل من كتابه –، وكتب الحسين بن سعيد (كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع) كما قال الصدوق((2))، و(كتب ابني سعيد كتب حسنة معمول عليها) كما عن النجاشي((3)).

ومنها: أنّ طريق الشيخ الصدوق إلى هذه الرواية صحيح، وهو: (عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة)((4)).

لا يقال: إنّ محمد بن علي ماجيلويه لم يوثّق فلا يصحّ الطريق؛ لأنّه

1- معجم رجال الحديث 12: 253: 7849.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 3.

3- رجال النجاشي: 58: 136-137.

4- من لا يحضره الفقيه 4، المشيخة: 488.

يقال: إنّ ترضّي مثل الشيخ الصدوق عنه كافٍ في وثاقته فالطريق صحيح.

كما أنّ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ممن لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، فتكون روايته عن البطائني قرينة على أنّه رواها عنه قبل انحرافه، كما أنّ البزنطي من أصحاب الإجماع فعلى القول بأنّ معنى تصحيح ما يصحّ عنهم هو صحة الرواية لا التوثيق لمن يروون عنه تصحّ الرواية أيضاً.

ومنها: شهادة الصدوق في أول من لا يحضره الفقيه((1)) على صحة رواياته التي أوردها فيه، فإنّها شاملة لهذه الرواية.

كما أنّ متن الرواية لا إشكال فيه فإنّه لا معارض له وليس فيه ما يخالف العقل ولا الاحتياط، فهذه كلّها قرائن على صحة الرواية، فإذا كان مبنى بعض السادة الأعلام على التصحيح عن طريق تجميع القرائن – وهي متعدّدة – فلا وجه لتضعيف هذه الرواية.

وأما الدلالة:

فإنّ حاصل المناقشة يرجع إلى أمرين: الأوّل: أنّ الغرض من سؤال أبي بصير انتزاع تعيين ليلة القدر من الإمام(عليه السلام) وتكرار المحاولة لنفس الغرض الثاني: أنّ إناطة سبب التردّد بمجيء دعوى الرؤية في الليلة السابقة من أرض أخرى دون بلد السائل لكونه يعتقد أنّ له الاعتداد باحتمال صحة ادّعاء الرؤية من أهل بلد السائل نفسه منافٍ لما ورد في النصوص من أنّه

1- من لا يحضره الفقيه 1: 3.

إذا رأته عين رأته ألف عين.

وكلاهما بعيـدان أمّا الأوّل: فلأنّه إذا كان الإمام (عليه السـلام) امتنع من أن يعيّن ليلـة القدر مع معلومية أول الشـهر فكيف يعيّن مع التردّد فيه؟ ألا يكون هذا إِخباراً عن ما في نفس السائل؟.

وأمـا الثاني: فلأنّ الأرض الأخرى إذا كانت قريبـةً لبلـد السائل فالتثبت من ثبوت الهلال وعـدمه سـهل فلا يبقى وجه للتردّد، نعم إذا كانت بعيدة بحيث يصعب التثبت فحينئذ يحصل التردّد فإذا لم تكن الأرض الأخرى منصرفة إلى البعيدة فلا أقل من كونها مطلقة.

هذا تمام الكلام في الأدلة على عدم شرطية اتحاد الأفق ما دامت الآفاق مشتركة في ليل واحد.

وقد ذكر مؤيدات من الروايات غير ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) لهذا القول وكذلك تفاصيل عليه وبما أنّها كلهّا قابلة للمناقشة وليست تامة فلا يهمنا البحث فيها ولنكتف بما تقدّم والله هو العالم بالصواب.

ص: 49

أدلة القائلين باشتراط اتحاد الأفق

- الدليل الأول: الاعتباري العقلي
- الدليل الثاني: الكتاب المجيد
- الدليل الثالث: الروايات وهي على طوائف

ص: 51

أدلة القائلين باشتراط اتحاد الأفق

اشارة

يمكن الاستدلال لذلك بعدّة أدلة:

الدليل الأول:

أنّ خروج القمر عن تحت شعاع الشمس بمقدار يكون قابلاً للرؤية – ولو في الجملة – مثل أوقات الصلاة أعني شروق الشمس وغروبها، فكما أنّ لكل أفق من الآفاق مشرقاً ومغرباً – إذ الأرض لكرويتها يكون نصفها مواجهاً للشمس دائماً ويعبّر عنه بقوس النهار، ونصفها الآخر غير مواجه لها ويعبّر عنه بقوس الليل، وبسبب حركة الأرض الوضعية حول نفسها يكون القوسان في حال حركة وانتقال دائمين، ويتولّد من ذلك مشارق ومغارب، بل إنّ اختلاف أوقات الصلاة باختلاف الآفاق والبلدان منصوص عليه بقوله(عليه السلام) : (إنّما عليك مشرقك ومغربك)((1)) – وكذا الهلال؛ فإنّ خروج القمر عن تحت الشعاع يختلف بحسب اختلاف الآفاق فقد يخرج عن تحت الشعاع ويُرى ما يظهر للرائي من وجهه المضاء في بلد ويكون ذلك

1- وسائل الشيعة4: 198، ب20 من أبواب المواقيت، ح2.

دليلاً على خروجه عنه في ذاك الوقت من دون أن تكشف تلك الرؤية عن خروجه عن تحت الشعاع في بلد آخر واقع في شرق البلد الأول؛ إذ لعل القمر كان في المحاق وقت غروب الشمس عن هذا البلد الثاني.

فالحاصل: أنّ ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها.

وأجاب عنه سيدنا الأستاذ (قدس سره): بأنّ هذا القياس باطل وبعيد عن الواقع بمراحل؛ فإنّ المقيس عليه – وهو الحالات المتبادلة من شروق الشمس وغروبها ونصف النهار ونصف الليل وبين الطلوعين وما بينها من أوقات تتشكّل من حركة قوسي الليل والنهار حسب حركة الأرض – حالات منتزعة من كيفيّة اتجاه الكرة الأرضيّة مع الشمس، فهي نسبة قائمة بين الأرض والشمس، ولما كانت الأرض في تبدل وانتقال دائمين كانت النسب مختلفة حسب اختلاف جهتها مع الشمس، فتكون هذه الحالات المختلفة منتشرة في بقاع الأرض، ففي كل آنٍ يتحقق شروق مثلاً في نقطة من الأرض وغروب في نقطة أخرى مقابلة لها. وكذا الكلام في الفجر والزوال وغيرهما.

وأما في المقيس – وهو الهلال – فالأمر مختلف؛ فإنّه إنما يتولّد ويتكوّن من كيفيّة نسبة القمر إلى الشمس من دون مدخل لوجود الكرة الأرضيّة، فحالات القمر تطرأ عليه ولو فرض عدم وجودها في الفضاء.

ونتيجة هذا البيان: أنّ قياس خروج القمر عن تحت الشعاع على طلوع

الشـمس وغروبهـا قياس مع الفارق، إذ لا يمكن بمقتضـى كرويـة الأرض وارتباط طلوع الشـمس وغروبها بحركـة الأرض أن يكون للأرض مشـرق واحد ومغرب كذلك، بل يكون لكل بقعة مشـرق ومغرب خاصين بها، ولذا يكون لكل أهل بقعة تكليف خاص بهم، بينما لا يتعدّد خروج القمر عن تحت الشعاع لعدم ارتباطٍ له ببقاع الأرض فلا يتعدّد بتعدّدها((1)).

وبعبارة أخرى – كرويّة الارض واختلاف شـروقها وغروبها لا مدخليّة لها في هلال القمر وتثليثه وتربيعه وبـدره وغيرها من الحالات فإنّها ناشـئة من نفس حركة القمر بالنسـبة إلى الشمس فبدورانه وحركته الوضعيّة والانتقالية تحصل له هذه الحالات ولا ربط للأرض وكرويّتها بها أصـلاً، فلو لم تكن أرض وكنّا نحن في نقطـة من هـذا الفضاء أيضاً نجد للقمر هذه الحالات في تمام الشـهر وتكون لجميع الناس على حدّ سواء.

فالحاصـل: أنّ الشـروق وغيره نسـبة قائمـة بين الشـمس والأـرض بخلاف خروج القمر من المحاق فإنّها نسـبة بين الشـمس والقمر، فقياس أحدهما على الآخر في غير محله.

الدليل الثاني: الكتاب المجيد

وهو قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوْا الْبُيُوتَ

1- انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 116-118.

مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ}((1)).

جاء السؤال عن أحوال الأهلة في زيادتها ونقصانها وعن الحكمة في ذلك فأمر الله سبحانه رسوله الكريم صلى الله عليه وآله بأن يجيبهم بأنّ إحدى أوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه التوقيت به في أمور الدنيا وأمور الآخرة كالحج، فالمقياس المجعول هو الهلال، وهو المعروف لـدى الناس من ظهور القمر من تحت الشـعاع كخيط عريض عنـد غروب الشـمس، والمتبادر من الآية هو أنّ ميقات كل مكلّف هو هلاله وقت غروب الشـمس عن بلده، فالميقات هو هلال كل منطقة لأهلها عند غروب الشمس عن تلك المنطقة، فإذا رُئي الهلال في العراق عند الغروب ولم يُر في الصـين مثلاً ـ كان دخول الشـهر للعراق دون الصـين التي تبعـد عنه بست ساعات ويكون الوقت عنـدهم منتصف الليل حينئذٍ.

جواب الدليل الثاني:

وقـد سـبق الجواب منّا عن هـذا الاسـتدلال بأنّ الآية الشـريفة بصدد تقرير جعل الأهلّة لمعرفة أيام الشـهر بالنظر إلى حال القمر في الليل لسـهولة هـذا الطريق، وليست بصدد التقييد بكون الرؤية في بلد الرائي، وأنّها لا تشـمل الرؤية في غير بلده لو رُئي هناك، أضف إلى ذلك أنّه على القول بتقييد الرؤية بمحل الرائي يلزم عدم كون الأهلة مواقيت للناس، ولا يفهم

1- سورة البقرة: 189.

الانصـراف عن الهلال الـذي يُرى في بلاـد أخرى،كمـا أنّ قـوله تعـالى: {هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} يعني أنّ الأهلـة مواقيت لجميع النـاس بلا اختصاص لها ببلـد دون آخر، وكـذا قوله تعالى {وَالْحَـجِّ}، فإنّ الحجاج يجتمعون لأداء المناسك في زمان واحـد وهم من أماكن متعـدّدة وآفاق مختلفة.

الدليل الثالث: الروايات، وهي على طوائف

الطائفة الأولى:

ما دلّ على استحباب صوم يوم الشك من شعبان، إذا كان في الأفق علّة.

منها: معتبرة هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله (عليه السـلام) : «عد شـعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً، وإن كان مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً»((1)). فقد دلّت على حصـر استحباب صوم يوم الشك في الشك المسبّب عن علّة كالغيم في أفق بلـد المكلّف، فلو لم يكن حكم الآفـاق مختلفـاً لما كان لحصـر منشأ الشك في العلّـة في بلـد المكلّف معنى، ولأطلق ذلك وكان اشتراط استحباب صوم يوم الشك بالشك في الرؤية شاملاً لجميع الآفاق.

ومنهـا: معتبرة معمّر بن خلاد عن أبي الحسن (عليه السـلام) قال: كنت جالساً عنـده آخر يوم من شـعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائـدة فقال: «ادن>

وكان ذلك بعد العصر فقلت له: جعلت فداك صمت اليوم. فقال لي: «ولِمَ ؟> قلت: جاء عن

1- وسائل الشيعة 10: 299، ب16 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.

أبي عبـد الله (عليه السـلام) في اليوم الذي يشك فيه أنّه قال: «يوم وفّق له». قال: «أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شـعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق له، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا ... »((1)). ودلالتها كالسابقة.

ومنها: معتبرة الربيع بن ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال: «إذا رأيت هلال شـعبان فعد تسـعاً وعشرين يوماً، فإن صحت ولـم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم »((2)). ودلالتها كسابقتيها. وإنّما عبّرنا عنها بالمعتبرة - مع أنّ الربيع بن ولاد لم يوثّق - لصـحة السند إلى محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير الذي هو من أصحاب الإجماع فيصح ما صحّ عنه.

ويمكن الجواب عنها - مضافاً إلى ما يأتي في مناقشة بعض الأعلام -:

بأنّ هـذه الطائفـة في مقام المنع عن إلحاق يوم الشك بشـهر رمضان، فالنهي عن الصوم فيها في حال كون الأفق صـحواً إنما هو لأجل عدم إلحاق اليوم الذي يصومه بشـهر رمضان، لا أنّ صوم آخر شـعبان ممنوع إذا كان الجو صـحواً، بل صيامه ذو ثواب كثير جداً، وروايات الباب نفسه تحثّ على صومه وترغّب فيه كما عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوم الشك فراراً بدينه فكأنّما صام ألف يوم من أيام الآخرة غراً

1- وسائل الشيعة 10: 24، ب5 من أبواب وجوب الصوم، ح12.
2- وسائل الشيعة 10: 298، ب16 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح2.

زهراً لا تشاكل أيام الدنيا»((1)).

وعن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صوموا سر الله»، قيل: ما سر الله؟ قال: «يوم الشك»((2)).

وعن محمد بن سنان قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن يوم الشك؟ فقال: «إنّ أبي كان يصومه فصمه»((3)).

وعن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان؟ فقال: «يوم وفقه الله له»((4)).

وعن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان؟ فقال: «لإن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»((5)).

وفي القبال توجد روايات فيها الإشكال في صوم يوم الشك كما عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفر (عليه السلام) في يوم شك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: «ادنوا للغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤيته فلا تصوموا - إلى أن قال: -

---

1- وسائل الشيعة 10: 300، ب16 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح6.

2- المصدر نفسه، ح7.

3- المصدر نفسه، ح8.

4- المصدر نفسه، ح9.

5- وسائل الشيعة 10 : 300 ، ب16 من أبواب أحكام شهر رمضان ، ح10.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي»((1)).

وهي كروايات هـذه الطائفة، وإن كان النهي فيها مطلقاً إلا أنّها تقيّد بالصوم بنيّة الإلحاق بشـهر رمضان، فاذا كانت في مقام بيان هذه الجهة فلا يصح الأخذ باطلاقها في مقام آخر عند الشك.

وثانياً: لابـد من القطع بعـدم خصوصـية سـماء بلـد المكلّف؛ لأنّ الشـبهة والشك لايختصان بسـماء بلـد المكلّف، وإنّما اعتبر الميزان بها لسـهولة نيل ذلك بالنظر وصـعوبة الاسـتعلام عن سماء البلدان البعيدة، وإلا فقد ورد أنّه لو جاءت بينة بالثبوت في البلاد البعيدة فإنّه يجب على بلـد المكلّف القضاء، ولو جاء خبر غير واجـد لشـرائط الحجيّـة بثبوت الهلال فإنّه يحصل الشك فلا اختصاص للشك ببلاد المكلّف. وأوضـح من ذلك أنّه لو جاء خبر من البلاد القريبة بالثبوت فيها وكان فيها غيم وكذا في بلد المكلّف فإنّه يحصل الشك أيضاً، فلا خصوصـية لسماء بلد المكلّف.

الطائفة الثانية:

اشارة

ما ورد في أنّه لا عبرة بغيبة الهلال بعد الشـفق ولا بتطوّقه ولا برؤيته قبل الزوال، كما قاله المشـهور؛ فإنّ هذه العلامات لو كانت معتبرة لكان معنى ذلك إمكان أن يُرى الهلال في بلاد أخرى بعيدة مما يكشف عن أنّ اختلاف الآفاق غير معتبر وإلا لاعتبرت هذه العلامات.

1- وسائل الشيعة 10: 298، ب16 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

وتوضـيح ذلك: أنّ ارتفاع الهلال عن الأفق بحيث يغيب الشـفق مع بقاء الهلال – وقد يمتدّ بقاؤه زماناً؛ لأنّه لو كان بقاؤه في الأفق في الليلة الأولى نصف ساعة مثلاً ففي الليلة الثانية سـيبقى ساعة – يُعدّ أمارة على أنّ الليلة هي الليلة الثانية من الشهر من دون رؤية في الليلة السابقة كما ذهب إليه بعضهم، مع العلم أنّه لو غاب الهلال قبل الشفق لكان أمارة على أنّها الليلة الأولى منه.

فلو كان اختلاف الآفاق معتبراً لاعتبرت هـذه الأمارة، لأنّ معنى ذلك إمكان أن يُرى الهلال في بلاد أخرى بعيـدة مما يكشف عن أنّ اتحاد الآفاق غير معتبر، لكنّها ليست كذلك فلا بد من القول باشتراط وحدة الأفق. وكذا الكلام في العلامتين المذكورتين.

والكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في إمكان اعتبار العلامات المذكورة وعدمه.

المقام الثاني: في أنّه هل يمكن الاستدلال بعدم اعتبار تلك العلامات على القول باتحاد الأفق أم لا؟

أما المقام الأول فالبحث فيه يقتضـي البسط في أدلـة هـذه العلائم واسـتعراض الروايات الواردة في المقام وملاحظة مقدار دلالتها ليتضـح الحال فيما أفاده المشهور.

العلامة الأولى: وهي غيبوبة الهلال بعد الشفق، ففيها روايتان:

الأولى: معتبرة أبي علي بن راشد قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري(عليه السلام)

كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ فصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إليّ «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه. فقال لي: «أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية»((1)).

فإنّها صريحة في عدم الاعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق، وقول السائل: (فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس) أي من إخبارالإمام (عليه السلام) .

ولا يضرّ باعتبار الرواية وجود أحمد بن محمد بن الحسن، وهو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد؛ لأنّ روايات الشيخ عنه عن أبيه معتبرة؛ لوجود طريقين معتبرين من الشيخ إلى جميع روايات أبيه((2)).

الثانية: معتبرة إسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين»((3)).

وهي صريحة في الاعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق، وأنّ الهلال يكون لليلتين.

1- وسائل الشيعة 10: 281، ب9 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

2- أصول علم الرجال 2: 343.

3- وسائل الشيعة 10: 282، ب9 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح3.

وفي سـندها إسـماعيل بن الحر – كما هو الصحيح المنقول في الكافي والفقيه والتهذيب – الذي لم يرد في حقه توثيق، وقد وجد أيضاً (ابن الحسن) في بعض نسخ الكافي والتهذيب وهو كسابقه في عدم ورود التوثيق بحقه.

ولها سندان آخران يصلان إلى حماد بن عيسى، فيشتركان مع السند الأول في الضعف؛ لوجود إسماعيل بن الحر.

ورواها الكليني بسـند آخر وهو: عن محمـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمـد ومحمد بن خالد جميعاً عن سـعد بن سـعد، عن عبد الله بن الحسين، عن الصلت الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

لكن عبد الله بن الحسين لم نعرفه، والصلت الخزاز مجهول.

إلا أنّ حماد بن عيسـى من أصحاب الإجماع فحتى على القول بأنّ معنى تصحيح ما يصحّ عنهم هو صحة الرواية لا التوثيق لمن يروون عنه تصـحّ الروايـة أيضاً، كما أنّ الروايـة مذكورة في كتب الحسـين بن سـعيد، ونقلها الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه فيمكن القول بأنّها معتبرة.

وبنـاء على هـذا يقع التعارض بينها وبين الروايـة الأولى حيث إنّ الأولى تفيـد عـدم الاعتبار بالغيبوبـة بعـد الشـفق، والثانيـة تفيـد اعتباره، فالمدلولان متنافيان ويكون التعارض مستقرّاً.

وقد أخذ السـيد الأسـتاذ (قدس سـره) بالرواية الأولى وحكم بعدم اعتبار المغيب بعد الشفق وفاقاً للمشهور من عدم اعتباره بعد أن ضعّف الرواية الثانية، لكن

غير المشـهور على اعتباره لكونه أمراً وجـدانيّاً، فإنّ الشـفق يزول بعد غروب الشـمس بساعة أو أكثر، وفي الرواية الأولى: (ولـم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل) ولا يمكن أن يكون الهلال لليلته، بل هو لليلتين. فعليه لابد من توجيه الرواية الأولى بعد وضوح أنّ الثانية تقتضي كونه لليلتين إذا غاب بعد الشفق كما هو الثابت بالوجدان.

هذا، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: إنّ قول الراوي: (وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس) لا يدلّ على أنّ الخبر خبر ثقة أو كان بينـة عادلـة، والإخبار بحـدّ نفسه لا يمكن الاعتماد عليه، إذ ليس هو بينـة كما أنّه لـم يقل إنّه رأى الهلال بنفسه، وعلى هـذا يمكن القول بأنّ غياب الهلال بعد الشفق يدلّ على أنّه لليلة السابقة وأنّه كان قابلاً للرؤية في بلاد أخرى.

وبعد ما عرفت أنّ الرواية الثانية أيضاً معتبرة وعرفت كيفية رفع التنافي بين الروايتين يتضح أنّ الصحيح هو اعتبار هذه العلامة.

العلامة الثانية:

التطويق، وهو أن يكون الهلاـل مطوّقـاً بـأن يكون النور في جميع أطراف القمر كطوق محيـط به فهو أمـارة كونه لليلـتين، فيحكم بـأنّ الليلة السابقة هي الليلة الأولى ولو لـم ير الهلال فيها.

المشـهور على عـدم اعتباره علامـة على ثبوت الهلال، وفي الجواهر: (بلا خلاف أجـده فيه كما اعترف به في المـدارك)((1)). وعن بعضٍ الاعتبار كما

1- جواهر الكلام 16: 375.

هو المنسوب إلى الشيخ الصدوق((1)) ومال إليه الفاضل الخراساني في الذخيرة((2))، ويظهر من الشيخ في التهذيب القول به إذا كان في السماء علّة من غيم وما يجري مجراه((3)). فالشيخ ارتضاه في الجملة مع عدم وضوح دليل على هذا التقييد كما قال السيد الأستاذ (قدس سره)((4)).

ومستند القائلين بهذه العلامة ما رواه الكليني والصدوق والشيخ عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث»((5)). وسند الشيخ والكليني صحيحان، وعن العلامة في التذكرة المنع من صحة سندها((6)) وهذا وجيه في سند الصدوق لجهالة طريقه إلى محمد بن مرازم دون سند الكليني والشيخ.

فالرواية صحيحة السند وتامّة الدلالة ولا معارض لها فيصحّ جعل التطويق علامة، إلا أنّ المشهور لم يعملوا بها فلم يذكروه من جملة ما يثبت به الهلال.

العلامة الثالثة:

رؤية الهلال قبل الزوال، وهو فرض نادر التحقّق، وقد ذهب جماعة إلى أنّها علامة كونه متكوّناً وموجوداً في الليل وإن لم يُر من

1- ([2]) من لا يحضره الفقيه 2: 124،ح 1916.

2- ([3]) ذخيرة المعاد 1: 534.

3- ([4]) تهذيب الأحكام 4: 178.

4- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 101.

5- وسائل الشيعة 10: 281، ب9 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح2.

6- ([3]) تذكرة الفقهاء 6: 141.

باب الاتفاق، فهو لليلة الماضية وهذا اليوم أول الشهر، ومن هؤلاء السيد المرتضى في المسألة السادسة والعشرين والمائة من الناصريات حيث قال بعد قول الناصر: «إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية»: (هذا صحيح وهو مذهبنا)((1)) قال في الحدائق: (وربما أشعرت هذا العبارة بدعواه الإجماع عليه، وإليه مال المحدّث الكاشاني في الوافي والمفاتيح والفاضل الخراساني في الذخيرة، وقال العلامة في المختلف إنّ الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر ... وظاهر المحقق الشيخ حسن في المنتقى الميل إلى هذا القول أيضاً)((2)). وقال السيد الأستاذ (قدس سره) إنّه الأقوى((3)).

وأما المشهور فعلى عدم اعتبارها علامة وأنّ المعتبر هو رؤيته في الليل، قال في الجواهر: (لا اعتبار برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال في ثبوت أنّه لليلة الماضية على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع معها، ولذا نسبه في المنتهى إلى أكثر علمائنا إلا من شذّ منهم، بل في الغنية دعواه على ذلك معللاً له بأنّ من خالف من أصحابنا لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع من دون إشارة إلى شذوذ المخالف، وفي الخلاف نسبته إلى الرواية عن أمير المؤمنين ((عليه السلام)) وابن عمر وأنس، ثم قال: ولا مخالف لهم، فدلّ على أنّه إجماع الصحابة)((4)).

1- مسائل الناصريات: 291، المسألة: 126.

2- الحدائق الناضرة 13: 284.

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 100.

4- جواهر الكلام 16: 366.

والروايات فيها على قسمين:

القسم الأول: ما طابقت قول المشهور، وهي على نحوين:

الأول: النحو العام، وهي ما جُعل الميزان فيها الرؤية كعموم «صم للرؤية وأفطر للرؤية» المنصرفة إلى الرؤية عند الغروب.

الثاني: النحو الخاص، وهي عدّة روايات.

منها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين [وأشهدوا عليه عدولاً]، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ليلة [يوماً] ثم أفطروا»((1)).

وقد دلّت على أنّ الرؤية في وسط النهار غير معتبرة، بناء على أنّ وسط النهار هو ما قبل الزوال باعتبار أنّ مبدأ النهار هو طلوع الفجر؛ حيث إنّ ما بين الطلوعين ساعة ونصف تقريباً، فيكون وسط النهار ما يقارب من ثلاثة أرباع الساعة قبل الزوال.

ومحمد بن قيس وإن كان مشتركاً بين جماعة إلا أنّ المعروف منهم اثنان وكلاهما ثقة. كما أنّ يوسف بن عقيل ثقة أيضاً، فالرواية صحيحة.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال

1- وسائل الشيعة 10: 278، ب8 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»((1)). وظاهرها أنّ إتمام الصيام إلى الليل إنّما هو لأجل ثبوت الهلال بالرؤية وسط النهار، فالرواية دالّة على أنّ الرؤية في وسط النهار معتبرة ولذا أمر بإتمام الصوم إلى الليل.

لكن إذا قلنا بأنّ المراد من الرؤية وسط النهار في ذيل الرواية هو رؤيته في وسط نهار يوم الشك في آخر شهر رمضان، مع أنّ صدرها وارد في هلال رمضان، فتكون تلك الرؤية غير معتبرة ولا يثبت بها أول شوال، ولذا أمر (عليه السلام) بإتمام الصيام إلى الليل. وبهذا التكلّف تكون دليلاً على قول المشهور.

ومنها: معتبرة جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه»((2)). وهي مطلقة لم تفصّل بين رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده.

قال السيد الأستاذ (قدس سره): (وهي وإن كانت ضعيفة عند القوم؛ إذ لم يرد في جرّاح ولا في القاسم بن سليمان الواقع في السند مدح ولا توثيق في كتب الرجال، ولكنها معتبرة عندنا لوجودهما في أسناد كامل الزيارات)((3)).

1- وسائل الشيعة 10 : 278 ، ب8 من أبواب أحكام شهر رمضان ، ح3.

2- المصدر نفسه، ح2.

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 96.

ومنها: مكاتبة محمد بن عيسى قال: كتبت إليه (عليه السلام) : جعلت فداك، ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فنرى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب (عليه السلام) : «تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رؤي قبل الزوال»((1)).

وقد ذكر فيها اختلاف بين نسخة التهذيب المطابقة لما في الوسائل ونسخة الاستبصار، ففي نسخة التهذيب: «ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان...» وظاهرها فرض يوم الشك من شعبان، مع الصوم بنيّة الاستحباب أو القضاء، وورد الأمر بإتمام الصيام، والبناء على أنّ اليوم من شهر رمضان، فإنّه إذا كان شهر رمضان تاماً يمكن أن يُرى الهلال فيه قبل الزوال، وحينئذٍ لا تكون الرواية موافقة للمشهور، بل تدلّ على كشف الرؤية قبل الزوال عن كون اليوم أول الشهر.

وأما في نسخة الاستبصار فقد ذكر هكذا: «ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان ...» وظاهرها فرض يوم الشك من شهر رمضان، والهلال المشكوك فيه هو هلال شوال، ويكون السؤال عن جواز الإفطار فيه بسبب رؤية الهلال قبل الزوال، بعد أن كان لزوم صوم يوم الشك في آخر شهر رمضان من الوضوح بمكان. وورد الأمر بإتمام الصيام، لعدم ثبوته بالرؤية قبل الزوال، وشهر رمضان إذا كان تاماً أمكن رؤية هلال الشهر اللاحق في هذا اليوم، ولا تكون الرؤية كاشفة عن كونه أول شوال، بل يُبنى على أنّه آخر شهر

1- وسائل الشيعة 10: 279، ب8 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.

رمضان. فعلى هذا تكون الرواية موافقة للمشهور.

وقد قيل: إنّ نسخة الاستبصار واضحة المعنى وخالية عن التكلّف والتأويل فترجّح على نسخة التهذيب، كما عن غير واحد منهم صاحب الحدائق((1)).

القسم الثاني: الروايات المفصّلة بين رؤية الهلال قبل الزوال فيكون لليلة الماضية وبين رؤيته بعده فيكون لليلة المستقبلة.

منها: موثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»((2)).

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»((3)).

ومنها: مرسلة الصدوق في المقنع قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا رئي الهلال قبل الزوال، فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي الهلال بعد الزوال، فذلك اليوم من شهر رمضان»((4)).

وهذه الرواية معتبرة لما ذكرناه في كتابنا أصول علم الرجال من أنّ

1- انظر: الحدائق الناضرة 13: 286-287.

2- وسائل الشيعة 10: 279، ب8 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح5.

3- وسائل الشيعة 10: 280، ب8 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح6.

4- مستدرك وسائل الشيعة 7: 414، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح2.

جميع روايات كتاب المقنع – وإن كانت محذوفة الأسانيد لغرضٍ– صحيحة وأنّ رجالها كلّهم ثقات(1). وعلى فرض التنزّل عمّا ذكرناه تكون مؤيّدة للروايتين السابقتين.

الجمع بين القسمين:

جمع السيد الأستاذ (قدس سره) بين القسمين بالقول بأنّ الاستدلال فيما قيّد من القسم الأول بالرؤية وسط النهار – وهي صحيحة محمد بن قيس، وموثقة إسحاق بن عمار – متوقّف على احتساب مبدأ النهار من طلوع الفجر، وهذا لا يساعد عليه الفهم العرفي ولا المعنى اللغوي؛ لأنّ مبدأ النهار هو طلوع الشمس والزوال هو منتصف النهار كما أُشير إليه في عدّة روايات في باب الزوال، وعلى هذا فغاية ما تدلّ عليه هاتان الروايتان أنّ الرؤية وسط النهار – أي عند الزوال وما بعده – تستوجب احتساب اليوم من الشهر السابق، وهذا أمر صحيح. ولا تدلّان على الاحتساب من الشهر السابق حتى لو رُئي قبل الزوال كما هو محل الكلام.

وأما ما لم يقيّد بالرؤية وسط النهار – وهي معتبرة جرّاح المدائني – فهو قابل للتقييد، وتحمل معتبرة جرّاح على الرؤية ما بعد الزوال فيكون اليوم من الشهر السابق.

وأما مكاتبة محمد بن عيسى فلما كانت على نسختين مختلفتين فعلى

1- أصول علم الرجال 1: 329-332.

فرض عدم الترجيح بينهما، يلزم الرجوع إلى الطائفة الثانية لوضوحها وإجمال المكاتبة.

ومما يسهّل الخطب أنّها ضعيفة في نفسها وغير صالحة للاستدلال بها على أي تقدير؛ فإنّ محمد بن جعفر المكنّى بابن بطة ضعيف((1))، قال عنه النجاشي: (المؤدب، أبو جعفر القمي، كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب والفضل والعلم (العلم والفضل)، يتساهل في الحديث، ويعلّق الأسانيد بالإجازات، وفي فهرست ما رواه غلط كثير. وقال ابن الوليد: كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفاً مخلّطاً فيما يسنده)((2)). ولعلّه كان يتساهل في الأسانيد لا الروايات.

وأما النحو العام وهي ما جُعل الميزان فيها الرؤية كعموم «صم للرؤية وأفطر للرؤية» المنصرفة إلى الرؤية عند الغروب فلا تنافي الطائفة الثانية ويمكن الجمع بينهما بالإطلاق والتقييد فالطائفة الثانية تقيّد هذه المطلقات.

ولا يقال – كما عن بعضهم – إنّها غير قابلة للتقييد وآبية عنه، لأنّه يقال: إنّها قد قيّدت بالبينة وبالشياع في بلاد أخرى، فهي قابلة للتقييد.

والحاصل: رأي السيد الأستاذ هو أنّ الأقوى – كما اختاره غير واحد – ثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال وإن كان فرضاً نادر التحقّق لدلالة النص الصحيح الواضح الدلالة عليه، وعدم المعارض، بعد أن لم يكن خلاف

1- انظر: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22 : 99.

2- رجال النجاشي: 372/ 1019.

الإجماع لقبول جماعة بمفاده.

ولا يضرّ عدم عمل المشهور به بعد أن كان إعراضهم - لو كان معتبراً - لتخيّل معارضته للقسم الأول.

ملاحظات على هذا الجمع:

ولكن لنا على هذا الجمع ثلاث ملاحظات:

الأولى: أنّه (قدس سره) قال باعتبار رواية جرّاح المدائني لوجوده هو والقاسم بن سليمان في أسناد كامل الزيارات. ولكنّه (قدس سره) رجع عن الاعتماد على التوثيق لمن هم في أسناد في كامل الزيارات وخصّه بمشايخ ابن قولويه فقط، وهو الصحيح، فتكون الرواية أيضاً ضعيفة حتى على مبناه هذا.

ولكن حيث إنّ القاسم بن سليمان ورد في أسناد تفسير القمي((1)) فيكون ثقة على مبناه، وهو الصحيح أيضاً.

لا يقال: إنّ الصدوق ذكر طريقه إلى جرّاح المدائني في المشيخة فيكون كتابه معتمداً لشمول شهادته في أول الفقيه له.

لأنّه يقال: إنّ الصدوق ذكر رجالاً فيها ولكنّه لم يرو عنهم فلا تشملهم الشهادة بأنّ كتبهم معتمدة ومعمول عليها.

هذا، لكن يمكن القول: إنّ كتاب جرّاح المدائني مشهور((2)) فعليه لا

1- أصول علم الرجال 1: 285.

2- أصول علم الرجال 1: 140.

حاجة لملاحظة الطريق إلى كتابه. كما أنّ هذه الرواية من كتب الحسين بن سعيد فتكون معتبرة.

الثانية: أنّه (قدس سره) قال بضعف سند مكاتبة محمد بن عيسى لوجود محمد بن جعفر المكنّى بابن بطة، وهو ضعيف كما عن النجاشي، فلا تنهض هذه الرواية لمعارضة الطائفة الثانية.

ولكن يمكن القول بوجود طريق لتصحيح هذه الرواية حيث إنّ للشيخ في الفهرست طريقاً معتبراً إلى كتب محمد بن عيسى، وهو: (أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة، عن التلعكبري، عن ابن همام، عنه)((1)). وقد عرضنا هذه الطريقة على السيد الأستاذ (قدس سره) فقبلها وكلّفنا بعمل قائمة بأسماء من كان للشيخ طريق معتبر إلى كتبهم ورواياتهم ليعوّض به السند الضعيف إليهم، ولكن كان ذلك بعد انتهاء بحثه لكتاب الصوم فلذا حكم بضعف هذه الرواية.

الثالثة: أنّه (قدس سره) قال بضعف دلالة مكاتبة محمد بن عيسى للإجمال الناتج من اختلاف نسختي التهذيب والاستبصار الموجب لاختلاف الحكم، فلا يتم الاستدلال بها.

قد يقال بجريان أصالة عدم الزيادة فتكون نسخة الاستبصار هي المرجّحَة وهي قوله: (ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان) فلا تكشف الرؤية قبل الزوال عن ثبوت الهلال.

1- الفهرست: 216-217/ 611.

لكنّ الصحيح عدم جريانها هنا – وإن قبلناها في بعض الموارد – وذلك لأنّ موردها ما إذا تعدّد الناقل فنقل بعضهم بنحوٍ وبعضهم بنحوٍ آخر بحيث كان الاختلاف بينهما بالزيادة والنقصان، دون ما إذا كان الناقل واحداً واختلفت النسخ في النقل عنه، فيكون المنقول مجملاً فلا يمكن التمسك به، والمقام من هذا القبيل.

وعلى هذا تبقى صحيحة حمّاد بن عثمان وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير ومرسلة الصدوق بلا معارض فيتمّ القول بثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال.

وقفة مع الشيخ الحر العاملي:

قال الشيخ الحر العاملي – بعد أن ذكر حمل الشيخ لهما على ما إذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد ورأوه قبل الزوال– (أقول: ويحتمل الحمل على الأغلبية وعلى التقيّة)((1)).

أما الأغلبية فبمعنى أنّه لا ملازمة بين رؤية الهلال قبل الزوال فيكون لليلة الماضية، ورؤيته بعد الزوال فيكون لليلة المستقبلة، نعم هذا هو الغالب، والغالبية لا تفيد كونَ الشيء علامة، فإنّ مدار العلامية على كون الشيء دائمياً.

وأما الحمل على التقيّة فلا يمكن المساعدة عليه، إذ رواياتهم عن بعض

1- وسائل الشيعة 10: 280.

الصحابة كعلي (عليه السلام) وعائشة وعمر وإن كانت على التفريق – بأنّ رؤية الهلال إن كانت قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن كانت بعد الزوال فهو لليلة المقبلة – وذهب إليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن حبيب ونسبه إلى مالك إلا أنّ المشهور عندهم رفض التفريق بين الرؤية قبل الزوال وبعده، ورووه عن سالم وعمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود، ونسبوه إلى علي (عليه السلام) وعثمان ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح، وقد رفض أبو حنيفة ومحمد بن الحسن التفريق في هلال شهر رمضان وشوال، وعن مالك بن أنس والشافعية والحنابلة اختيار عدم التفريق((1)). فلا موجب للحمل على التقيّة لا من جهة الروايات عندهم ولا من جهة الأقوال.

أضف إلى ذلك أنّ الحمل على التقيّة إنّما يُصار إليه إذا لم يمكن الجمع العرفي، والحال إنّه يمكن الجمع الدلالي في المقام بين الإطلاق والتقييد، فلا تصل النوبة إلى الجهة.

وحاصل البحث في هذا المقام أنّ الأقوى بالنظر إلى الأدلة اعتبار العلامات الثلاث فلا مجال لجعل عدم قول المشهور باعتبارها دليلاً على لزوم اتحاد الأفق.

و اما المقام الثاني وهو البحث في إمكان الاستدلال بعدم اعتبار تلك العلامات وإعراض المشهور عن الروايات الدالة عليها على القول باتحاد الأفق فيمكننا ذكر وجوه تفيد عدم إمكان إثبات اتحاد الأفق بذلك. بعد أن

1- انظر: الموسوعة الفقهية 22: 29.

كان من الواضح أنّ إعراضهم – لو كان معتبراً – غير تام؛ لتخيّلهم التعارض بين الروايات، وقد سبق عدم تمامية التعارض.

الوجه الأول: لزوم الدور من الاستدلال على اتحاد الأفق بعدم عمل المشهور بهذه الروايات؛ لأنّ صحة قول المشهور باتحاد الأفق يتوقف على عدم عملهم بهذه العلامات، وإلا لو لم يعتبر اتحاد الأفق لكانوا يعملون بها، مع أنّ عدم عملهم بها إنما هو من جهة قولهم باعتبار اتحاد الأفق.

الوجه الثاني: إنّه لا ملازمة بين عدم اعتبار هذه العلامات والقول باعتبار اتحاد الأفق؛ إذ يمكن رؤية الهلال قبل الزوال ومع ذلك لا يكون ذلك اليوم أول الشهر، ولا ربط لذلك بالقول باتحاد الأفق، فإنّه إذا فرض خروج القمر عن تحت الشعاع بعد طلوع الفجر أمكننا رؤيته بعد خمس ساعات مثلاً، وهذه الرؤية قبل الزوال في اليوم الطويل نسبيّاً –

كما إذا كان اليوم من أيام الصيف – مع أنّه لم يكن قابلاً للرؤية في غير بلد الرؤية من سائر الآفاق، كما أنّه لم يكن قابلاً للرؤية في الليلة السابقة في سائر البلدان، ومع هذا لا يقال إنّ اليوم هو أول يوم من الشهر، فلا ملازمة بين الرؤية قبل الزوال والرؤية في سائر البلدان، وعليه لا يلزم من عدم اعتبارها في هذا المورد القول باعتبار اتحاد الأفق.

الوجه الثالث: أنّه وإن صحّ أنّ النهار إذا كان شتويّاً يستغرق تسع ساعات وجزم بأنّ القمر ابتعد عن تحت الشعاع بمقدار 6 درجات مثلاً، فنعلم أنّه تكوّن بحيث رئي قبل إحدى عشر ساعة ونصف تقريباً.

وهـذا معناه اشتراك هـذا البلـد مع بلـد آخر رئي فيه الهلال في الليل السابق عنـد الغروب، بحيث يكون بلـد المكلّف مشتركاً معه في آخر الليل، وتحرّك القمر مبتعداً عن تحت الشعاع كلّ درجة ساعتين تقريباً فرئي في بلد المكلّف في الليل اللاحق على 6 درجات بعداً من نقطة تحت الشعاع، فيثبت له الهلال من الليل السابق بناء على وحدة حكم الآفاق وعدم لزوم الاشتراك مع أنّ المشهور أعرضوا عن هذه العلامة، فيكون اختلاف حكم الآفاق هو الصحيح؛ إذ لو كان اتحاد الآفاق صحيحاً لوجب العمل بهذه العلامة.

إلاـ أنّا نقول إذا غيّرنا الفرض وقلنا إنّ اليوم الصـيفي نهاره 14 ساعـة، فإذا رئي الهلال عند الغروب وطال مكثه بعد الشـفق، بحيث قطعنا أنّ القمر خرج من تحت الشعاع قبل 11 ساعة، أي بعد الفجر بثلاث ساعات، فنحن وإن كنّا مشتركين مع ذلك البلد الذي رئي فيه الهلال أوّلاً إلا أنّه من الواضح أنّه لا يعتد به، لعدم رؤيته في الليل، وكذا يقال في نفس المثال بالنسـبة إلى رؤيته قبل الزوال، فصحيح أنّه رئي قبل الزوال، لكن هذه الرؤية غير معتد بها، للعلم بعدم رؤيته في الليل السابق يقيناً.

الطائفة الثالثة:

ما دلّ على قبول شهادة العدلين من خارج البلد إذا كان في البلد غيم وإلا لـم تقبل.

إذ لو لـم يكن اتحاد الأفق شرطاً لما كان لتقييد قبول شهادة العدلين بالغيم وجه؛ فإنّ الآفاق لو كانت متحدة الحكم لما كان الصحو أو عدمه في أفق خاص مؤثراً في حجيّة البينة وعدمها، ولما كان عدم رؤية الهلال

مع عدم العلّة في السماء مسقطاً لحجية مطلق البيّنة التي تشهد بالرؤية في أفق بعيد عن أفق بلد المكلّف، فاشتراط وجود العلّة والغيم في حجية البيّنة معناه الريب في شهادتها بالرؤية في أفق متحد مع الصحو، ولو كانت شهادتهما لا ريب فيها لرئي في البلد لعدم العلّة واتحاد أفق بلد الشهادة مع بلد المكلّف.

وهي روايتان:

الرواية الأولى: معتبرة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخراز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»((1)).

والظاهر أنّ العباس بن موسى هو أبو الفضل الورّاق كان من أصحاب يونس، وثقه النجاشي((2)) وعليه لا يصح التعبير عن هذه المعتبرة بالخبر.

الرواية الثانية: رواية حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز

1- وسائل الشيعة 10: 289، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح10.

2- رجال النجاشي: 280: 742.

شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية»((1)).

ولم يرد في حبيب الخزاعي توثيق، كما أنّه لم ترد رواية بهذا العنوان إلا هذه الرواية، وجاء في نسخةٍ: (الخثعمي) فيكون المراد به حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا (عليهم السلام) ، قال عنه النجاشي: (ثقة ثقة صحيح)((2)). وقال عنه الشيخ – بعد عدّه في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) – : أنّه مولى كوفي((3))، بدل الخثعمي.

كما جاء في نسخة أخرى، وفي الجواهر أيضاً: (الجماعي)((4))، عدّه المفيد من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم((5)).

فهو مردّد بين الثقة وغيره، والنتيجة أنّ الرواية ضعيفة.

ولكن يمكن تصحيحها:

أولاً: بأنّ الرواية إن كانت من كتب يونس فقد صحّت لشهادة ابن الوليد بأنّها صحيحة، قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول:

1- وسائل الشيعة 10: 291، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح13.

2- رجال النجاشي: 141/ 368.

3- ([3]) رجال الطوسي: 185/ 2259.

4- جواهر الكلام 16: 354.

5- ([5]) معجم رجال الحديث 19 : 273.

كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتي به((1)).

والنجاشي وإن ذكر طريقاً إلى جميع كتبه((2)) ولكن من المحتمل أن تكون هذه الرواية من جملة رواياته التي ليست في كتبه فلا يكون هذا الطريق مفيداً إلا أنّ الشيخ ذكر عدّة طرق في الفهرست إلى جميع كتبه ورواياته((3)). وهذه الرواية داخلة في أحدهما فلا إشكال.

وثانياً: يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الإجماع والأقوى أنّ معنى تصحيح ما يصحّ عنهم هو صحة الرواية فعليه تكون هذه الرواية صحيحة.

والبحث في هذه الطائفة يقتضي الكلام في مقامين:

المقام الأول:

في أنّ شهادة العدلين هل تقبل مطلقاً أو لا تقبل كذلك، أو يختص قبولها بحال وجود الغيم، وأما في حال الصحو فلا بد من شهادة الخمسين عدد القسامة؟.

المقام الثاني:

على فرض تمامية الاستدلال بهذه الطائفة على التفصيل المذكور هل تدل على اتحاد الأفق أم لا؟.

1- فهرست الطوسي: 266/ 813 .

2- رجال النجاشي: 448/ 1208.

3- ([3]) فهرست الطوسي: 266/ 813 .

أما المقام الأول فالمشهور أنّ شهادتهما معتبرة مطلقاً سواء كان في السماء علّة أو لا((1)). وعن بعضهم أنّها لا تقبل مطلقاً، وفي الجواهر: (ولكن لم نعرف القائل)، وعن جماعة منهم الصدوق والشيخ وبنو زهرة وحمزة والبراج وأبو الصلاح: تقبل مع العلّة خاصة، ومع عدمها يعتبر الخمسون((2)). وتأمّل السيد الأصفهاني في حجية البينة من البلد فيما إذا لم يكن في السماء علة، وكذلك السيد الحكيم إذا لم يحصل الاطمئنان بصدقها((3)).

استدل للقول المشهور بروايات عامة وأخرى خاصة:

أما العامة فما دلّ على اعتبار شهادة العدلين مطلقاً، منها: قوله صلى الله عليه وآله – في صحيحة هشام بن الحكم –: «إنّما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض»((4)).

وأما الخاصة بالهلال فروايات كثيرة، قال بعضهم بتواترها إجمالاً:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»((5)).

ومنها: معتبرة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير

1- جواهر الكلام 16: 355.

2- ([2]) جواهر الكلام 16: 354.

3- ([3]) العروة الوثقى 3: 628-629.

4- وسائل الشيعة 27: 232، ب 2 من أبواب كيفية الحكم، ح1.

5- ([5]) وسائل الشيعة 10: 286، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

المؤمنين (عليه السلام) : لا يجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين»((1)).

ومنها: معتبرة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»((2)).

ومنها: صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان؟ فقال: «لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر ..» الحديث((3)).

وفي القبال وردت أربع روايات تدلّ على عدم اعتبار شهادة العدلين في شهر رمضان أو في بعض الموارد، الأولى صحيحة الخراز، والثانية رواية الخثعمي، وقد مضتا.

فإنّه قد يقال بدلالة صحيحة الخراز على أنّ السماء إذا لم تكن فيها علّة لا تقبل شهادة الاثنين حينئذٍ ولا الأكثر منهما. وأنّ رواية الخثعمي لا تجوّز شهادة أقل من خمسين في أمر الهلال في الصحو، وإنما تقبل البينة إذا كانت من خارج المصر وبالمصر علّة.

الرواية الثالثة: رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصوم

1- وسائل الشيعة 10: 287، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح3.
2- وسائل الشيعة 10: 287، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.
3- وسائل الشيعة 10: 287، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح5.

للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»((1)).

الرواية الرابعة: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنّي ولكن بالرؤيـة، والرؤية ليس أن يقوم عشـرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسـعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشـرة آلاف، وإذا كان علّة فأتم شعبان ثلاثين».

وزاد حماد فيه: «وليس أن يقول رجل: هو ذا هو» لا أعلم إلا قال: «ولا خمسون»((2)).

فلا عبرة بالبينة، بل إذا لم يكن في السـماء علّة لم يكف في الرؤية رؤية الواحد والاثنين، وإن كانت فيها علّة لزم إتمام شـعبان ثلاثين. وعلى هذا يقع التعارض بينها وبين الروايات الأولى الدالة على حجية البينة.

هذا، وأجاب السيد الأستاذ (قدس سره) بعدم التعارض بينهما؛ وذلك:

لأـنّ صـحيحة الخزاز بصـدد بيان عـدم جواز العمل بالظنّ كما عنون (عليه السـلام) كلامه بـذلك، فالمقصود إنّما هو المنع عن التظنّي في فريضـة رمضان ولزوم تحصـيل العلم، ولـذا لم تفرض العدالـة في الأقلّ من الخمسـين، ولا بـدّ من حمل هذا العدد على المثال، وإلاّ فلا يمكن أن يقال: إنّ الخمسين يوجب العلم،

1- وسائل الشيعة 10: 290، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح12.
2- وسائل الشيعة 10: 289، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح11.

وتسعة وأربعين لا يوجبه، فالمراد التمثيل بعدد يستوجب حصول العلم عادةً.

وكيفما كان، فهي مسوقة لبيان عدم حجّيّة الظنّ، لا عدم حجّيّة البيّنة، فلا تنافي دليل اعتبارها بوجه.

وممّا يؤكّد ذلك أنّه (عليه السلام) حكم بقبول الشهادة إذا كانت في السماء علّة فيما إذا قدم الشاهدان من خارج المصر، إذ نسأل حينئذٍ: أنّ المحلّ الذي يقدم الشاهدان منه هل في سمائه أيضاً علّة أو لا؟ فعلى الأوّل كان حاله حال البلد فكيف لا تقبل شهادة الرجلين من البلد وتقبل من خارجه؟! وعلى الثاني وهو المتعيّن يلزمه قبول الشاهدين من البلد أيضاً إذا لم يكن في سمائه علّة، إذ التفكيك بينهما بقبول شاهدي الخارج دون الداخل مع تساويهما في عدم العلّة غير قابل للتصديق، فلا تعارض الصحيحة حجّيّة البيّنة أبداً، بل تؤكّدها حسبما عرفت((1)).

ورواية أبي العباس ضعيفة سنداً بالقاسم بن عروة، فإنّه لم يوثّق، ودلالة؛ لأنّها في مقام بيان أنّ مجرد دعوى الرؤية لا أثر لها وإن تعدّد المدعي فبلغ خمسين رجلاً لجواز تواطئهم على الكذب، فإنّ غاية ما تفيده الدعوى الظن، وهو لا يغني من الحق، فلا يسوغ التعويل عليه، بل لا بد من الاعتماد على العلم أو ما هو بمنزلته، ومعلوم أنّ مجرد دعوى الرؤية غير كافٍ في الشهادة وكأنّ الرواية تعرّيض بما عليه العامة من الاستناد على مجرد دعوى الرؤية ممن يصلي ويصوم. فهي أجنبية عن فرض قيام البينة، ولذا لم يفرض

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 69.

فيها أنّ الخمسين كان فيهم العدول، فلا تنافي بينها وبين ما دلّ على حجية البينة وأنّها بمثابة العلم تعبداً.

وكذا الكلام في دلالة صحيحة محمد بن مسلم؛ فإنّ سياقها يشهد بأنّها في مقام بيان عدم الاكتفاء بالظنّ وعدم الاعتماد على الرأي الناشئ من كبر الهلال أو ارتفاعه ونحو ذلك، فلا أثر لكلّ ذلك وإن كثر المدّعون حتّى زادوا على الخمسين مثلًا ما لم يُطمأنّ بصدقهم، واحتمل تواطؤهم على الكذب، ولذا لم يفرض فيها أنّ في المدّعين عدولاً أو ثقات. وأين هذا من حجّيّة البينة؟! فإنّه لا تنافي بين هذه وبين دليل الحجّيّة بوجه كما هو ظاهر جدّاً((1)).

وأما رواية الخزاعي فناقشها (قدس سره) سنداً بما مرّ قريباً من أنّ راويها وهو حبيب مردّد بين الموثق وغيره فلا يحكم بصحة السند.

كما ناقشها دلالة إذ ظاهرها عدم جواز الاعتماد على شهادة العدد الكثير في أمر الهلال إذا كانت السماء صحواً، ومعناه عدم الاتكال على الاحتمال أو التظني؛ إذ عند استهلال جماعة كثيرين مع عدم العلّة في السماء لو ادعى الرؤية رجلان منهم فإنّه قد يطمأن بخطئهما، لعدم رؤية العدد الكثير إيّاه، ولو كان في السماء لرآه غيرهما، فلا تكون مثل هذه البينة مشمولة لدليل الحجية. ولا ينافي ذلك حجية البينة في نفسها، لولا الاطمئنان المذكور، ولذا أجاز (عليه السلام) شهادة الرجلين مع وجود العلّة وكون المخبر بالرؤية من

1- انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 67-68.

خارج البلـد لانتفاء الاطمئنان بخطأهما حينئذ، ولو لـم يكن هذا هو سـبب قبول شـهادتهما فما الفرق بين كون الشاهدين من داخل البلد أو من خارجها وهذا كاشف عن اعتبار البينة في نفسها، وأنّها حجة بمنزلة العلم.

ولو سـلمنا دلالتها على عـدم حجيـة البينـة إذا لـم يكن في السـماء علّـة فهي تعارض الروايات الخاصة المتقدمة الدالة على حجية البينة في خصوص الهلال فيتساقطان، ويكون المرجع بعد ذلك إلى عمومات حجية البينة على الاطلاق((1)).

وقد يقال: الطائفة الأولى دلّت على حجية البينة مطلقاً سواء وجدت العلّة في السـماء أم لـم توجد وسواء كانت البينة من الخارج أو الداخل، بينما الطائفة الثانية خصـصت حجيتها بوجود العلّة في السماء وكون البينة من الخارج، فتحمل الطائفة الأولى على ما إذا كان في السماء علّة وكانت البينة من الخارج.

لكنّه موهون، فإنّه يلزم من حمل المطلقات على ما إذا كان في السـماء علّـة وكانت البينـة من الخارج التخصـيص بالفرد النادر، فلا بـد من الحكم بتساقط الطائفتين، والرجوع إلى المطلقات.

والحاصل: أنّ الطائفـة الثانيـة لا تـدلّ على عـدم حجيـة البينـة لعـدم كونها بصدد بيان هذا المطلب أولاً، وعلى فرض دلالتها فهي تعارض الطائفة الأولى الدالة على حجية البينة مطلقاً، فيتساقطان، ويلزم الرجوع إلى

1- انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 66.

المطلقات ثانياً. فما ذهب إليه المشهور من حجية البينة على الهلال من غير فرق بين ما إذا كان في السماء علّة أم لا هو الصحيح((1)).

هذا ما ذكره (قدس سره)، ولكن فيه مواقع للنظر:

أما صحيحة الخزاز فما أفاده في ضعف دلالتها وإن كان تامّاً ظاهراً إلا أنّ ما جعله مؤكداً قابل للجواب حيث إنّه (قدس سره) قال: إنّ المحلّ الذي يقدم الشاهدان منه يحتمل فيه احتمالان:

الأول: أن يكون في سمائه أيضاً علّة فحاله حال البلد فكيف لا تقبل شهادة الرجلين من البلد وتقبل من خارجه؟!.

الثاني: أن لا تكون في سمائه علّة وهو المتعيّن فيلزمه قبول الشاهدين من البلد أيضاً إذا لم يكن في سمائه علّة، إذ التفكيك بينهما بقبول شاهدي الخارج دون الداخل مع تساويهما في عدم العلّة غير قابل للتصديق فلا تعارض الصحيحة حجّيّة البيّنة أبداً، بل تؤكّدها.

ولكن في كلا الاحتمالين ما لا يخفى.

أما الأول فهو مرفوض؛ إذ كيف يشهدان بالرؤية مع وجود العلّة؟!، ويكون السؤال الذي فرّعه عليه في غير محلّه.

وأما الثاني فيمكن القول فيه بالتفكيك بين شهادة الشاهدين من داخل البلد فلا تقبل وشهادتهما من خارجه فتقبل؛ أما عدم قبول شهادتهما إذا

1- انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 69 -70.

كانا من البلـد فلعـدم انحصار الرؤيـة بهما، فشـهادتهما دون غيرهما ربما تكون موجبة لحصول الريب فيها والاطمئنان بخطئهما، وأما قبول شهادتهما إذا كانا من خارج البلـد فلعدم وجود أشـخاص آخرين معهما فيكون احتمال الصدق قويّاً، وأصالة عدم الخطأ جارية، وهذا كافٍ في التفكيك بين الشهادتين.

نعم، الصحيحة لا تنفي حجية شهادة العدلين إذا كان البلد صحواً مطلقاً، بل ذلك مخصوص بما إذا حصل الاطمئنان بخطئهما، كما إذا كثر المسـتهلّون وقال بعضـهم بأنّهم رأوا الهلال، وقال الآخرون بأنّهم لم يروه، أو ادعى الرؤية رجلان مثلاً دون البقيّة، ولم يكن لهما خصوصية تميّزهما عن الآخرين.

وأما إذا لم يحصل الاطمئنان بالخطأ كما إذا قلّ المستهلّون أو كان الشاهدان حادّي البصر وعارفين بمحل الهلال، أو شهدا على قوم آخرين أنّهم صاموا فلا دليل على عدم حجيّة الشهادة حينئذٍ.

وعلى هـذا يمكن أن يقال بأنّ ما ذكره في ذيل كلامه حول الصـحيحة – من أنّ الصـحيحة لا تخصـص المطلقات الدالـة على حجيّـة البينة مطلقاً بما إذا كان في السـماء علّة وكانت البينة من الخارج كما هو مقتضـى الجمع للزوم التخصيص بالفرد النادر، فلا محالة يقع التعارض بينهما وبين المطلقات، ومع تساقط الطائفتين يُرجع إلى عمومات حجيـة البينـة على الإطلاق – قابل للمناقشة فإنّه إذا خصصـنا عدم حجية البينة بصورة الاطمئنان بالخطأ دون

غيرها كما إذا لم يكن المستهلون كثيرين، أو لم يكن للشاهدين خصوصيّة وامتياز على غيرهما فلا يلزم تخصيص الأكثر، والالتزام به أمر مقبول.

والحاصل: أنّه لا مانع من القول بتقييد الاطلاقات بصورة ما إذا كان البلد صحواً وكثر المستهلّون، أو ادعى الرؤية رجلان غير متميزين بحدّة البصر أو بمعرفة محل الهلال فإنّ الشهادة حينئذٍ لا تُقبل.

وأما في غير هذه الصورة – وهي ما إذا كانا من خارج البلد وشهدا بالرؤية، أو شهدا برؤية قوم آخرين، أو كانا من داخل البلد إلا أنّ المستهلّين ليسوا بكثيرين، أو كان لهما امتياز من جهة حدّة البصر أو معرفة محل الهلال دون غيرهما – فتقبل الشهادة، فما اختاره جماعة – وهم الصدوق والشيخ ومن تابعهما كما تقدّم – صحيح في الجملة.

اللهم إلا أن يقال بعدم التقييد لكون الروايات الأربع موافقة للتقية؛ حيث ذهب أبو يوسف القاضي إلى أنّه إذا كان الجو صافياً لم يقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين((1)). وعن أبي حنيفة أنّه في الصحو لا يقبل إلا الاستفاضة؛ لأنّه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة والموانع مرتفعة فيراه واحد دون الباقين((2)).

وأما إذا رفضنا ذلك فلم نحملها على التقيّة؛ لعدم ذهاب معظمهم إلى ما ذهبا إليه فلا مانع من تخصيص الروايات المطلقة بهذه الروايات الأربع.

1- المحلى 4: 375.

2- ([2]) المغني 3: 93.

ويشهد له أنّ الجماعة المتقدم ذكرها قبلوها وقيّدوا بها المطلقات، ولم يحملوها على التقيّة، فلو كان يلزم من التقييد التقييد بالفرد النادر لما حملوها عليه.

والنتيجة: أنّه يمكن القول بأنّ السماء إذا كانت صحواً وكان المستهلّون كثيرين وشهد اثنان منهم برؤية الهلال لم تقبل شهادتهما للاطمئنان بخطئهما.

نعم لو شهد أكثر من اثنين بحيث لا يكون هناك اطمئنان بخطئهم قبلت شهادتهم، ولا يلزم أن يكون الشهود خمسين فرداً، وإنّما المعتبر أن يكون الشهود بحيث لا يجتمع مع شهادتهم الاطمئنان بخطئهم.

وأما رواية أبي العباس فقد قال (قدس سره) بأنّها ضعيفة سنداً بالقاسم بن عروة، فإنّه لم يوثّق.

ولكنه ورد في نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات((1)) فيكون ثقة، ويحمل ما دلّ على ضعفه على الضعف في مذهبه.

وأما رواية الخزاعي فقد تقدّم قريباً إمكان تصحيحها، وما ذكره من الجواب عن دلالتها هو في محلّه ظاهراً، لكنه (قدس سره) قال بعد التنزّل والتسليم بدلالتها على عدم حجية البينة إذا لم يكن في السماء علّة هي تعارض الروايات الدالة على حجية البينة في خصوص الهلال فيتساقطان، ويكون المرجع بعد ذلك إلى عمومات حجية البينة على الإطلاق.

1- أصول علم الرجال: 1 : 234 ، وج 2 : 206.

ويشكل بأنّه لماذا حكم بالتعارض والتساقط مع أنّ ظاهر هذه الرواية عدم حجيّة البينة في الهلال إذا كانت السماء صحواً، وأما إذا كانت فيها علّة وكانت البينة من خارج البلد فهي حجة، فهي أخص من الروايات الدالة على حجية البينة في الهلال حيث إنّ تلك الروايات مطلقة تشمل ما إذا كان في السماء علّة أم لم يكن فيها علّة، وكانت البينة من خارج البلد أم من داخله، ومقتضى الجمع تخصيصها بهذه الرواية لا الحكم بالتعارض والتساقط.

لكنّه (قدس سره) أجاب عن هذا الإشكال في ذيل جوابه عن صحيحة الخزاز بأنّه يلزم من حمل المطلقات على ما إذا كان في السماء علّة وكانت البينة من الخارج كما هو مقتضى الجمع التخصيص بالفرد النادر، فلا بد من الحكم بتساقط الطائفتين، والرجوع إلى عمومات حجية البينة على الإطلاق((1))، وقد مضى قريباً ما فيه.

وأما المقام الثاني – وهو الاستدلال بهذه الطائفة على اعتبار اتحاد الأفق – فقد يقال بأنّه قابل للمنع، وبيان ذلك:

أولاً: إنّ هذه الطائفة في مقام بيان حجية البينة وعدمها، وأنّها متى تكون معتبرة ومتى لا تكون كذلك، وليست في مقام بيان اعتبار اتحاد الأفق فليس فيها إطلاق من هذه الناحية.

ثانياً: يمكن أن يقال: إنّه ليس للشرط مفهوم في المقام؛ لأنّه إذا لم يكن

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم : 69.

في البلـد غيم فالهلال يثبت بالرؤية أو لا يثبت بعدمها فلا يتوقف على الشـهادة من خارج البلد هذا دائماً أو غالباً، فالقيد مَسوق لبيان تحقّق الموضوع.

وثالثاً: على فرض كونها مطلقة من هذه الناحية هي منصـرفة عن البلاد البعيدة، فإنّ قوله: (خارج المصر) ينصرف إلى البلاد القريبة وأطراف البلـد، بقرينة قوله (يدخلان ويخرجان من مصـر) الدالّ على أنّ هذا هو ما اعتادا عليه، وهذا يلتئم مع كونهما من بلاد قريبة ، كما أنّ متعلق شهادتهما هو هلال شهر رمضان ولا تتصور الشهادة به لو كانا من بلاد بعيدة جداً.

رابعـاً: على فرض الإطلاـق وعـدم الانصـراف فـإنّ قول الشاهـدين حجـة في صورة وجود الغيم ونحوه، لعـدم حصول الاطمئنـان بالخطأ، وشـهادتهما ليست مقبولة في حال الصـحو، للاطمئنان بخطئهما، وليس في هذه الطائفة ما يدلّ على أنّ الشاهدين لو كانا من بلاد بعيدة لم تعتبر شـهادتهما فيما إذا لم يكن في بلد الشـهادة غيم، بخلاف ما إذا كان بلد الشـهادة صحواً وشهد شاهدان من خارجه وكانا من بلاد قريبة فإنّ شهادتهما غير معتبرة، وإلا لرآه أهل البلد أنفسهم، بينما إذا كانا من بلاد بعيدة لا يشترط وجود الغيم ونحوه، فإنّه يمكن أن يكون الهلال قـد تكوّن عنـدهم ولم يكن قـد تكوّن في بلد المكلّف لاختلاف أفقه عنه، فلا نعلم ولا نطمئن بخطئهم، فالوجه في ردّ البينة في حال صـحو سماء البلد هو في البلاد القريبة، فلابد لقبولها من وجود الغيم ونحوه حتى لا يحصل الاطمئنان بخطئهم، وأما إذا كانت البينة من بلاد بعيدة فلا يأتي فيها لزوم التقييد بوجود الغيم، بل يمكن أن

يقال إنّ الإمام (عليه السلام) إذا كان في مقام بيان المحلّ الذي تكون فيه البينة حجة والمحلّ الذي لا تكون فيه حجة فلا بد من تقييد البينة بالتي تكون من بلاد متحدة الأفق مع بلد الشهادة، وأنّ الشهادة من مختلفي الأفق تكون غير معتبرة، وهذا الحكم مورد للابتلاء والحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة مع عدم المانع قبيح، فالحكم بحجية البينة من الخارج مطلقاً بلا تقييد دليل على عدم الفرق بين كون شهادتها عن الرؤية في مكان متحد الأفق أو مختلفه.

الطائفة الرابعة:

ما دلّ على عدم اعتبار قول المنجمين والهيويّين، وأنّ المعتبر هو الرؤية.

إذ لو كان الهلال يثبت وإن رُئي في أفق مختلف فلابد وأن يُعتدّ بقول المنجمين والهيويّين إذا حصل من قولهم الاطمئنان، لأنّ الميزان في الثبوت حينئذٍ ليس خصوص الرؤية الحسيّة، بل يعم تكوّن الهلال خارجاً بحيث يُرى. لكن النصوص تنفي الاعتماد على قولهم.

ومن هذه الطائفة هي صحيحة محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي إنّه ربَّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليس فيها علّة، ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قِبَلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وإفريقية، والأندلس، هل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع (عليه السلام) :

«لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»((1)).

وهي وإن كانت مضمرة إلا أنّ محمد بن عيسى اعتمد عليها وأخبر بها بعد أن رأى المكاتبة، كما أنّ فيها نداء المسؤول ب- (يا مولاي) وهذا الكلام يخاطَب به المعصوم (عليه السلام) ، فلذا تكون هذه الرواية صحيحة.

ويظهر منها أنّ اتحاد الأفق في الحكم كان مركوزاً في ذهن السائل حيث قال: (حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا)، كما أنّ سؤاله كان عن إمكان تكوّن الهلال في مصر وإفريقية والأندلس، وأنّ تحقق رؤية الهلال فيها هل يستلزم الثبوت في بغداد حتى يجب على أهلها الصيام؟ والإمام (عليه السلام) - مع إقراره السائل على هذا الارتكاز - أجاب بعدم الاعتداد بقول الحسّاب، وجعل الرؤية الحسيّة هي الميزان في وجوب الصيام أو الإفطار.

وسيأتي أنّ بعض الاعلام جعلها شاهداً على اعتبار اتحاد الأفق، من جهة أنّ الظاهر منها أنّ اتحاد الأفق في الحكم كان مركوزاً في ذهن السائل قال دام بقائه: (ولم يخطر بباله احتمال أن يجب الصيام على أهل بلده بالرغم من عدم قابلية الهلال فيه للرؤية وإن رُئي في بلد آخر.

وأما جواب الإمام (عليه السلام) فلا يدلّ على ردع السائل عن المرتكز المذكور إن لم يدل على إقراره عليه)((2)).

1- وسائل الشيعة 10: 297، ب15 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

2- أسئلة حول رؤية الهلال: 19.

ويمكن الاستدلال بها من جهة أخرى وهي: أنّ نفي اعتبار قول الحسّاب والمنجمين مطلقاً والاعتبار بالرؤية فقط يدلّ على اعتبار اتحاد الأفق فلا يثبت الهلال إذا اختلفت؛ لأنّه لو كان يثبت الهلال مع اختلاف الآفاق بتكوّنه في أي نقطة من البلدان مع قابليته للرؤية فيها لم يكن لنفي اعتبار قول الحسّاب والمنجمين مطلقاً وجه، بل لابد من اعتباره إذا حصل الاطمئنان بقولهم، فنفي ثبوت الهلال بقولهم مطلقاً والاعتبار بالرؤية فقط يدلّ على اعتبار اتحاد الأفق.

هذا، ولكن الظاهر أنّ الجهتين كلتيهما قاصرتان عن الدلالة على المقصود، بل دلالة الصحيحة على عدم اعتبار الإتحاد أقوى، وذلك:

أما الجهة الأولى – وهي ارتكازية عدم اعتبار اتحاد الآفاق في ذهن السائل – ففيها:

أولاً: إذا كان ذلك مركوزاً في ذهنه، والحكم معلوماً عنده فما وجه السؤال عنه؟ وأمّا أنّ السؤال كان عن إمكان أمرٍ تكويني وعدمه فبعيد جداً.

وثانياً: إنّ جواب الإمام (عليه السلام) لا يكون حينئذٍ مطابقاً للسؤال، فإنّ الجواب المطابق لسؤال السائل ينبغي أن يكون بالجواز أو بعدم الجواز، لا بقوله: «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته».

وثالثاً: ما يأتي في مناقشة الشاهد الخامس لبعض الاعلام من أنّ منشأ الشك في الصحيحة له ثلاثة احتمالات:

أحدها: اشتباه أمر الهلال وعدم وضوحه، وقد عبّر عنه السائل بأشكل

علينا، فكان الشك حاصلاً عند المستهلين من أول الأمر وقبل أن يبلغهم كلام الحسّاب.

الاحتمال الثاني: قول الحسّاب، وأنّه لو رُئي في البلاد البعيدة فمن المحتمل أنّه كان يُرى في بلد السائل، والحال أنّه لم يُر.

الاحتمال الثالث: الثبوت في تلك البلدان، لصحة حسابات الحسّاب، فإنّه إذا ثبت الهلال في تلك البلدان أوجب هذا الشك؛ لاحتمال حجيّة ذلك الثبوت بالنسبة لغير تلك البلدان.

وسيأتي أنّ الظاهر هو الأخير؛ فإنّ قول الحسّاب صار موجباً للشك، ويكون قوله (عليه السلام) : «لا تصومنّ الشك» جواباً عن سؤال السائل ودليلاً على عدم حجية قولهم، وأنّه لا اعتبار بالشك الذي أوجبه كلامهم، ولابد في ثبوت الهلال من تحصيل اليقين.

وعلى هذا لو كان اتحاد الأفق معتبراً لما كان قول الحسّاب موجباً للشك لو رُئي في تلك البلدان ولم يُر في بلد السائل، لكن لما كان عدم اتحاد الأفق معتبراً فلو رُئي هناك ولم يُر في بلد السائل لتمّ الثبوت فيه أيضاً، لكن قول الحسّاب ليس بحجة فيوجب الشك، ولذا نهي عن الصوم إذا كان الشك مسبّباً عن قولهم، وتكون الرؤية هي الميزان في وجوب الصوم، فإذا حصل اليقين برؤية الهلال فقد حصل المعيار في ثبوت الهلال، وهذا لا يختصّ ببلد السائل، ففي أي مكان رُئي فيه الهلال – ولو في بلاد بعيدة مختلفة الأفق – فقد تحقّق معيار الثبوت وما عليه المدار في الصوم

والإفطار، فدلالة الصحيحة على اعتبار اختلاف الآفاق أقوى.

وعلى فرض عدم ظهورها في هذا الاحتمال لا أقلّ من الشك، وهو يوجب الإجمال وعدم صحة الاستدلال بها.

وأما الجهة الثانية – وهي أنّ نفي اعتبار قول الحسّاب والمنجمين مطلقاً وعدم التقييد بما إذا لم يحصل الاطمئنان من قولهم، والاعتبار بالرؤية فقط يدلّ على اعتبار اتحاد الأفق – فقاصرة أيضاً عن الدلالة على اعتبار اتحاد الأفق في الثبوت، وذلك لأنّ الظاهر منها أنّ قول الحسّاب لا يوجب الاطمئنان، ولا يحصل ذلك منه ، وإلا فمع حصول العلم والاطمئنان كيف يُنفى اعتباره؟.

والشاهد على ذلك أنّ نفي اعتبار قول الحسّاب والمنجمين لا يختص بمورد ثبوت الهلال، بل ورد نفي اعتبار قولهم وعدم جواز العمل به في الحج والتجارة وغيرهما.

الطائفة الخامسة:

ما ورد من الروايات في ثبوت الهلال بالرؤية، إذ هي على قسمين:

الأول: مطلق لم يقيّد الرؤية برؤية المكلّف والمخاطب في بلده.

الثاني: مقيّد للرؤية برؤية المكلّف والمخاطب في بلده.

أما القسم الأول فهو عدّة روايات:

منها: صحيحة أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصوم للرؤية

والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون»((1)).

ومنها: معتبرة محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) – في حديث – قال: «صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية»((2)).

ومنها: معتبرة سماعة قال: «صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن ..» الحديث((3)).

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «في كتاب علي (عليه السلام) : صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»((4)).

ومنها: معتبرة الفضيل (الفضل) بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال: «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»((5)).

ومنها: معتبرة علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية»((6)).

1- وسائل الشيعة 10: 253، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.

2- المصدر نفسه، ح5.

3- المصدر نفسه، ح6.

4- وسائل الشيعة 10: 255، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح11.

5- المصدر نفسه،ح12.

6- المصدر نفسه، ح13.

وغيرها من الروايات.

وأما القسم الثاني فهو أيضاً عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّه سئل عن الأهلة ؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»((1)).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ..» الحديث((2)).

ومنها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((3)).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ..» الحديث((4)).

ومنها: صحيحة عبد السلام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»((5)).

1- وسائل الشيعة 10: 252، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

2- المصدر نفسه، ح2.

3- وسائل الشيعة 10: 254، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح9.

4- وسائل الشيعة 10 : 254 ، ب3 من ابواب أحكام شهر رمضان، ح10.

5- وسائل الشيعة 10: 257، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح20.

ومنها: معتبرة عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر...» الحديث((1)).

وغيرها من الروايات.

ويدور الأمر بين رفع اليد عن المطلقات بتقييدها بما دلّ على الرؤية في بلد المكلّف والمخاطب فتدلّ حينئذٍ على اعتبار اتحاد الأفق، أو رفع اليد عن خصوصية رؤية بلد المكلّف والتمسك بالإطلاق فتدلّ حينئذٍ على عدم اعتبار اتحاد الأفق.

والصحيح هو الأول فتحمل الرؤية في القسم الأول على خصوص الرؤية في بلد المكلّف، وذلك لأمور:

الأمر الأول: انصراف المطلقات إلى الرؤية في بلد المكلّف والمخاطب؛ لأنّ الموضوع هو رؤية المكلّف والحكم هو وجوب الصوم، فرؤية المكلّف نفسها موضوع لوجب الصوم عليه، ورؤية المكلّف لا تكون إلا في بلده، لا أنّ الموضوع تحقق صرف وجود الرؤية في بلادٍ ما.

الأمر الثاني: وجود القرينة في بعض روايات القسم الأول – وهي الروايات المطلقة – على أنّ المراد من الرؤية فيها هي الرؤية في بلد المكلّف، كما في صحيحة محمد بن عيسى حيث جاء فيها: (ويقول قوم من الحسّاب قِبَلنا:

1- المصدر نفسه، ح18.

إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصـر، وإفريقية، والأندلس، هل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصـار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع (عليه السـلام) : «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»((1))، فإنّ تعبير الإمام(عليه السـلام) في الجواب وإن كان مطلقاً كسائر تعبيرات روايات القسم الأول إلا أنّ الظاهر إرادة رؤيـة بلد المكلّف بقرينة السؤال عن الاعتداد بقول الحسّاب وإمكان تحقّق ما قالوه من إمكان تحقّق الرؤية في مصر دون العراق، وأنّه إذا تحقّقت الرؤية في مصر فهل يسـتلزم ذلك تحقّق الرؤيـة في العراق؟ والمرتكز عنـد السائل أنّه سـيختلف الحكم في الصـيام لذلك، ويظهر من جواب الإمام إمضاء هذا الارتكاز فاختلاف الحكم على هذا يدلّ على أنّ المدار على رؤية بلد المكلّف.

الأمر الثالث: ظهور روايات القسم الأول في رؤية المكلّف؛ للمقابلة المتكرّرة في عدّة روايات بين الرؤية وشهادة العدلين، كما في صحيحة منصور بن حازم من قوله (عليه السلام) : «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه»((2)).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلا أن

1- وسائل الشيعة 10: 297، ب15 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.
2- وسائل الشيعة 10: 287، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.

تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((1)).

ورواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل»((2)). ولا إطلاق في الشهادة ولا البينة.

الأمر الرابع: تقييد حجية البينة الآتية من خارج البلد بصورة وجود علّة في سماء البلد، وعدم الصحو، وأما مع صفاء السماء وعدم وجود علّة فيها فلا حجية لها، فلو كانت الرؤية حجة مطلقاً لما كان هناك داعٍ لهذا التقييد.

والظاهر أنّ الاستدلال بهذه الطائفة مدعّمة بهذه الأمور الأربعة أضعف مما تقدّم من الاستدلال، وذلك:

أما الأمر الأول – وهو الانصراف – فلا وجه له؛ لأنّ القسم الثاني من الروايات وإن ظهر منها اختصاص الرؤية بالمخاطب إلا أنّ هذا من باب الغلبة؛ فإنّ رؤية المكلّفين تتحقّق غالباً في بلدهم لا في بلاد أخرى، وأما كون خصوصية الرؤية في بلد المكلّف مأخوذة في الموضوع، بمعنى أنّ الرؤية المعتبرة هي ما كانت في بلد المكلّف لا في غيره فلا يستفاد من إلقاء الخطاب إلى المخاطبين، ومجرد الغلبة لا يوجب التقييد إلا بدليل، بل عدم وجود الدليل على أخذ الخصوصية المزبورة مع وجود المطلقات يرجّح الأخذ بالمطلقات، وأنّ الموضوع هو مطلق الرؤية سواء تحقّقت في بلد المكلّف أم في غيره من البلدان، وسواء تحقّقت من المكلّف أم من غيره.

1- وسائل الشيعة 10: 293، ب12 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح2.
2- وسائل الشيعة 10: 292، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح16.

وأما الأمران الثاني والثالث فيأتي فيهما ما تقدّم في الأمر الأول من أنّ ظهور القسم الأول في رؤية المكلّف في بلده للقرينة أو لمقابلة الرؤية مع البينة لا يوجب التخصيص بها.

وأما الأمر الرابع ففيه:

أولاً: ما سبق منّا من أنّ تقييد حجية شهادة العدلين بوجود العلة في السماء، وكونهما من خارج البلد لا يدل على اعتبار اتحاد الأفق ولا على عدمه؛ لأنّ الظاهر من الشاهدين هما الذين يدخلان ويخرجان من البلد، أي يكونان في أمكنة قريبة من البلد، والوجه في عدم اعتبار شهادتهما إذا كانت سماء البلد صحواً هو مساواة سمائها لسماء البلاد القريبة منها في كون كل منها صحواً، مما يعني الاطمئنان بخطأ الشاهدين في رؤية الهلال؛ إذ لو كانا قد رأياه خارج البلد لرآه المستهلون أيضاً، فعدم رؤيتهم له مع كثرتهم يوجب سلب الاطمئنان عن شهادة الشاهدين.

والحاصل: أنّه مع التصريح في قسم من الروايات بكون الرؤية من المكلّف وظهور ذلك في القسم الآخر منها إلا أنّ ذلك لا يدلّ على أنّ خصوصية بلد المكلّف معتبرة.

وثانياً: على فرض تسليم الدلالة فلا إشكال في أنّ رؤية قوم آخرين أو أهل مصر آخر غير مصر المكلّف – كما هو المستفاد من الروايات – تكون معتبرة أيضاً بالنسبة إلى غير بلد المكلّف من البلدان الأخرى، لا أنّ اعتبار رؤيتهم مختص ببلد المكلّف دون غيره، فحينئذٍ لابد من رفع اليد عن التقييد والأخذ بإطلاق الرؤية.

شواهد تؤيّد قول المشهور

اشارة

ثم إنّه ذكرت شواهد عرفية وشرعية تؤيّد قول المشهور، وهي أهم ما يمكن الاستشهاد به على كون العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية فيه، وهي:

الشاهد الأول:

هو التقريب الثاني للآية الكريمة قال بعض الاعلام: (إنّما اتخذ العرب الأشهر القمرية المقياس الأساس عندهم لحساب الأيام ولم يعتمدوا في ذلك على الأشهر الشمسية التي كانت متداولة عند الفرس والروم – مع أنّ كثيراً من شؤون الحياة من الزراعة وغيرها مما يختلف باختلاف الفصول التي هي أقسام للسنة الشمسية – من جهة أنّ الشهر القمري كان مقياساً يناسب حالهم من حيث إنّ معرفته لا تحتاج إلى الحساب – بخلاف الأشهر الشمسية – كما أنّه كان يناسب مناطقهم التي تكون السماء فيها في غالب أيام السنة صحواً مما يتيح معرفة أيام الشهر بالنظر إلى حال القمر في الليل بكل سهولة.

والمنسجم مع اعتمادهم على الأشهر القمرية دون الشمسية هو أن تكون العبرة عندهم في ابتداء الشهر في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية في ذلك المكان، فإنّه أمر يعدّ في متناول الجميع: الحضري والبدوي، القريب من أوّل موضع يرى فيه الهلال والبعيد عنه.

وأما جعل المعيار هو ظهور الهلال وقابليته للرؤية في مكان ما – ولو في بلاد الروم أو الفرس أو في بعض البحار – يكون مشتركاً مع مناطقهم في

جزء من الليل فهو مما لا ينسجم بوجه مع ما ذكر في وجه اعتمادهم على الأشهر القمرية، فإنّه مقياس لا يصل إليه الجميع، لوضوح أنّه لا سبيل إلى التأكد من رؤية الهلال في الأماكن البعيدة إلا من جهة الحساب العلمي الدقيق، أو مع توفر طرق الاتصالات السريعة، وأنّى كان لهم ذلك؟!.

ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقرّ العرب على اعتمادهم على الأشهر القمرية، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}((1)).

أي أنّها أزمان وأوقات مضروبة للناس في أمور معاشهم ومعادهم، وقد بنى الشارع المقدس مختلف أحكامه وتشريعاته على حساب الشهور القمرية، ولم يرد منه ما يفي بالردع عمّا جرت عليه سيرة الناس في ما هو المعيار في بداية الشهر القمري، ولو ورد لاشتهر وذاع لمسيس الحاجة إليه كما هو ظاهر)((2)).

ويلاحظ على هذا الشاهد: أنّ ما أفاده – من كون الاعتماد على الشهر القمري دون غيره لسهولته وأنّ المنسجم مع اعتمادهم على الأشهر القمرية هو أن تكون العبرة عندهم في ابتداء الشهر في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية في ذلك المكان فهو تام، وأما ما أفاده من أنّ المعيار هو ظهور الهلال وقابليته للرؤية في مكانٍ ما فهو مما لا ينسجم مع السهولة التي كانت

1- سورة البقرة: 189.

2- أسئلة حول رؤية الهلال: 10-13.

الوجه في اعتمادهم على الشهر القمري، لكونه مقياساً لا يصل إليه الجميع، فإنّه لا سبيل إلى التأكد من رؤية الهلال في الأماكن البعيدة إلا من جهة الحساب العلمي الدقيق، أو مع توفر طرق الاتصالات السريعة- .

فمناقش بإمكان إخبار مَن في الآفاق البعيدة - التي تفصلها عن بلد المكلّف مسافة يوم أو نصف يوم مثلاً - برؤية الهلال، وهو أمر قريب، ولا بُعد فيه ولا ينافي الانسجام المذكور، بل يأتي من كلامه في الشاهد الثالث الاعتراف بذلك بقوله: بل لم تكن معرفة ذلك اجمالاً بالذي يتوقف على إجراء المحاسبة الدقيقة.

كما أنّه لا دليل على أنّ العبرة عندهم في ابتداء الشهر في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية في ذلك المكان لكونه في متناول الجميع لا أنّ المعيار عندهم هو ظهور الهلال وقابليته للرؤية في مكان ما؛ لأنّ غاية ما تدلّ عليه الآية والسيرة العملية لهم هو أنّهم لا بد أن يبنوا على بداية الشهر إذا رأوا الهلال في بلدهم، لكنها لا تدلّ على أنهم إذا علموا برؤية الهلال في بلاد أخرى، فليس لهم البناء على بداية الشهر.

الشاهد الثاني:

اشارة

(إنّ مقتضى الالتزام بدخول الشهر في البلاد الواقعة في شرق بلد الرؤية من جهة اشتراكها معه في جزء من الليل هو إما تبعّض الليلة الواحدة فيها بين شهرين بأن يكون أولها إلى اللحظة التي رُئي الهلال فيها في ذلك البلد الغربي من الشهر السابق وما بقي من الشهر اللاحق، وإما ابتداء الشهر فيها قبل قابليّة الهلال للرؤية في أيّ مكان في الأرض، وكلا

الأمرين بعيد عن المرتكزات العرفيّة)((1)) .

وفيه:

أولاً: ما أفاده سيدنا الأستاذ (قدس سره) في بعض مكاتباته من النقض بعدم اختصاص الإشكال المذكور – لو صحّ – بالقول بعدم لزوم اشتراك الآفاق، بل هو مشترك الورود حتى على القول بلزوم الاشتراك في الآفاق، وتوضيح ذلك:

أنّه (إذا افترضنا أنّ خروج الهلال عن الشعاع بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة قد صادف المغرب في نقطة من سطح الأرض مشتركة في الأفق مع نقطة أخرى واقعة على خطّ طول آخر يحلّ فيه غروب الشمس من قبل – أي شرق النقطة المفروضة بحيث تغرب الشمس فيها قبل ما تغرب في النقطة الأولى بمدة – فإنّه مثل هذه الفرضية سوف يكون خروج الهلال عن تحت الشعاع بالنسبة إلى النقطة الثانية بعد المغرب فيها بزمان، مع أنه بداية الليل يعتبر من الشهر اللاحق)((2)).

وثانياً: أنّه يمكن القول بأنّه ليس المدار على لحظة رؤية الهلال؛ لأنّ رؤية الهلال كاشفة عن خروج القمر من المحاق، ففي أيّ وقت من الليل حصلت الرؤية كانت كاشفة عن أنّ الليلة ليلة أول الشهر، فنبني على أنّ

1- أسئلة حول رؤية الهلال: 13-14.

2- رسالة حول مسألة رؤية الهلال (مطبوعة ضمن ميراث فقهى2: رؤيت هلال ج2): 118، بتصرّف.

الليلة المذكورة من شهر شعبان مثلاً إلى أن ينكشف الخلاف، ومثل هذا موجود في الشرع كما في إجازة بيع الفضولي على الكشف.

وقد جاء في الروايات أنّ الشهر ثلاثون ما لم ينكشف الخلاف، فإن انكشف الخلاف فهو ليس منه، كما في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((1)).

وموثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تغيّمت السماء يوماً فأتموا العدة»((2)).

وصحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث – قال: «إن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين»((3)).

وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: « إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً »((4)). وغيرها من الروايات.

الشاهد الثالث:

اشارة

(إنّ مقتضى كون العبرة في دخول الشهر الجديد في بلد

1- وسائل الشيعة 10: 254، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح9.
2- وسائل الشيعة 10: 264، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح10.
3- وسائل الشيعة 10: 265، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح12.
4- وسائل الشيعة 10: 265، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح13.

المكلف برؤية الهلال ولو في بلد آخر بعيداً عنه جداً هو أنّ صيام النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) وفطرهم وحجهم وسائر أعمالهم التي لها أيام محدّدة في الأشهر القمرية لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيامها الحقيقية، لوضوح أنّهم (عليهم السلام) كانوا يعتمدون في تعيين بدايات الأشهر الهلالية على الرؤية في بلدانهم أو البلدان القريبة منها مع أنّ في كثير من تلك الشهور كانت الرؤية متيسرة في الليلة السابقة في بعض الأماكن البعيدة جداً كما يعرف ذلك بمراجعة البرامج الكمبيوترية الحديثة التي تبيّن أوضاع القمر لآلاف السنين الماضية والآتية.

أي أنّه في حالات غير قليلة كان هلال شوال – مثلاً – قابلاً للرؤية في استراليا أو جنوب أفريقا أو أمريكا الجنوبية في ليلة السبت مثلاً، ولكنّه لما لم يكن قابلاً للرؤية في المدينة المنورة أو العراق في تلك الليلة – كما يحدث مثله في زماننا كثيراً – كان النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام (عليه السلام) يصوم ذلك اليوم مع أنّه في واقع الحال كان يوم عيد الفطر الذي لا يشرع فيه الصوم في حقّه، وهذا بعيد في حدّ ذاته.

ويزيده بعداً أنّهم (عليهم السلام) لم يكن ينقصهم العلم بما يعرف به وضع الهلال في الأماكن الأخرى؛ لأنّه لا يتوقف إلا على إجراء محاسبة علمية دقيقة للتوصل إلى درجة ارتفاع الهلال على الأفق ومقدار بعده الزاوي عن الشمس ونسبة القسم المنار إلى أكبر قطر يبلغه القرص، وهذه المحاسبة لم تكن بعيدة عن معرفة أهل الحساب من العرب وغيرهم حتّى في عصرهم(عليهم السلام) ، فمتى علم أنّ الهلال سيكون في استراليا مثلاً بارتفاع اثنتي

عشرة درجة، وبعيداً عن الشمس بمقدار ثماني درجات وتبلغ نسبة القسم المنار (3%) مثلاً يقطع عندئذ بكونه قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة في تلك البلدان لولا الموانع من غيم أو نحوه وإن لم يكن قابلاً للرؤية في الجزيرة العربية أو العراق، ولا حاجة في معرفة ذلك إلى علم الغيب لكي يقال: إنّهم(عليه السلام) لم يكونوا يستخدمونه في هذه المجالات.

بل لم تكن معرفة ذلك – إجمالاً – بالذي يتوقّف على إجراء المحاسبة الدقيقة وإنّما يكفي فيها الوقوف من خلال الاختبار والتجربة على اختلاف حال الأمكنة والبلدان من حيث إمكانية رؤية الهلال فيها، وهو ما كان معلوماً للكثيرين.

ومهما يكن فلا ريب في أنّ صيام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) وفطرهم إنّما كان وفق ما تقتضيه رؤية الهلال في بلدانهم أو ما يقرب منها وإن كان الهلال – في واقع الحال – قابلاً للرؤية من قبل ذلك في بعض الأماكن البعيدة جداً كبلاد الشام والحبشة.

ومن الروايات التي تؤكد ذلك معتبرة أبي علي بن راشد قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إليّ «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه. فقال

لي: «أولم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية<((1)).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو تصريح الإمام الهادي (عليه السلام) فيها بأنّ يوم الخميس كان أول أيام رمضان عام 232 للهجرة سواء في بلد سكناه(عليه السلام) آنذاك وهو المدينة المنورة أو في بلد السائل وهو بغداد، مع أنّ مقتضى الحسابات الفلكية الدقيقة أنّ هلال رمضان كان قابلاً للرؤية بكل وضوح في ليلة الأربعاء الموافق «20 نيسان عام 847 للميلاد< في معظم القارة الأفريقية والأمريكيتين)((2)) .

وفيه:

أولاً: إنّ العلم الإجمالي المذكور بوقوع بعض أعمالهم (عليهم السلام) على خلاف الواقع متوقف على العلم بثبوت الهلال في الآفاق البعيدة والعلم بتاريخ تلك الأعمال، وهذا مما لا سبيل إليه، ولعل أعمالهم (عليهم السلام) كانت موافقة للواقع دائماً.

وثانياً: لو سلمنا ثبوت العلم الإجمالي بما ذُكر لم ينفع ذلك لإثبات ما ذكره دام بقائه؛ إذ غايته صدور العمل على خلاف الواقع بسبب العمل بالأمر الظاهري، وهذا لا ضير فيه؛ لأنّ الأمر الظاهري مجزٍ فللمكلّف العمل به إلى أن يثبت الخلاف، وهذا جارٍ في حق المعصوم (عليه السلام) أيضاً، بل هذا في حق المعصوم (عليه السلام) آكد حيث إنّه المحافظ والمثبِّت للأحكام الظاهريّة،

1- وسائل الشيعة 10: 281، ب9 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

2- أسئلة حول رؤية الهلال: 14-16.

والمصلحة العامّة تقتضي ذلك، فالنبي والإمام يعملان معاً تاكيداً لإثباتها، وقد وقع نظائرها في الشريعة كما في قوله صلى الله عليه وآله: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان، وغيره من الموارد مع علمهم بالواقع. فلو لم يصم المكلّف في أول الشهر لعدم ثبوت الهلال في بلده – وإن كان ثابتاً في البلاد البعيدة ولم يصله خبره – لم يكن ذلك ضائراً، نعم يلزم عليه القضاء إذا وصله خبر ثبوته في تلك البلاد كسائر المكلّفين.

والشاهد على ذلك ما ورد في معتبرة عبد الله بن سنان عن رجل – نسي حماد بن عيسى اسمه – قال: صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: «اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»((1)).

فقد عُلم من ثبوت الهلال أنّهم لم يصوموا يوماً من أول الشهر وأنّ عليهم قضاءه، فبما أنّه قد انكشف الخلاف لابد من العمل بالوظيفة الثانية وهي العمل على ما يقتضيه الدليل من لزوم القضاء، ولو لم ينكشف الخلاف لكانوا مطالبين بالعمل بالحكم الظاهري، فلو فرض ثبوت الهلال حين ذاك في بلاد بعيدة كإفريقيا مثلاً ولم يصل خبره أهلَ الكوفة لم يضر هذا بمدّعانا، إذ ليسوا مطالبين إلا بالعمل بالظاهر، لكن لو وصل الخبر لوجب ترتيب أثره وهو قضاء اليوم الذي لم يصوموه.

ويؤيدها أيضاً ما في موثقة إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

1- وسائل الشيعة 10: 296، ب14 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفيه ويبسطهما، ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطة بيديه وهي الإبهام، فقلت: شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: «إنّ علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال، فقال: أفطروا»((1)) فهي تدلّ على لزوم العمل بالأمر الظاهري وإجزائه إلا أن ينكشف الخلاف؛ وقد روى العامّة أنّ رجلاً جاء وشهد عند النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية أخرى جاء رجلان وشهدا برؤية الهلال فأمر النبي(صلى الله عليه و آله و سلم) بلال أن ينادي بذلك وأجاز شهادتهما.

وثالثاً: لم يُعلم وجوب الفحص عن ثبوت الهلال في غير بلد المكلّف، وقد ورد: «إنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»((2))، ولا يختص هذا بالصلاة، على احتمالٍ، بل يجري في سائر العبادات أيضاً ومنها الصوم.

وأما ما ورد في رواية علي بن راشد من أنّ يوم الخميس كان أول أيام شهر رمضان عام 232 للهجرة مع أنّ مقتضى الحسابات الفلكية الدقيقة أنّ هلال رمضان كان قابلاً للرؤية بكل وضوح في ليلة الأربعاء الموافق «20 نيسان عام 847 للميلاد» في معظم القارة الأفريقية والأمريكيتين.

1- وسائل الشيعة 10: 262، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح2.
2- وسائل الشيعة 4: 198، ب20 من أبواب المواقيت، ح2.

ففيه: أنّه على فرض ثبوت ذلك – مع أنّ حساب الفلكيين والبرامج الكامبيوتريّة الحديثة لا اعتبار بها الآن فكيف يستشـهد بها قبل ألف سنة؟ وبعـد وضوح عـدم اشتراك معظم الأمريكيتين مع العراق أو الحجاز في الليل – إنّما يتمّ فيما لو كان عمل الإمام (عليه السـلام) وأتباعه غير مجزٍ، والحـال أنّ عملهم بالظـاهر مجزٍ بلا ـ ريب، لعـدم انكشـاف الخلاـف، فحتى لو فرض ثبوت الهلاـل في أفريقيـا مثلاً فما دام لم يُعلم بالثبوت ولم يصل خبره لا يجب الصوم.

الشاهد الرابع:

اشارة

(خبر معمّر بن خلاد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: «ادنه» وكان ذلك بعد العصـر فقلت له: جعلت فداك صـمت اليوم. فقال لي: «ولِمَ؟» قلت: جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه أنّه قـال: «يوم وفّق له». قـال: «أليس تـدرون إنّمـا ذلـك إذا كان لا يعلم أهو من شـعبان أم من شـهر رمضان فصامه الرجل فكان من شـهر رمضان كان يوماً وفّق له، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا...»((1)).

ووجه الاستشـهاد بهذه الرواية هو أنّ الإمام (عليه السلام) قد جعل المناط في مطلوبيّة الاحتياط بصيام اليوم الذي يعقب التاسع والعشرين من شـعبان هو عدم العلم بكونه من شـعبان أو من رمضان، مع أنّ أقصـى ما يقتضيه خلو السماء من الغيم ونحوه وعدم الشبهة في وجود ما يمنع من رؤية الهلال في

1- وسائل الشيعة 10: 24، ب5 من أبواب وجوب الصوم، ح12.

بلـد المكلّف هو العلم بعـدم ظهوره فيه بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة، فلو كان يكتفى في دخول الشـهر في بلد بقابلية الهلال للرؤية ولو في أُفق بلد آخر لصدق على ذلك اليوم أنّه مما لا يعلم كونه من شـعبان أو رمضان، فلا يتجه نهي الإمام (عليه السـلام) عن صيامه احتياطاً، وهذا ظاهر)((1)).

وفيه:

أولاً: النقض بالبلاد القريبة لبلد المكلّف فإنّه (عليه السـلام) لم يستثنها في قوله: (ليس علّة ولا شبهة)، كما لم يستثن البلاد البعيدة، فالبلاد القريبة لو كان فيها علة أو شـبهة لحسن الاحتياط بصوم يوم الشك بمقتضى هذه المعتبرة، ولا بد على القائل، أن يلتزم بذلك بعد أن كان بلد المكلّف خالياً عن العلّة والشبهة، فلا يصحّ اختصاص العلة أو الشبهة ببلد المكلّف.

وثانياً: بالحل؛ فإنّ المعتبرة لم تشترط في حسن الاحتياط وجود الشـبهة والعلّة في بلد المكلّف فقط، بل جعلت المدار في حسن الاحتياط وجود الشـبهة أو العلّة، وعدم حسنه بعدم وجودهما، والشبهة لا تختصّ بوجود الغبار ونحوه ببلد المكلّف، فلو وجدت الشبهة بسبب البلاد البعيدة – كما يأتي بيانه في الكلام في الشاهد اللاحق – كفى ذلك في حسن الاحتياط.

ثم إنّه لم يُعلم الوجه في تعبيره عن هـذه الروايـة بـالخبر؛ فـإنّ معمّر بن خلاـد ثقـة كمـا عن النجاشـي((2)) وطريق الشـيخ في الفهرست والصدوق في

1- أسئلة حول رؤية الهلال: 17-18.

2- رجال النجاشي: 421/ 1128.

الفقيه إلى كتابه صحيح وبما أنّه ابتدء به في السند فمقتضى شهادته في أول الكتاب أنّه نقل الرواية عن كتابه، واحتمال أنّه لم ينقلها عن كتابه، بل أخذها من كتب آخرين احتمال خلاف شهادته، ولا يعتنى به((1)).

الشاهد الخامس:

(معتبرة محمّد بن عيسى، قال: «كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي إنّه ربما أشكل علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليس فيها علّة، فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس. فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع (عليه السلام) : «لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»((2)).

وجه الاستشهاد بهذه الرواية هو دلالة كلام السائل على ارتكاز فكرة اختلاف الآفاق في ذهنه، بحيث لم يكن يشك في أنّه على تقدير صحّة قول الحسّاب من رؤية الهلال في تلك الليلة بمصر وإفريقية والأندلس سيختلف الفرض على أهل الأمصار، أي يكون صيام رمضان واجباً على خصوص من كان الهلال قابلاً للرؤية في بلدانهم، ولم يخطر بباله احتمال أن يجب الصيام على أهل بلده بالرغم من عدم قابلية الهلال فيه للرؤية وإن رُئي في بلد آخر.

1- الفهرست: 252/ 764، من لا يحضره الفقيه (المشيخة) 4: 472.

2- وسائل الشيعة 10: 297، ب15 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

وأما جواب الإمام (عليه السلام) فلا يدلّ على ردع السائل عن المرتكز المذكور إن لم يدل على إقراره عليه كما سيأتي توضيحه إن شاء الله ((1)).

وفيه: أنّ هذه المعتبرة على خلاف ما رامه أدلّ؛ لأنّ الإمام (عليه السلام) بصدد نفي الاعتماد على قول الحسّاب حيث قال «لا تصومنّ الشك»، وهذا القول منه (عليه السلام) مترتّب على قول الحسّاب؛ إذ قولهم هو الذي أوجب الشك، ولو لم تعتبر الرؤية في بلاد بعيدة لما كان هناك سبب للشك، ويكون المعنى: لا تصومنَّ اليوم الذي يُشكّ فيه بسبب قول الحسّاب، لا أنّه مترتب على ما ارتكز في ذهن السائل من أنّ اختلاف البلدان يوجب اختلاف الفرض والتكليف، وبما أنّ السائل ليس بصائم، بل هو مفطر كما صرّح به وليس بشاكّ فلا يناسب مخاطبته بالنهي عن الصوم.

فلو فرضنا أنّ كلام الحسّاب مقبول وأخبروا بثبوت الهلال فمن أين يأتي الشك؟، فإنّه لو لم يكن الثبوت في البلاد البعيدة معتبراً لما كان للشك معنى، فلا بدّ من القول بأنّ الثبوت في البلاد البعيدة معتبر وهو حجة، لكنّ ذلك إنّما يكون بالرؤية لا بقول الحسّاب الذي يدخل في الرأي والتظنّي، وسيأتي التصريح في النصوص بعدم اعتبارهما في إثبات الهلال.

وعلى هذا لا يقال: إنّ الشك لم يكن مستنداً إلى قول الحسّاب فيكون الجواب رادعاً عن صوم الشك المستند إلى قولهم، بل هو مستند إلى ما في صدر المعتبرة من قوله «ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان»، فقد عبّر

1- أسئلة حول رؤية الهلال: 18-19.

السائل بما يفيد الشك في شـهر رمضان قبل السؤال عن قول الحسّاب، فيكون جواب الإمام (عليه السـلام) تقريراً لما ارتكز في ذهن السائل من اختلاف الفرض باختلاف البلدان.

لأنّه يقال: إنّ المحتمل بدواً في منشأ الشك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم الوضوح واشتباه أمر الهلال، المعبّر عنه في كلام السائل بأشكل علينا، فكان الشك حاصلاً عندهم من أول الأمر.

وفيه: أنّ الإشكال غير الشبهة والشك((1))، بل هو بمعنى أنّ أمره كان غير متيسّر فبعد الفحص والبحث عنه لم نجده.

ثم إنّه لو كان المراد أنّ الشبهة حاصلة في الهلال، لبقي سؤال السائل عن قول الحسّاب بلا جواب.

كما أنّ قوله: (فلا نراه ونرى السماء ليس فيها علّة) لا يُبقي معنى للشك.

أضف إلى ذلك أنّ السائل قال: «فيفطر الناس ونفطر معهم»، فيكون قوله(عليه السـلام) «لا تصومنّ الشك» طلباً لتحصيل الحاصل؛ إذ من الواضح المصرّح به في كلام السائل أنّه ليس بصائم، فكيف يقال له لا تصومنّ؟.

1- أقول: الإشـكال لغة هو الالتباس والاختلاط فلا يصحّ نفيه، والصـحيح أن يقال: إنّ الإشكال قد استعمل هنا في ما صعب أمره ولـم يكن يسـيراً، ولـذا قـال: «أشـكل علينـا هلالـل شـهر رمضان ولا نراه»، أي بعـد الفحص والبحث عنه، وليس المراد أنّه التبس عليهم، قبل البحث والفحص كما قال المستشكل لأنّه قال بعد ذلك: «ونرى السماء ليست فيها علّة» [م.ع].

اللهم إلا أن يقال بأنّ قول الحسّاب صار موجباً للشك في وجود الهلال في أفق بلد السائل ولو لم يره الناس، وهذا بعيد جداً.

الأمر الثاني: قول الحسّاب، وأنّه لو رُئي في البلاد البعيدة فلعلّه كان يُرى في بلد السائل، والحال أنّه لم يُر.

وفيه: أنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر؛ فإنّ السماء كانت صافية ولا علّة فيها، وقد تمّ الفحص عن الهلال ولم يُر.

الأمر الثالث: حجية قول الحساب والثبوت في تلك البلدان بناء على قولهم، فإنّه إذا ثبت عندهم الهلال أوجب هذا الشك لاحتمال حجيّة ذلك الثبوت بالنسبة لغير تلك البلدان، وعليه يكون قوله (عليه السلام) «لا تصومنّ الشك» ناظراً إلى ما أفاده قول الحسّاب من الشك، وجواباً عن سؤال السائل، وبياناً لعدم حجية قولهم، فإنّ الصوم والفطر لا يكونان بالرأي والتظنّي.

ولو كان اتحاد الأفق معتبراً لما كان قول الحسّاب موجباً للشك لو رُئي في تلك البلدان ولم يُر في بلد السائل، لكن لمّا كان عدم اتحاد الأفق معتبراً فلو رُئي هناك ولم يُر هنا لتم الثبوت هنا أيضاً، لكن بما أنّ قول الحسّاب ليس بحجة فيوجب الشك، ولذا نهي عن الصوم إذا كان الشك مسبّباً عن قولهم، وتكون الرؤية هي المعتبرة في الصوم، فإنّه إذا حصل اليقين برؤية الهلال فقد حصل المعيار في ثبوت الهلال، وهذا لا يختصّ ببلد المكلّف، ففي أي مكان رُئي فيه الهلال – ولو في بلاد بعيدة – فقد تحقّق معيار الثبوت وما عليه المدار في الصوم والإفطار.

ومن هـذا يظهر أنّ هذا الاحتمال هو الأظهر، ويكون هذا الشاهد دليلاً للقول بعدم لزوم اتحاد الأفق.و بعبارة اخرى اذا كان السؤال عن قول الحُسّاب برؤية الهلال في البلاد القريبة بدلاً عن البلاد البعيدة فاجاب امام عليه السـلام بانّ الصوم والفطر بالرؤية، فهل يسـتفاد منه : اعتبار اتحاد الافق اويستفاد منه عدم حجية قول الحُسّاب؟ والظاهر ان هذا واضح.

وأمّا احتمال: أن يكون سؤال الامام (عليه السلام) عن أمر تكويني وامكان ذلك فقط دون الحكم الشرعي فهو في غاية البعد بحيث لا ينبغي الالتفات إليه.

الشاهد السادس:

ما ذكره بعض الأعلام من أنّه على القول بعدم اشتراط اتحاد الأفق يلزم لغوية وإهمال الروايات المتظافرة المتكاثرة الدالة على دخالة الرؤية، وذلك لأنّا نعلم في آخر كل شهر قمري أنّ القمر خرج عن تحت الشعاع ورُئي في مكان ما وبهذا يبدأ الشهر الحسابي، وبعد مضي 29 يوماً و12 ساعة و44 دقيقة – وهي المدة الفاصلة بين مقارنتي الشمس والقمر – يكون قد عاد إلى وضع الاقتران مع الشمس، ومعه لا حاجة إلى الرؤيـة؛ إذ يكون وقت تقارن النيّرين معلوماً، وكـذا مـدّة مكث القمر في التقارن ووقت تولّـد الهلال وكل ذلك بالحساب الدقيق، فلو كانت الرؤية في بلد كافية للحكم بدخول الشهر في جميع البلدان المشتركة معه في الليل لم يبق مورد لروايات الرؤية.

وفيه: أنّ كبرى الحساب صحيحة لا نقاش فيها((1))، إنّما الكلام في صغراها، فوقت دخول القمر في هذا الشهر المعيّن تحت الشعاع ووقت خروجه عنه، وقابلية رؤيته في بلدٍ هذا كلّه محل شكٍ، فإنّ المنجمين يختلفون – مع دقّة حسابهم – في وقت دخوله وخروجه ومدة مكثه في حال الاقتران.

الشاهد السابع:

ما ذكره بعض الأعلام من أنّه (ما من شهر تام في بلد إلا ويمكن رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه في بلد آخر، مثلاً إذا كان في بلدنا غير قابل للرؤية غروب الجمعة فلا يبعد أن يصير قابلًا للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب.

فيصير لنا هذا الشهر أيضاً ناقصاً فيتوالى ويكثر في السنة إلينا الشهور الناقصة، بل يمكن أن يصير شهر بالنسبة إلينا ثمانية وعشرين يوماً، مثلاً إذا رُئي هلال رمضان في بلاد جاوة غروب يوم الجمعة، وفي مراكش غروب يوم الخميس وهلال شوال في جاوة غروب يوم السبت وفي مراكش غروب يوم الجمعة بحيث كان شهر رمضان في كل منهما تسعة وعشرين يوماً، فإذا أخذنا نحن هلال رمضان من بلاد جاوة بالتلغراف يوم الجمعة وهلال شوال من مراكش يوم الجمعة صار شهر رمضان بالنسبة إلينا ثمانية

1- بل قد يقال: النقاش أيضاً في الكبرى فضلاً عن الصغرى؛ لأنّ للقمر حركات مختلفة أوصلوها إلى تسعٍ أو أكثر والجمع بين الحركات وانسجامها لم يتحقّق إلى الآن حتى بالآلات المستحدثة كالحاسوبات الدقيقة، وقد أقرّ بهذا الخواجه نصير الدين الطوسي وعلماء زماننا.

وعشرين يوماً وهذا مما لا يكون)((1)).

وهذا الشاهد مكوّن من شقين: الأول لزوم توالي الشهور الناقصة. والثاني: لزوم كون الشهر ثمانية وعشرين يوماً.

أما الشق الأول ففيه:

أولاً: أنّه لا محذور في نقص الشهور كثيراً في ضمن السنوات، فإنّه لا يجب أن يكون شهر رمضان تامّاً دائماً ولا أن يكون ناقصاً دائماً، فلا محذور في توالي نقصانه وكثرة ذلك((2)).

وثانياً: إنّ ما ذكره من نفي البعد عن أن يصير الهلال قابلاً للرؤية بعد أربع ساعات في بلاد المغرب، هذا مجرّد احتمال ويحتمل أن يخرج عن تحت الشعاع في النهار، فلا يلزم النقص في الشهر.

وأما الشق الثاني ففيه: أنّا لو أخذنا هلال شوال من مراكش يوم الجمعة فلنأخذ هلال شهر رمضان غروب يوم الخميس عندهم أيضاً ما دام اتحاد

1- دروس معرفة الوقت والقبلة:531-532.

2- أقول: لعل المراد من الشق الأول من هذا الشاهد أنّ الشهر القمري الهلالي الشرعي كالشهر القمري الهلالي الفلكي في أنّه لا يكون إلا تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً، فيمكن أن تتوالى ثلاثة أشهر متواليات كل واحد منها تسعة وعشرين يوماً ولا يمكن أزيد من ذلك، ويمكن أن تتوالى أربعة أشهر متواليات كل واحد منها ثلاثون يوماً ولا يمكن أزيد من ذلك، فإذا كان هذا الشاهد ناظراً إلى لزوم توالي أكثر من أربعة أشهر كل واحد منها ثلاثون يوماً لم يتم الجواب عن هذا الشق من الشاهد. [م.ع].

الأفق غير معتبر، فلا يكون شهر رمضان إلا تسعة وعشرين يوماً، وهذا لا ضير فيه.

نعم، لو لم نعلم بثبوت هلال شهر رمضان عندهم وعلمنا بثبوت هلال شوال فمع لزوم كون الأيام ثمانية وعشرين يوماً يلزم قضاء يومٍ، كما اتفق وقوع ذلك في زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) .

إلى هنا تم البحث في أهم أدلة القولين، أعني قول جماعة بكفاية الرؤية في بلدٍ لثبوت الهلال لسائر البلدان المشتركة مع بلد الرؤية في الليل الواحد، وقول المشهور من عدم كفاية ذلك، وأنّه إذا رُئي في بلد لم يكف في الثبوت للبلدان المختلفة الأفق عنه.

والمتحصّل من كل ما سبق: أنّه ليس في المقام نصّ صريح في إثبات أحد القولين، ولكنّا قدّمنا أنّه يمكن التمسك بالاطلاقات أو الاستظهار من بعضها لإثبات القول الأول.

ومما يؤيّد عدم ثبوت قول المشهور أنّ المسألة ابتلائيّة، فهي مما يحتاج إلى البيان صريحاً، خصوصاً مع الحاجة إليها في مهمات العبادات كالصوم والحج، بل تتكرّر الحاجة إليها في كل شهر من الشهور الهلالية، ولا وجود لرواية في المجاميع الروائية تدل على لزوم الاتحاد، ومع ذلك كلّه كيف يتمسك في مثل هذه المسألة المهمة بالانصراف ونحوه، فهذا مما لا يتناسب مع أهمية هذه المسألة.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه ورد في مواقيت الصلاة: « وإنّما عليك مشرقك

ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»((1)).

بتقريب أنّ المدار على مشرق ومغرب أفق المكلّف والمكان الواحد، فما دام الوقت محصوراً بمشرق ومغرب المكان الواحد فكيف يُتعدى إلى المكان البعيد؟.

1- وسائل الشيعة 4: 198، ب20 من أبواب المواقيت، ح2.

ولكن هذه الرواية وإن كانت معتبرة سنداً لوقوع حماد بن عيسى في سندها((1))، إلا أنّ دلالتها ضعيفة؛ لكونها واردة في أوقات الصلاة، والتعدي إلى غيرها من العبادات كالصوم يحتاج إلى دليل. كما أنّ التعبير بالمشرق والمغرب هو مما يناسب الشمس لا القمر، فهي التي لها حالة الشروق وحالة الغروب، ولهاتين الحالتين أحكام، ولا يقال شروق الهلال لطلوعه كما لا يقال غروب الهلال لعدم طلوعه.

نعم، يقال لخروج القمر عن تحت الشعاع طلوع، وليس له غروب، بل لا يترتب على غروبه – لو صحّ – حكم أصلاً، فهذه الرواية غير ناظرة إلى غير الصلاة من العبادات، كما لا يخفى.

مقتضى الأصل العملي

وعلى فرض عدم الدليل فأي القولين يكون هو مقتضى الأصل العملي؟.

نسب بعضهم الاستدلال بالأصل إلى المشهور، وأنّ مقتضاه اعتبار اتحاد الأفق، وذلك: أنّ مقتضى الأصل بقاء شهر شعبان، فلا يجب الصوم في يوم

1- أقول: هي معتبرة بطريق الصدوق حيث رواها بإسناده إلى أبي أسامة زيد الشحام، ولا يضرّ وقوع أبي جميلة مفضل بن صالح في الطريق، لوقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم ورواية المشايخ الثقات عنه، وأما تضعيف النجاشي له فيرجع إلى ضعف مذهبه لأجل رميه بالغلو، وهذا هو طريق الجمع بين توثيقه وتضعيفه. وأما طريق الشيخ - والذي صحّحه الشيخ الأستاذ مدّ ظلّه - فهو وإن كان مرسلاً، لأنّ الشيخ رواها عن أبي أسامة أو غيره، إلا أنّه يمكن تصحيحه لوجود حماد بن عيسى وهو من أصحاب الإجماع. [م.ع].

الشك، كما أنّ مقتضاه بقاء شهر رمضان فلا بد من الصوم وعدم الإفطار في آخر شهر رمضان عند الشك في هلال شوال، فلو لم يشترط اتحاد الأفق لوجب صوم يوم الشك إذا رُئي في بلاد أخرى، والحال أنّه لا يجب للأصل.

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنّ مقتضى الأصل كما لا يكون مع قول غير المشهور لا يدلّ على قول المشهور أيضاً، وذلك لأنّ المراد بالأصل إما الاستصحاب أو البراءة وكلاهما لا يوافقان قول المشهور.

أما الاستصحاب فإن أريد به الاستصحاب الموضوعي بمعنى بقاء الشهر السابق وهو شهر شعبان عند الشك في دخول شهر رمضان، فهو لا يجري؛ لكون الشبهة مفهومية وليست موضوعية حتى يجري استصحاب بقاء الموضوع؛ لأنّه لا يوجد شك في الموضوع لليقين بخروج القمر عن تحت الشعاع ورؤية الهلال في البلاد المختلفة الأفق، وإنّما الشك في صدق عنوان الشهر الجديد بمجرد رؤية الهلال في تلك البلاد، فالشك في سعة مفهوم الشهر وضيقه؛ فإنّ الشهر يثبت قطعاً برؤية الهلال في بلد الرؤية، لكن هل يختص به أم أنّ الشهر يثبت بذلك في بلاد أخرى مختلفة الأفق عن بلد الرؤية؟.

ومن المقرّر في بحث الأصول عدم جريان الاستصحاب الموضوعي في الشبهات المفهومية، والمقام نظير الشك في كون مرتكب الصغيرة فاسقاً أم باقياً على عدالته السابقة؛ إذ لا يجري فيه استصحاب العدالة المتيقنة سابقاً قبل اقترافه للصغيرة.

وإن أريد به الاستصحاب الحكمي، أي استصحاب بقاء حكم الشهر السابق فهو أيضاً لا يجري في وجوب الصوم ليوم الشك من شوال؛ لأنّ الحكم السابق بوجوب الصوم ثابت لرمضان بما هو رمضان فعنوان شهر رمضان مأخوذ بنحو الحيثية التقييدية لوجوب الصوم، {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ}((1)) بحيث يكون احتمال زواله وارتفاعه من ارتفاع الموضوع، لا أنّ وجوب الصوم ثابت لواقع الزمان لكونه رمضان بنحو الحيثية التعليلية.

وأما في يوم الشك من رمضان فيجري فيه استصحاب عدم وجوب الصوم الثابت لشهر شعبان؛ لأنّ عدم وجوب الصوم ليس حكماً ثابتاً لعنوان شعبان، بل هو ثابت لشهر شعبان لعدم دخول شهر رمضان بعدُ، أي أنّ عدم وجوب الصوم مرتبط بعدم رمضان، ولا خصوصية لشعبان في عدم الوجوب، فلا مانع من جريان استصحاب عدم الحكم لا بقاء الحكم حتى يشكل بعدم إحراز الموضوع مع الشك.

وأما البراءة فهي تجري في أول الشهر وفي آخره فلا يجب الصوم على التقديرين، وهذا خلاف مراد المشهور، وهو لزوم الصوم إذا رُئي الهلال في بلد آخر مختلف الأفق مع بلد المكلّف.

فمقتضى الأصل العملي لا يثبت قول المشهور، سواء أريد به الاستصحاب أو البراءة.

1- سورة البقرة: الآية 185.

هذا، ولكن استدل الشيخ (قدس سره) برواية علي بن محمد القاساني على جريان الاستصحاب في المقام، بل ذكر أنّها أظهر ما في الباب من أخبار الاستصحاب((1)) والرواية هي: (قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية)((2)).

وذلك بتقريب أنّ الإمام (عليه السلام) حكم بأنّ اليقين بشيء لا ينقض بالشك ولا يزاحم به، ثم فرّع على هذه الكبرى تحديد الصوم والإفطار برؤية هلالي رمضان وشوال بقوله (عليه السلام) : «صم للرؤية وأفطر للرؤية» وهذا لا يستقيم إلا بإرادة عدم جعل اليقين السابق بشعبان أو برمضان مدخولاً بالشك، أي مزاحماً به، فلا بد في الصوم والإفطار من اليقين، وهو الحاصل بالرؤية.

وعلى هذا يكون الأصل موافقاً لقول المشهور.

والكلام هنا يقع في مقامين:

المقام الأول: في إمكان جريان الاستصحاب وعدمه.

المقام الثاني: في إمكان جريان الاستصحاب بالنسبة لمحل الكلام وعدمه.

أما المقام الأول فقد نوقشت الرواية بوجوه، أهمها وجهان:

1- فرائد الأصول 3: 71.

2- ([2]) وسائل الشيعة 10: 255، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح13.

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الخراساني في الكفاية فقد ناقش فيها من جهتين:

الأولى: من ناحية السند حيث عبّر عنها بخبر الصفار، عن علي بن محمد القاساني. ولعلّ ذلك - بعد الغض عن كونها مكاتبة ومضمرة - لعدم توثيق علي بن محمد القاساني، بل هو ضعيف كما عن الشيخ في رجاله((1)).

الجهة الثانية: من ناحية الدلالة فإنّ المراد من اليقين في هذه الرواية ليس هو اليقين السابق بشعبان أو رمضان، بل المراد هو اليقين بدخول شهر رمضان، وأنّه لا يجب الصوم إلا مع اليقين ولا يدخل المشكوك فيه في المتيقن، كما ورد في عدّة من الروايات: أنّه لا يصام يوم الشك بعنوان أنّه من رمضان، وأنّ الصوم فريضة لابد فيها من اليقين، ولا يدخلها الشك((2)).

وذكر المحقق النائيني (قدس سره) تأييداً لصاحب الكفاية: أنّ قوله (عليه السلام) : «اليقين لا يدخله الشك» ظاهر في عدم دخول اليوم المشكوك كونه من رمضان فيه، وحمله على الاستصحاب وعدم نقض اليقين بالشك- بدعوى أنّ المراد منه: أنّ اليقين هو اليقين بشعبان أو عدم دخول هلال رمضان والشك في بقائهما - بعيد؛ لغرابة هذا الاستعمال؛ لأنّ إرادة النقض من الدخول تحتاج إلى عناية ورعاية، وعلى هذا تكون الرواية أجنبيّة عن باب الاستصحاب((3)).

1- رجال الطوسي: 388: 5712.

2- انظر: كفاية الأصول: 397.

3- انظر فوائد الأصول 4: 366.

الوجه الثاني: ما عن المحقق العراقي (قدس سره) من أنّ وجوب صوم رمضان ووجوب إفطار أول يوم من شوال ليس مطلقاً، بل هو مقيّد بكونه في شهر رمضان، فهو مترتب على إثبات كون الزمان المشكوك من رمضان أو من شوال بنحو مفاد كان الناقصة، وباستصحاب الوجود المحمولي لا ـ يثبت الوجود النعتي، فإنّ الاستصحاب إنّما يجري هنا بمفاد كان التامة وهو استصحاب بقاء شهر رمضان، أو بمفاد ليس التامة وهو استصحاب عدم دخول شوال، وهو مما لا يترتب عليه أثر شرعي فلا فائدة من استصحاب بقاء شهر رمضان أو عدم دخول شوال؛ إذ لا يترتب عليه أثر شرعي، ومعه لا يبقى مجال لتطبيق مفاد الرواية على الاستصحاب، فلا بد حينئذ من حمل اليقين فيها على ما ذكره المحقق الخراساني((1)).

ولكن يمكن الجواب عن كلا الوجهين:

أما الوجه الأول فالجهتان ممنوعتان:

أما الجهة الأولى وهي السند فقد ترجم النجاشي لعلي بن محمد بن شيرة القاساني قائلاً: «علي بن محمد بن شيرة القاساني (القاشاني) أبو الحسن، كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك»((2))، كما أنّ الشيخ نفسه ذكر في رجاله شخصاً تحت عنوان: علي بن

1- انظر نهاية الأفكار 4 ق1: 65.

2- رجال النجاشي: 255/ 669.

شيره، ووثقه((1))، فإن أمكن القول بأنّ علي بن محمد القاساني متحد مع علي بن محمد بن شيرة القاساني – كما استظهره العلامة في الخلاصة((2)) – أو قلنا إنّ من عنونه الشيخ ووثقه منسوب إلى جده فيكون أيضاً متحداً معه، تعارض توثيق النجاشي والشيخ مع تضعيف الشيخ له، وأمكن الجمع بينهما بحمل الضعف على مذهبه، ويحمل التوثيق على توثيقه في حديثه. وإن لم نقل بالاتحاد بقي علي بن محمد بلا نص على توثيقه بالخصوص.

إلا أنّه ورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة ولم يستثن فيكون ثقة((3))، كما أنّ طريق الشيخ إلى الصفار صحيح، فلا إشكال في السند.

وأما الجهة الثانية فالمناقشة – كما عن السيد الأستاذ (قدس سره) – غير واردة؛ لأنّ المراد باليقين فيها إن كان هو اليقين بدخول شهر رمضان، وأنّه لا بد في الصوم من اليقين بكون ظرفه هو شهر رمضان، ولذا لا يصح صوم يوم الشك على أنّه منه، لم يصح تفريع قوله (عليه السلام) : «صم للرؤية وأفطر للرؤية» على قوله: «اليقين لا يدخله الشك»؛ إذ أنّ صوم يوم الشك في آخر شهر رمضان واجب؛ لقوله (عليه السلام) : «وأفطر للرؤية» مع أنّه يوم مشكوك في كونه من رمضان، فكيف يصح تفريع قوله (عليه السلام) : «وأفطر للرؤية» الدالّ على وجوب صوم يوم الشك في آخر شهر رمضان على قوله (عليه السلام) : «اليقين لا

1- رجال الطوسي: 388/ 5711.

2- ([2]) خلاصة الأقوال: 364/ 1431.

3- أصول علم الرجال1 : 231.

يدخله الشك»، بناء على أنّ المراد منه عدم دخول اليوم المشكوك فيه في رمضان؟.

وأما ما استشـهد به صاحب الكفاية (قدس سـره) من الروايات الدالة على عدم صحة الصوم في يوم الشك بعنوان أنّه من شهر رمضان، ففيه: أنّ هذه الروايات وإن كانت صـحيحة معمولاً بها في موردها، إلا أنّها لا تكون قرينة على صـرف هذه الرواية عن ظهورها في الاستصحاب؛ إذ لا منافاة بين الحكمين.

وأما ما ذكره المحقق النائيني (قدس سـره) من غرابة إرادة النقض من الدخول، ومعناه أنّه لم يعهد هذا الاسـتعمال في روايات الاستصحاب ففيه أنّه وقـع هـذا التعـبير نفسه في صـحيحة زرارة الثالثـة، وهو قوله (عليه السـلام) : «ولاـ يـدخل الشـك في اليقين ولاـ يخلـط أحـدهما بالآخر»((1))، كما وقع في كلمات العلماء أيضاً في قولهم دليله مدخول أي منقوض، وهو مما تساعد عليه اللغة أيضاً؛ فإنّ دخول شـيء في شيء يوجب التفكيك بين أجزائه المتصلة، فيكون موجباً لنقضه وقطع هيئته الاتصالية((2)).

وأما الوجه الثاني: – وهو ما عن المحقق العراقي (قدس سره) – فقد أجبنا عنه في محلّه من بحث الأصول بالتفصيل، ومحصله: أنّ الموضوع المستصحب تارة يكون بسيطاً وأخرى مركباً، والمركب على قسمين مركب على نحو

1- وسائل الشيعة 8 : 216، ب10 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح3.
2- ([2]) انظر مصباح الأصول 3: 67-68.

الاقتران في الوجود ومركب على نحو التقييد والتوصـيف، والاستصحاب يجري في الموضوع البسيط والمركب على نحو الاقتران في الوجود فيحرز الجزآن بالتعبد أو أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبد، ولا يجري في المركب على نحو التوصـيف؛ لأنّه لو استصحبنا أحد الجزأين لما أمكن استصحاب تقييده إلا بنحو الإثبات.

ومحل الكلام من القسم الثاني، وهو التركيب على نحو الاقتران والاجتماع في الوجود، فلا مانع من استصـحاب وجوب الصوم كما لا مانع من استصحاب نهار شهر رمضان.

وتوضيح ذلك: أنّ الموضوع إذا كان مركباً من شيئين فهو على نحوين:

أحدهما: أن يكون مركباً من المعروض وعرضه، فالمأخوذ في الموضوع هو وجود العرض بوجوده النعتي، حيث إنّ العرض نعت لمعروضـه كالماء الكر، الذي هو موضوع للاعتصام وعدم الانفعال بملاقاة النجاسة، فهو مركب على نحو التوصـيف، إذ الكريّة عارضة للماء وقائمة به، ولابد في ترتب الحكم على هذا الموضوع من إثبات العارض والمعروض بنحو كان الناقصة، أي أنّه لا بد من استصـحاب الوجود النعتي لا المحمولي الـذي هو بمفاد كان التامـة، فإذا شُكّ في بقاء كريّـة الماء لم يُجـد استصـحابها بمفاد كان التامة بأن يقال: كانت الكريّة موجودة والآن هي كما كانت؛ فإنّ استصـحاب الكريّة لا يثبت أنّ هذا الماء كر إلا على نحو الأصل المثبت، والمفروض أنّ الموضوع هو كريّة الماء أي اتصاف الماء بالكريّة لا الكريّة المطلقة سواء كانت في الماء أم في غيره، فاللازم

استصحاب كريّة الماء بأن يقال: هذا الماء كان كراً والآن هو باقٍ على كريّته.

ثانيهما: أن يكون مركباً على نحو الاجتماع في الوجود، كما في المركب من جوهرين كوجود زيد ووجود عمرو أو من عرضين – سواء كان كل واحد من العرضين قائماً بموضوع غير موضوع الآخر، كما في الركوعين أو السجدتين؛ فإنّ اجتماعهما في زمان واحد موضوع لصلاة الجماعة، وأحدهما قائم بالإمام والآخر قائم بالمأموم، أم كانا قائمين بموضوع واحد كالاجتهاد والعدالة المأخوذين في جواز التقليد القائمين بالمُقلَّد – أو من جوهر وعرضٍ قائمٍ بموضوع آخر كوجود الوارث حين موت المورّث المأخوذ موضوعاً لاستحقاق الإرث، ففي هذه الأقسام يكون الموضوع هو اجتماع أمرين في الوجود، ولا يعقل اتصاف أحدهما بالآخر، ولابد في ترتب الحكم على مثل هذا الموضوع من احراز كلا الجزأين إما بالوجدان في كليهما أو بالتعبد كذلك أو يحرز أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبد، فإذا شُك في أحدهما جرى الاستصحاب فيه بمفاد كان التامة، ولا يصح بمفاد كان الناقصة، فالصلاة والطهارة عرضان ولا معنى لاتصاف أحدهما بالآخر، والموضوع هو إحراز اجتماعهما في الوجود، فإذا شُك في بقاء الطهارة كفى استصحابها بنحو كان التامة، ويُحرز أحد جزأي الموضوع المركب تعبداً، والآخر وهو الصلاة وجداناً.

ومحل الكلام من هذا القبيل؛ لأنّ الصوم عرض قائم بالمكلّف، والنهار أمر خارجي مستند إلى طلوع الشمس واستمراره، ولا يتقيّد فعل الصوم

بالنهار ولا العكس، وحينئذٍ يكفى اجتماعهما في الوجود، ويكفي استصحاب النهار بمفاد كان التامة ولا يلزم الإثبات.

وإذا كـان الموضوع هو وجوب الصوم في نهـار شـهر رمضـان، فمع ثبوت الحكم بـالوجوب في زمانٍ والشك في بقائه للشك في بقاء الزمان المـأخوذ قيـداً للمتعلّق فلاـ مـانع من استصـحابه، إذ النهـار أمر خارجي كما مرّ، والوجوب أمر اعتباري مسـتند إلى الشارع، والأول محرز بالوجدان، والثاني بالتعبد فيتحقق الموضوع المركب وهو وجوب الصوم في نهار شهر رمضان.

وعلى ضوء هذا لا مانع من جريان الاستصحاب في الموضوع ولا الحكم في نفسه ولا يلزم من جريانه الإثبات.

المقام الثاني

وهو جريان الاستصحاب وعدمه في محل الكلام فتمام الكلام فيه أن نقول:

إنّ منشأ الشك في أول الشـهر وآخره إما أن يكون لوجود العلّة في السـماء أو لادعاء الرؤية في البلد المجاور لبلد المكلّف بأن يكون تحقق الرؤيـة محتملاًـ وإن لم تعتبر فإنّه يكون منشأ للشك، والشـبهة هنا مصداقيـة؛ للشك في وجود الهلال، وإما للرؤيـة في البلاد البعيـدة فهي موجبـة للشك في الثبوت في بلد المكلّف، فوجود الهلال معلوم لكن لا يُعلم أنّ رؤيته في تلك البلاد موجبة للثبوت في بلد المكلّف أم غير موجبة لذلك، والشبهة هنا مفهومية؛ فإنّه من الواضح حينئذٍ تردد مفهوم ثبوت الهلال بين الاختصاص

ببلـد المشاهـدة وما جاورها وبين الأعم منه ومن البلاد البعيـدة المختلفـة الأفق المشتركة في ليلة واحدة، فالشك إنّما هو في سـعة المفهوم وضيقه.

فإذا كانت الروايـة ناظرة إلى الصورة الثالثـة وهي كون الشك لأجل الرؤية في البلاد البعيدة فلا يجري فيها الاستصـحاب الموضوعي لكون الشـبهة مفهوميـة، ولاـ الحكمي وهو وجوب صوم شـهر رمضان فهو مما لا يمكن إثباته لا بالوجـدان ولا بالتعبـد؛ إذ الوجوب أمر اعتباري مسـتند إلى الشارع، وصوم شـهر رمضان أمر خارجي مسـتند إلى عـدم كون رؤيـة الهلال في بلد آخر معتبراً في بلد المكلّف، وهذه شـبهة مفهومية ولا يجري الاستصحاب فيها فلا يمكن إثبات وجوب الصوم في آخر الشهر.

وكـذا الكلاـم في حكم الصوم أول الشـهر لاتحـاد منشأ الشك، وهو الرؤيـة في بلادٍ نائيـة، فإنّ الهلال إذا رُئي في بلاد نائيـة لا يُعلم هل هو مختص بتلك البلاد أو لا؟، فالشبهة مفهومية فلا يجري استصحاب عدم وجوب صوم شهر رمضان.

وأمّا إذا كانت الرواية ناظرة إلى الصورتين الأولتين فلا مانع من استصحاب الحكم وهو عدم وجوب الصوم واستصحاب الموضوع بعدم كونه من رمضان في أولّه، وأمّا بالنسـبة الى آخره فلا يجري استصحاب الحكم ولا الموضوع لما تقدّم، نعم يجري استصحاب عدم كونه من شوال فلا يحكم بالحرمة فلعله المراد بقوله: أفطر للرؤية.

بقي الكلام في جريان البراءة في المقام، وبيان ذلك:

أنّ البراءة تجري في أول الشـهر لعـدم ثبوته فلاـ يجب الصوم، وأما في آخره فقـد يقال بعـدم جريانها؛ لأنّها لو جرت لاقتضت عـدم وجوب الصوم في اليوم المشكوك أنّه من شوال، مع أنّ معنى قوله (عليه السلام) : «وأفطر للرؤية»: حرمة الإفطار عند الشك.

ولكن يمكن القول بـأنّ الحكم المشـكوك هو حرمـة الصوم لاحتمال دخول شـهر شوال فتجري البراءة عن الحرمـة، ومن ثمّ يتحقق وجوب الصوم، ولاـ يلزم الإثبـات هنا وإن لزم في غير هـذا المورد؛ لوضوح أنّ نفي أحـد الضـدين لا يثبت الضـد الآخر، وعـدم الحرمـة لا يثبت الوجوب، لكونه أعم فقـد يثبت الاسـتحباب مثلاً، لكن في خصوص المورد إذا لم يكن الصوم حراماً فهو واجب شـرعاً بأدلة الصـيام، ومما يدلّ على أنّ صيام عيد الفطر حرام، الروايات الواردة في الباب الأول من أبواب الصوم المحرم والمكروه من الوسائل، ومنها ما رواه الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) – في حديث – قال: «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى...»((1)).

والحاصل: أنّ أصالة البراءة مطابقة لرأي المشـهور في أول الشـهر وآخره، أما بالنسـبة لأول الشهر فهي تقتضي البراءة عن وجوب الصوم كما هو واضح، وأما بالنسـبة إلى آخر الشـهر فهي تقتضـي البراءة عن حرمة الصوم التي تلازم شـرعاً في هذا المورد وجوب الصوم ولا مثبت في البين.

1- وسائل الشـيعة 10 : 513، ب1 من أبـواب الصـوم المحرم والمكروه، ح1. ورواه في الوسائـل أيضـاً عن الكليني في موضع آخر بسـند معتبر، ص 22، ب5 من أبواب وجوب الصوم، ح8 .

لكن مع دعوى وجود الدليل الاجتهادي لا تأتي مرحلة الأصل العملي، فجريان البراءة غير مفيد في المقام، بل لا تجري.

نتيجة البحث:

والنتيجة المتحصلة مما تقدّم – بعد استعراض أدلة الطرفين ومناقشتها–: هي ضعف أدلة المشهور.

وأما أدلـة غير المشـهور فإنّها عبارة عن دليلين: اعتباري وشـرعي، وبغض النظر عن الـدليل الاعتباري يكون الـدليل الشـرعي الـذي عمدته الروايات على قسمين:

أحدهما: ما يدلّ بالإطلاق على عدم لزوم اتحاد الآفاق كصحيحة الحلبي ومعتبرة أبي أيوب الخزاز، وهذا القسم دلالته قوية جداً.

والثاني: ما يظهر منه عدم لزوم الاتحاد كصـحاح هشام بن الحكم وإسـحاق بن عمار وعبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي بصـير، وقد مضى بيان دلالتها، وأظهر منها معتبرة محمـد بن عيسـى الظاهرة في السؤال عن إمكان الاعتماد على قول المنجمين برؤيـة الهلال في بلد مختلف الأفق كمصر والأندلس مع عدم رؤيته في بلد المكلّف، فإنّه يظهر منها:

أولاً: أنّ المسألة محلّ للابتلاء، ولذا وقعت مورداً للسؤال.

ثانياً: أنّ سؤال الناس بعـد وضوح إمكان رؤيـة الهلال في البلاد البعيدة عندهم إنما هو عن اعتبار قول المنجمين في الثبوت، وجواب الإمام (عليه السلام)

بأنّ المعتبر هو الرؤيـة والعلم بالهلال لا ينفي أصل إمكان ثبوت الهلال برؤيته في تلك البلـدان، ولـذا قال: « لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته»((1)). ولم يقل أفطر لرؤيتك إيّاه أو للرؤية في بلدك.

نعم، الممنوع هو الاعتمـاد على قول المنجمين، فـإنّه موجب للشك ليس إلا، ولـذا قال: « لا تصومنّ الشك »، فالمـدار على الرؤيـة، وهي ظاهرة في مطلق الرؤية فمتى ما تحققت ولو في بلد آخر ثبت الهلال.

وما يقال من انصـراف المطلق إلى البلاد القريبـة أو متحـدة الأفق كـدعوى عـدم الإطلاق لنـدرة الاطلاع على حال البلاد البعيـدة في غاية المنع، فإنّ دعوى الانصـراف بلا وجه، وكذا دعوى ندرة الاطلاع، كما أفاده المحقق النراقي (قدس سـره) حيث قال في المسـتند: (فإن قيل: المطلقات إنما تنصرف إلى الأفراد الشائعة، وثبوت هلال أحد البلدين المتباعدين كثيراً في الآخر نادر جداً.

قلنا: لا أعرف وجهاً لنـدرته، وإنّما هي تكون لو انحصـر الأمر في الثبوت في الشـهر الواحـد، ولكنه يفيـد بعد الشـهرين وأكثر أيضاً. وثبوت الرؤيـة بمصـر في ببغداد أو بغداد لطوس أو للشام في إصـفهان ونحو ذلك بعد شـهرين أو أكثر ليس بنادر، لتردد القوافل العظيمة فيها كثيراً)((2)).

ويضاف إلى ما ذكره وجود البريد بين البلدان، وهو أسرع بمراتب كثيرة من القوافل.

1- وسائل الشيعة 10: 297، ب15 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

2- مستند الشيعة 10: 425.

هذا مضافاً إلى أنّ الندرة الخارجية والمصداقية لا توجب عدم انعقاد الإطلاق كما قرّر في الأصول.

وبهـذا كلّه يتضـح أنّ هـذا القول هو الأوفق بالأَدلـة، وإن كان الاحتياط في الحكم سبيل النجاة، والعلم كلّه عنـد الله عز وجل وعند رسوله وخلفائه أئمة الهدى عليهم الصـلاة والسـلام، ونسأل الله تعالى أن يعجّل فرج مولانا وسيدنا الحجة بن الحسن العسكري ' وبه يلم الشعث وتنحلّ الخلافات بين المسلمين، بل بين جميع أهل العالم.

تنبيهان مهمان

التنبيه الأول: في المراد من الرؤية

هل المراد من الرؤية – سواء في الآفاق المتحدة أو البعيدة – مطلق الرؤية فتشمل كل رؤية أم الرؤية الخاصة وهي الرؤية بالعين المجردة؟.

ولتوضيح هذا البحث نقول:

إنّ الرؤية على ثلاثة أنحاء:

الأول: الرؤية المتعارفة، وهي ما تتحقق بالعين المجردة.

الثاني: الرؤية غير المتعارفة، وهي ما تتحقق بالعين الحادّة.

الثالث: الرؤية غير المتعارفة أيضاً، وهي ما تتحقق بالعين المسلّحة بالتلسكوب وغيره من المكبّرات المستحدثة.

أما النحو الأول فقد ادعى بعضهم الشهرة على أنّ المعتبر في الرؤية هذا

النحو دون الآخرين.

ولا ريب في اعتبار النحو الأول في ثبوت الهلال بالكتاب والسنة المستفيضة أو المتواترة والاجماع قولاً وعملاً، أي سيرة عملية. وهو القدر المتيقن من الرؤية، ويترتب عليه الحكم من وجوب الصوم في شهر رمضان ووجوب الإفطار في شوال.

أما الكتاب فقوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ((1)). فإنّ ظاهر الشهود هو الشهود الشخصي بالعين.

وأما السنة فطائفتان من الأخبار

الطائفة الأولى: ما علّقت الثبوت على رؤية المخاطب كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّه سئل عن الأهلة ؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»((2)). وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية .. » الحديث((3)).

وصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « قال أمير المؤمنين(عليه السلام) : إذا رأيتم الهلال فأفطروا .. » الحديث((4)).

1- سورة البقرة: الآية 185.

2- وسائل الشيعة 10: 252، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

3- ([3]) المصدر نفسه، ح2.

4- وسائل الشيعة 10: 254، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان،ح10.

وصحيحة عبد السلام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: « إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»((1)).

ومعتبرة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر»((2)).

ومعتبرة عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأهلة؟ فقال: «هي أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر...» الحديث((3)).

ومعتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»((4)).

ومعتبرة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «في كتاب علي(عليه السلام) : صم لرؤيته، وأفطر لرؤيته»((5)).

الطائفة الثانية: ما علّقت الثبوت على مطلق الرؤية كمعتبرة الفضيل (الفضل) بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال: «ليس على أهل القبلة

1- وسائل الشيعة 10: 257، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح20.
2- وسائل الشيعة10: 262، ب5 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.
3- وسائل الشيعة 10: 257، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان،ح18.
4- وسائل الشيعة 10: 254، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح9.
5- وسائل الشيعة 10: 255، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح11.

إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»((1)).

ومعتبرة علي بن محمـد القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية»((2)).

وأما الإجماع بقسميه فهو محقّق وقد صرح به جماعة كما في المستند والجواهر((3)).

وأمـا النحو الثاني – وهو الرؤيـة بالعين الحادة – فقـد يقال: إنّ ثبوت الهلال بها خلاف المشـهور، ولكن يظهر من الجواهر أنّ على من تفرّد بالرؤية مطلقاً الصـيام في أول الشهر والإفطار في آخره حيث قال: (لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإفطار لها، وصدق شهادة الشهر، وللسنة المسـتفيضة أو المتواترة، والإجماع بقسـميه، خلافاً لما عن بعض العامـة من عـدم صوم المنفرد وفطره إلا في جماعـة الناس، وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع)((4)).

لكن هل تقبل شهادة ذي العين الحادة إذا انضمت لها شهادة آخر مثله في حدّة البصر؟.

1- المصدر نفسه،ح12.

2- وسائل الشيعة 10 : 255 ، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح13.

3- مستند الشيعة 10: 393 -394، جواهر الكلام 16: 352.

4- جواهر الكلام 16: 352.

الظاهر من الجواهر أنّهما إذا كانا عادلين فهي بينـة اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب كالدماء ونحوها، فلا ينبغي التوقف في ذلك ولا الإطناب في فساد ما يخالفه((1)).

ويمكن التمسك بروايتين في المقام، وهما:

صحيحة علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسـى بن جعفر (عليه السـلام) عن الرجل يرى الهلال في شـهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: « إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس » . ورواه الشـيخ باسـناده عن علي بن جعفر إلا أنّه قال: « إذا لم يشك فليصم وإلا فليصم مع الناس»((2)). بناء على إرادة حدّة البصر من قوله (لا يبصره غيره)، لا أنّه رآه وحده ولم يره غيره.

وصـحيحته الأخرى عن أخيه قال: سألته عمّن يرى هلال شـهر رمضان وحده لا يبصـره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصـم وحده وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا»((3)). ودلالتها كدلالة الصحيحة السابقة بناء على نقل الشيخ (قدس سره).

وأما النحو الثالث – وهي الرؤية بالعين المسلحة – فالمشهور على عدم اعتبار الرؤية بالعين المسلحة، بل ادعي عليه الاتفاق.

ويمكن الاستدلال له بوجهين:

1- انظر جواهر الكلام 16: 357.

2- وسائل الشيعة 10: 260، ب4 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

3- وسائل الشيعة 10: 261، ب4 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح2.

الوجه الأول: انصراف الرؤية التي يترتب عليها ثبوت الهلال إلى الرؤية المتعارفة بالعين المجردة كما في سائر الموضوعات التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالقدم والقدمين المأخوذين في تحديد وقت الظهرين، والأشبار المأخوذة في تحديد مساحة الكر، وخفاء الجدران وخفاء صوت الأذان في تحديد حدّ الترخص في السفر؛ فإنّ المعتبر هو الخفاء عن العين والأُذن المتعارفة، لا العين والأُذن المجهزة، وإلا لأمكن رؤية الجدران وسماع الأذان من مسافات بعيدة.

وعلى هذا تكون الرؤية في الروايات الكثيرة – مثل قوله (عليه السلام) «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»((1))، و« صم للرؤية وأفطر للرؤية»((2))، و«إذا رأيتم الهلال فأفطروا»((3))، و«الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»((4)). وغيرها من الروايات – هي الرؤية بالعين المتعارفة.

ومما يؤكّد هذا أنّ التعليق على الرؤية هو من باب التحديد وإعطاء الضابط في الحكم بوجوب الصوم أو بوجوب الإفطار، والضابط والحدّ لا بد أن يتوفّر فيه أمران:

1- وسائل الشيعة 10 : 255 ، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان ، ح12.

2- ([2]) المصدر نفسه، ح13.

3- وسائل الشيعة 10: 254، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان،ح10.

4- ([4]) وسائل الشيعة 10: 290، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح12.

الأول: أن يكون في متناول جميع الناس.

الثاني: أن لا يختلف اختلافاً فاحشاً من فردٍ إلى فردٍ.

فلو لم يتوفّر فيه هـذان الأمران لم يكن لضابطيته معنى، ومقتضـى توفّرهما في التحديـد في المقام أن يراد بالرؤيـة الرؤية بالعين المجردة؛ إذ هي في متناول الأفراد، كما أنّها لا تختلف اختلافاً كثيراً من فرد لآخر، بينما إذا كانت الرؤية بالعين المسـلحة لم يتوفّر فيها الأمران ولا يكون جعل الرؤية المذكورة ضابطاً لإثبات الهلال أمراً صـحيحاً، أما الأول فلوضوح عدم تيسّ ر الرؤية بالعين المسلحة لكل أحد، وأما الثاني فلأنّ مدى الرؤية بالعين المجردة يتفاوت عن الرؤية بالعين المسلحة تفاوتاً فاحشاً جداً.

وعلى ضوء ذلك يظهر أنّ الرؤيـة جزء الموضوع، بمعنى أنّ المعتبر هو إمكان وقابليـة الرؤية، لا الرؤية نفسـها للجزم بكفاية رؤية الغير، فهي مع كونها طريقاً إلا أنها مأخوذة بنحو الجزئيـة، فليس الموضوع هو الهلال مسـتقلاً ولا الرؤيـة هي الموضوع منفردة، بل أخذت الرؤية طريقاً ولها دخل في ثبوت الهلال والكشف عنه.

الوجه الثـاني: تعليق الحكم بوجوب الصوم أو الإفطـار على الهلاـل في قوله تعـالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَـجِّ} ((1))، وفي الروايات المتقدمة مثل قول الإمام (عليه السلام) «إذا رأيتم الهلال فأفطروا»((2))،

1- سورة البقرة: الآية 189.

2- وسائل الشيعة 10: 254، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان،ح10.

ومثـل: «إذا رأيت الهلالـل فصم، وإذا رأيت الهلال فأفطر»((1))، و«فـإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر...»((2)) وغيرها، فإنّ تحقّق الهلال وصـدقه لغـة وعرفاً إنّما هو بعد اسـتكماله بحيث يكون قابلاً للرؤية بالعين المتعارفة، وعندها يكون ميقاتاً للناس في الصوم والإفطار وغيرهما، وبتحققه يتحقق الشـهر والميقات، لا بمجرد حركـة القمر ودورته الجديـدة فإنّه لا يسـمى هلالاً، نعم مقتضـى كون القمر مواجهاً للشمس ومقارناً لها في مرحلة المحاق أن يكون نصفه المظلم مواجهاً لمن في الأرض، وهو يخرج عن تحت الشعاع بعد اثنتي عشرة درجة من المقارنـة، وكلّ درجة مدتها ساعتان تقريباً، فإذا شـرع في الخروج عن تحت الشـعاع ظهر مقدار قليل جداً من النور على حافته من جهة الشـرق بالنسـبة للرائي ويأخذ هذا النور في الزيادة شـيئاً فشـيئاً تبعاً لابتعاد القمر عن هذه المرحلة من سـيره، وبعد قطعه تلك الدرجات إذا أصـبح قابلاً للرؤية بالعين المجردة يسمى حينئذٍ هلالاً، وأما قبل ذلك فلا يسمى هلالاً، وبمجرد تكوّنه وخروجه عن تحت الشعاع لا يصير هلالاً عرفاً، وعلى هذا فلو علمنا بتحققه وتكوّنه بالقطع واليقين لم يكن لذلك أثر، فما بالك بما إذا كانت الرؤية بالعين المسلحة.

أضف إلى ذلك كلّه أنّ الالتزام بكون الرؤية بالعين المسلحة موضوعاً لوجوب الصوم والإفطار فيه محذوران:

1- وسائل الشيعة 10: 257، ب3 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح20.

2- المصدر نفسه، ح18.

أحدهما: لزوم وقوع المسلمين في الخطأ في أكثر الشهور من أول زمان الصوم إلى زماننا هذا، إن لم نقل بذلك في جميع الشهور؛ وذلك لأنّه يمكن رؤية الهلال بالعين المسلحة في ابتداء خروجه عن تحت الشعاع، فإذا قلنا باعتبار هذه الرؤية وثبوت ابتداء الشهر بها يلزم أن يكون ما كان يعتبره المسلمون أول الشهر بالرؤية العادية هو ثانيه غالباً إن لم يكن دائماً فمن جهة الوضع كانوا على خطأ، وإن كانوا من جهة التكليف لا قضاء ولا كفارة عليهم؛ لعدم علمهم بالحال، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ثانيهما: لزوم الاختلاف الفاحش في المعيار المفروض؛ فإنّ أجهزة التكبير والتقريب متفاوتة ومدى الرؤية بها مختلف فبعضها يمكن رؤية القمر به حين خروجه من تحت الشعاع، وبعضها لا يمكن رؤيته إلا بعد خروجه منه بخمس ساعات، وبعضها الآخر باثنتي عشرة ساعة، فأيُّ رؤية هي المعيار في إثبات الهلال؟.

وأما القول بكفاية الرؤية بالعين المسلحة فيمكن الاستدلال له بوجهين:

الوجه الأول: إطلاق الرؤية في الروايات المتقدمة، فكما أنّها مطلقة من حيث كون الرائي رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً فكذا هي مطلقة من حيث كونها بالعين المجردة العادية أو بالعين المسلحة، ولا يضر بالإطلاق عدم كون الرؤية بالعين المسلحة رؤية غالبة أو متعارفة بين الناس، فلا معنى للقول بانصراف المطلق إلى الرؤية الغالبة والمتعارفة وهي الرؤية بالعين المجردة لعدم تحقق مناط الانصراف.

وفيه: أنّ الرؤيـة تارة تقع موضوعاً لحكم كقوله (عليه السـلام) : «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته»((1)). وأخرى تقع متعلقاً للحكم لا بنحو الموضوعية، كما في (إذا رأيت دماً فاغسله) أو (يحرم عليك النظر إلى الأجنبية).

فإن كانت على النحو الأول لزم أن تحمل على الرؤية العادية، لكونها موضوعاً للحكم المترتب عليها، فيرجع فيها إلى العرف، ويعتبر فيها ما يعتبر في المعيار من سـهولة التناول لجميع الأفراد، وانضباطها تحت حدّ، فلا إطلاق لها ليشمل الرؤية بالعين المسلحة، وكذا في مثل قوله: «إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر»((2))، فإنّه محمول على السماع العادي، ولعله محل وفاق بين الفقهاء.

وإن كانت على النحو الثاني كان للرؤيـة أو السـماع موضوعية، فلم تجعل ضابطاً وحدّاً للحكم، بل جعلت متعلقاً له، وعليه يشـمل العنوان كل ما يصدق عليه الرؤية أو السماع، ولو كانا عن طريق الأجهزة الحديثة.

والرؤية المأخوذة في لسان الروايات هي على النحو الأول، فلا إطلاق فيها ليشمل الرؤية بالعين المسلحة.

الوجه الثاني: إنّ الرؤية بالعين الحادة، أو بواسطة النظارات الطبية معتبرة، وهي رؤية غير متعارفة، فلا فرق بينها وبين الرؤية بالعين المسلحة، بل التفريق بينهما بلا وجه.

1- وسائل الشيعة 10: 287، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح4.
2- وسائل الشيعة 8 : 472، ب6 من أبواب صلاة المسافر، ح3.

وفيه: أنّ الرؤيـة بواسـطة النظارات هي رؤيـة عادية، إذ أنّ وظيفة النظارات تصـحيح النظر وتقوية الرؤية بالحد المتعارف، لا تكبير المرئيات بحـدٍ غير متعارفٍ. وأما الرؤية بالعين الحادة فالحكم فيها مورد للخلاف، وليس مورداً للتسالم، وأكثر الفقهاء حكموا بعدم اعتبارها، كما لم يعتبروا العين والأذن الحادتين في خفاء الجدران وسماع الأذان في حدّ الترخص.

نعم، سبق منّا الاعتبار لقيام الدليل الخاص، وأما الرؤية بالعين المسلحة فلم يقم دليل على اعتبارها، فالتعدي إليها بلا دليل.

والحاصـل: أنّه لم ينهض دليل على كفايـة رؤيـة الهلال بالعين المسـلحة، فلا بـد من الاقتصار على الرؤيـة بالعين المجردة، تبعاً للـدليلين السابقين.

وعلى فرض التنزل والقول بحصول الشك في ثبوت الهلال من الرؤية بالعين المسـلحة: فمقتضى الاستصحاب الموضوعي عدم دخول شهر رمضان إذا كان الشك في أول الشهر، وبقاء شهر رمضان إذا كان الشك في آخر الشهر، كما أنّ مقتضى الاستصحاب الحكمي عدم وجوب الصوم في آخر شـعبان، ووجوبه في آخر شهر رمضان، وبهذا يظهر أنّه لا أثر للرؤية بالعين المسلحة في ثبوت الهلال، نعم، للآلات المكبّرة أدوار يمكن التعويل على بعضها:

الأول: أن يثبت بها أنّ الهلال غير موجود، أي أنّه لم يخرج من تحت الشـعاع، وبهـذا يحصل العلم أو الاطمئنان بعدم ثبوت الشـهر. وعليه يكون مدعي الرؤية مشتبهاً.

الثاني: أن يثبت بها أنّ جرم القمر صغير جداً لا يُرى بالعين المجرّدة، وهذا أيضاً يوجب العلم بعدم ثبوت الشهر.

الثالث: أن يثبت بها أنّ القمر – بعد الخروج عن تحت الشعاع – كبير بحيث إنّه قابل للرؤية بالعين المجردة، لكن يمنع عنها مانع كوجود الغيم ونحوه في السماء، بحيث لو لم يكن المانع لرئُي حتماً، فمع اليقين بما أثبتته تلك الرؤية يقال بالاعتبار، لإحراز قابلية الرؤية في الواقع، والتي هي جزء الموضوع،؛ إذ لا يلزم فعليّة الرؤية، ولذا يقبل قول من رآه وإن لم نره.

الرابع: أن يثبت بها أنّ القمر – بعد الخروج عن تحت الشعاع – كبير بحيث إنّه قابل للرؤية بالعين المجردة، مع كون الجو صحواً، فهنا من قال بلزوم الرؤية بالعين المجردة لا يثبت عنده، بخلاف من لم يشترطها فإنّه يثبت عنده.

الخامس: أن يعيّن بها جهة وجود القمر ومكانه بنحو دقيق لتتم بعد ذلك رؤيته بالعين المجردة، ولا إشكال في ثبوت الهلال بهذه الطريقة، فإنّ الرؤية الأولى كانت عبارة عن مقدمة للرؤية الثانية المعتبرة.

التنبيه الثاني: في ثبوت الهلال بحكم حاكم الشرع

يستند حكم الحاكم بثبوت الهلال إما إلى البينة أو الشياع المفيد للعلم به أو إلى علمه الناشئ عن رؤيته له بنفسه.

وعلى كلٍّ فإما أن لا يعلم بخطئه أو يعلم بخطئه.

فهنا مبحثان

المبحث الأول:

اشارة

إذا استند حكمه إلى البينة ولم يعلم بخطئه فهل يثبت الهلال ويجب قبول حكمه حتى على المجتهدين الآخرين أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما أنّه يثبت، وهو (ظاهر الأصحاب) كما عن الحدائق((1)).

والثاني عدم الثبوت، وهو المنسوب إلى بعض متأخري المتأخرين، ومال إليه في الحدائق، وقوّاه في مستند الشيعة، واستشكل فيه السيد الأستاذ في المستند ((2)).

استدل على قول المشهور بأدلة، أهمّها طوائف من الروايات((3)):

الطائفة الأولى:

ما دلّ على أنّ الفقهاء حجج على الناس من قبل الأئمة(عليهم السلام) ، ولزوم متابعة حكمهم.

وأظهرها مقبولة عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) – في حديث طويل في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث – قال: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا،

1– الحدائق الناضرة 13: 258.

2– الحدائق الناضرة 13: 261، مستند الشيعة 10: 420، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 89 .

3– استعرض الشيخ الأستاذ أكثر أدلة المثبتين والنافين للولاية العامة للفقيه مع مناقشاتها في كتاب التقية 2: 367–490، واقتصر على القليل منها هنا.

وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّه استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»((1)).

ومثلها معتبرة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا [قضائنا] فاجعلوه بينكم [قاضياً] فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»((2)). وهي مروية بأربعة طرق، فقد رواها الصدوق في الفقيه بسند معتبر، ورواها الكليني بسند صحيح، كما رواها الشيخ بسند معتبر يشترك مع سند الكليني في الحسن بن علي، أعني الوشاء.

وتوجد رواية أخرى لأبي خديجة نقلها الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: « قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداری في شيء من الأخذ والعطاء، أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر»((3)). وهي ضعيفة بأبي الجهم المجهول.

1- وسائل الشيعة 1: 34، ب2 من أبواب مقدمة العبادات، ح12، وج27: 136، ب11 من أبواب صفات القاضي، ح1.
2- وسائل الشيعة 27: 13، ب1 من أبواب صفات القاضي، ح5.
3- وسائل الشيعة 27: 139، ب11 من أبواب صفات القاضي، ح6.

فالحاصل:

أنّ أسناد هذه الطائفة معتبرة – ما عدا رواية أبي خديجة الثانية – وهي تفيد أنّ الفقهاء حجج على الناس من قبل الأئمة (عليهم السلام) .

وأما دلالتها على ما نحن فيه فهي أنّ الروايتين وإن كان موردهما النزاع والتخاصم والقضاء إلا أنّه يمكن الاستدلال بهما على التعميم بوجهين:

الوجه الأول: بتنقيح المناط كما استظهره الشيخ الأنصاري (قدس سره) حيث قال: (الظاهرة – أي المقبولة – في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، والانتهاء فيها إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه)((1)). فهي ظاهرة في الرجوع إلى الحاكم في جميع الأمور العامة، وإن نصبه الإمام(عليه السلام) للفصل بين الخصومات.

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ المستفاد منهما – بضميمة ما ورد في أنّ الحكومة مختصة بالإمام كما في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «اتقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنَّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي»((2)). وما في رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: يا شريح! قد جلست مجلساً لا يجلسه [ما جلسه] إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»((3)) – أنّ

1- كتاب المكاسب 3: 554.

2- وسائل الشيعة 27: 17، ب3 من أبواب صفات القاضي، ح3.

3- المصدر نفسه: ح2.

منصب الحكومة والقضاء للإمام (عليه السلام) ، فإذا فوّض الإمام هذا المنصب إلى شخص كان هذا الشخص قائماً مقام الإمام، ويثبت له كل ما ثبت للإمام(عليه السلام) من صلاحية الرجوع إليه في الأمور العامة، بلا اختصاص بأمور المنازعات والقضاء.

هذا، ولكنهما نوقشتا من ناحيتي السند والدلالة.

أما من ناحيـة السـند فقـد ناقش المحقق النائيني (قـدس سـره) في سـند رواية أبي خديجة بأنّ لأبي خديجة حالتي اسـتقامة تفصـلهما حالة اعوجـاج عن طريق الحق، وهي زمان متابعته للخطابيـة، ولم يعلم أنّ ما رواه هل كان في حالـة اعوجاجه أم حال اسـتقامته فلا يمكن القول بصحة سندها.

وأما من ناحية الدلالة فقال إنّها مختصة بالقضاء، ولا تشمل الأمور العامة.

وأما المقبولـة فلم يناقش في سـندها، ويظهر من كلامه التسـليم بـدلالتها على المـدعى لظهور الحكومة في الولاية العامة، فإنّ الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي.

إلاّ أنّه ناقش في هامش منية الطالب وقال بعدم ظهور المقبولة أيضاً في المدّعى، لإطلاق الحاكم على القاضـي وتفسـيره به في غير واحد من الأخبار، فيكون المتيقّن هو الرجوع إلى الفقيه في الفتوى وفصل الخصومة بتوابعها ومن جملتها التصدّي للأمور الحسبية((1)).

وعلى ضوء هذا يختص مورد المقبولة بالقضاء أيضاً كرواية أبي خديجة.

1- منية الطالب في شرح المكاسب 2: 237.

والسـيد الأسـتاذ (قدس سـره)، قال بضعف سند المقبولة، لعدم ثبوت توثيق عمر بن حنظلة، كما أنّ موردها مختص بالقضاء، وأما رواية أبي خديجة فهي وإن صـحّت سـنداً (إلا أنَّها قاصـرة الدلالة لكونها ناظرة إلى قاضي التحكيم، أي الذي يتراضى به المتخاصمان الذي لا يشترط فيه إلا معرفـة شـيء من أحكام القضاء لا إلى القاضـي المنصوب ابتداءاً الذي هو محل الكلام ويعتبر فيه الاجتهاد كما تقدّم، وإلا فقاضـي التحكيم لا يكون حكمه نافـذاً في غير خصم النزاع الذي رفعه المتخاصـمان إليه ورضـيا به حكماً، لا في الهلال ولا في غيره بلا خلاف فيه ولا إشكال)((1)).

وأما الوجه الثاني وهو اسـتفادة الدلالـة على منصب الحكومـة من الروايتين بضـميمة ما دلّ على أنّ منصب الحكومة والقضاء للإمام (عليه السـلام) فلم يناقش فيه الأعلام بشيء، ولعل ذلك لوضوح عدم الملازمة بين نصب الإمام (عليه السلام) شخصاً للحكم، وكونه قائماً مقامه في جميع الأمور.

ولا يخفى أنّ السـيد الأسـتاذ (قدس سره) وإن اعترف بنصب الشارع للقاضي لكون إهمال نصبه موجباً لاختلال نظام الاجتماع بسبب كثرة التنـازع والتخـاصم في الأموال وشـبهها من الزواج والطلاق والمواريث، ونحوها، فيجب القضاء كفايـة قطعاً، والقـدر المتيقن ممن ثبت له الوجوب هو المجتهـد الجامع للشـرائط، ولذا اعتبر الفقهاء الاجتهاد في القاضـي المنصوب وما ذلك إلا لكون القدر المتيقن محصوراً فيه، وإنّما تعيّن المصير إلى

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 88-89.

القول بأنّ النصب عن هـذا الطريق لعدم الدليل اللفظي على لزوم النصب حتى يمكن التمسك بإطلاقه؛ فإنّ المقبولة وإن دلّت على نصـب القاضي ابتداء لكنّها واردة في الترافع.

أضف إلى ذلـك أنّهـا ضـعيفة السـند، فعلى هـذا يكون الـدليل لبيّـاً لابـد فيه من الاقتصار على القـدر المتيقن – وهو ما إذا كان المنصوب مجتهداً، وكان المورد من موارد النزاعات – لا غير.

ويمكن الجواب:

بـأنّ مـا أورده المحقق النائيني والسـيد الأسـتاذ على اسـتدلال الشـيخ بهـذه الطائفـة وإن كان في محلّه؛ وذلك لاختصاص مورد الروايتين بالتنازع والقضاء ورفع الخصومات؛ فإنّ روايـة أبي خديجة واردة في قاضـي التحكيم، وهو خارج عن محل الكلام كما أنّ مورد المقبولة هو القاضـي المنصوب، وقوله فيها: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» بمنزلة التعليل لقوله: «فليرضوا به حكماً»، فيعلم أنّه (عليه السـلام) كان قد نصـبه سابقـاً، كما يفهم أيضاً من التعبير ب– « عليكم حاكماً » دون: بينكم حاكماً، فالتعـدي عن المورد إلى سائر الأمور يحتاج إلى دليل، إلا أنّ إشـكالهما على سـندي الروايتين غير تام، بل سـندهما معتبر، وذلك لأنّ المقبولة رواها الكليني في الكافي((1))، كما رواها الشيخ بطريقين في التهذيب((2))، وكل هذه الطرق صحيحة إلى عمر

1– الكافي 1: 67، باب اختلاف الحديث، ح10.

2– ([2]) تهذيب الأحكام 6: 218، بـاب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح6. و301، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح52.

بن حنظلة، وأما هو فقد بحثنا عنه مفصلاً في مباحثنا الرجالية((1))، وقلنا إنّه وإن اختلف في وثاقته، إلا أنّا اعتمدنا على وجهين من الوجوه التي أقيمت على وثاقته. وهما: رواية صفوان بن يحيى عنه، وهو كافٍ في الحكم باعتبار روايته، وما ورد في معتبرة يزيد بن خليفة من وصفه بعدم الكذب حيث قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذاً لا يكذب علينا»((2)). وهذه الرواية معتبرة؛ فإنّ يزيد بن خليفة وإن لم ينص على توثيقه وكان واقفياً إلا أنّ صفوان روى عنه في عدّة موارد، وواقفيته لا تنافي وثاقته.

وأما رواية أبي خديجة فقد تقدّم أنّها رويت بأسانيد أربعة ثلاثة منها معتبرة إلى أبي خديجة، وأما هو فالمعتمد وثاقته لما ذكرناه في أبحاثنا الرجالية من تقوية جانب توثيق النجاشي له((3)).

وأما ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) من أنّ الفقيه (كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة في إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، والانتهاء فيها إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه)((4)). فإثباته مشكل، فإنّ نصب النبي أو الأئمة لشخص كان تارة بعنوان

1- أصول علم الرجال 2: 397-401.

2- وسائل الشيعة 4: 133، ب5 من أبواب المواقيت، ح6.

3- أصول علم الرجال 2: 361-368.

4- كتاب المكاسب 3: 554.

أنّه والٍ وأخرى بعنوان أنّه قـاضٍ، وبين العنوانين فرق، فالـذي يُرجع إليه في جميع الأـمور هو الأـول، بينما يختص الثاني بموارد المرافعات، وعمل قضاة العامـة من التصـدي لجميع الأمور التي تبتلي بها عامـة الناس غير معتبر، ولعلهم ابتـدعوا هذه الصـلاحيات لأنفسـهم كسائر بدعهم، فلا يصح الاحتجاج بعملهم والتفريع عليه بأنّ للقاضي ما لقضاة العامة، وأما دعوى التبادر فأيضاً غير مسلمة؛ فإنّه مع كثرة استعمال لفظ الحاكم في الآيات والروايات في القاضي كيف يصح دعوى التبادر في غيره.

فالظاهر أنّ هذه الطائفة تدلّ على القدر المتيقن وهو القاضـي المنصوب، والذي لابد من أن يكون مجتهداً لقوله (عليه السـلام) : «ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» كما هو مورد الروايـة وعـدم التعـدي إلى سائر الأمور، ومما يؤيّـد هـذا ما ورد في ذيل المقبولة من أنّه في مورد اختلاف حكم الحكمين لابد من العمل بالمشـهور ثم بما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

الطائفة الثانية:

ما دلّ على الإرجاع إلى العلماء وأهل الحديث، وأنّ مجاري الأمور بأيديهم.

وهي روايتان:

الرواية الأولى: وهي أظهرهما: التوقيع الشريف عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) : «أما ما

سألت عنه أرشـدك الله وثبتك» – إلى أن قال: – «وأما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها إلى رواة حـديثنا، فإنَّهم حجتي عليكم وأنا حجة الله، وأما محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنّه ثقتي وكتابه كتابي»((1)).

فإنّه يمكن الاستدلال بها بوجهين:

الوجه الأول: بمفاد قوله (عليه السـلام) : «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» والحوادث ظاهرة في مطلق الوقائع التي لا بد من الرجوع فيها إلى الإمام

(عليه السـلام) مع حضوره، من غير فرق بين الأحكـام والسـياسات: من إجراء الحـدود وأخـذ الزكوات ونحو ذلـك، لاـ خصوص المسائل الشرعية، والشبهات الحكمية، وثبوت الهلال هو أحد تلك الحوادث التي أمرنا بالرجوع إلى رواة حديث الأئمة فيها، وحكم الراوي والفقيه به نافذ كما كان حكم الإمام نافذاً.

وقد ذكر الشيخ الأعظم ثلاثة شواهد على التعميم لمطلق الوقائع لا خصوص المسائل الشرعية.

الشاهد الأول: (أنّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه).

الشاهد الثاني: (التعليل بكونهم «حجتي عليكم وأنا حجة الله»، فإنّه إنما

1- وسائل الشيعة 27: 140، ب11 من أبواب صفات القاضي، ح9.

ينـاسب الأـمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هـذا منصب ولاة الإمام (عليه السـلام) من قبل نفسه، لا أنّه واجب من قبل الله سـبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام (عليه السـلام) ، وإلا كان المناسب أن يقول : «إنّهم حجج الله عليكم» كما وصـفهم في مقام آخر ب- «أنّهم أمناء الله على الحلال والحرام»).

الشاهـد الثالث: (أنّ وجوب الرجوع في المسائل الشـرعية إلى العلماء - الذي هو من بديهيات الإسـلام من السـلف إلى الخلف - مما لم يكن يخفى على مثل إسـحاق بن يعقوب، حتى يكتبه في عـداد مسائل أشـكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالـح العامة إلى رأي أحد ونظره، فإنّه يحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان.

والحاصل: أنّ الظاهر أنّ لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بما اشتبه حكمه ولا بالمنازعات)((1)).

الوجه الثاني: بمقتضـى التعليل، وهو قوله (عليه السـلام) : «فإنّهم حجتي» لأنّه يفيد أنّ الرواة لأحاديث الأئمة حجج ونوّاب من قبل الإمام (عليه السلام) في كل ما يكون للإمام، لأنّ الحجة هو عبارة أخرى عن الخليفة القائم مقام الإمام، وهو أخص من الوكيل.

ولا يضـر وجود إسـحاق بن يعقوب الراوي له حيث إنّه غير معروف، ولـم ينص أحد على وثاقته؛ وذلك لأنّ الراوي عنه هو الكليني في زمان الغيبة

1- كتاب المكاسب 3: 555-556.

الصـغرى، وفي زمن السـفراء، وروى هذا التوقيع عنه أجلاء الأصـحاب، فلو لـم يكن صادراً عن الناحية المقدسة لأنكره الأصـحاب أو صدر تكذيبه عن الناحية المقدسة، كما هو الحال في الأقل منه أهمية، فهو مع اشـتماله على عشـرين أمراً مهمّا توفّرت الدواعي على تكذيبه لو لـم يكن صادراً، ولو لـم يكن الكليني مطمئناً بصحته.

وقد نوقشت دلالة التوقيع على عموم الولاية للفقيه بمنع كلا وجهي الاستدلال.

أما الوجه الأول وهو اسـتفادة العموم من صـدر التوقيع وهو قوله (عليه السـلام) : «وأما الحوادث الواقعة» فقد ناقش فيه المحقق النائيني بأنّ اسـتفادة العموم منه غير تـام، لأـنّ سؤال السائـل غير معلوم، فلعـل المراد من الحوادث: هي الحوادث المعهودة بين الإمام (عليه السـلام) والسائل، ولا معنى للعموم مع العهد أو احتماله، بل ينصرف اللام إلى المعهود، وعلى فرض العموم وعدم العهد إلا أنّ العموم إنّما يؤخذ به إذا لـم يكن هناك قـدر متيقن في البين، والمقام ليس كـذلك، لأنّ المتيقن من الحوادث هي الفروع المتجـدّدة والأمور الراجعـة إلى الإفتاء، وهي الشبهات الحكمية، لا الأعم((1)).

ويمكن أن يقال في جوابه:

أولاـً: إنّه لو كـان هناك عهـد بين السائل والإمام (عليه السـلام) في مسائل معينـة لكان مقتضـى مناسـبة الكلام ذكرها أو الإشارة إليها على الأقل، أسوة بمثيلاتها مما

1- انظر: منية الطالب في شرح المكاسب 2: 234.

جرى ذكره كالسؤال عن حكم المنكرين للحجة (عليه السلام) من قرابته، والسؤال عن حكم الفقاع والشلماب، والسؤال عن قول من زعم أنّ الحسين (عليه السلام) لم يقتل، فلماذا لا يوجد عين ولا أثر لتلك المسائل المعهودة؟.

وثانياً: على فرض التسليم بأنّ هناك مسائل معهودة، إلا أنّ التعليل بكون الرواة حجة ربما يفيد التعميم فالرواة لكونهم حجة يلزم الرجوع إليهم، وهذا لا يختص بمورد دون آخر، وفي المسائل المعهودة دون غيرها، فلابد من الرجوع إليهم في كل ما يصدق عليه أنّه من الحوادث الواقعة فيعم الشبهات الحكمية وغيرها.

وأما السيد الأستاذ (قدس سره) فقال: إنّ في (الحوادث الواقعة) ثلاثة احتمالات:

أحدها: الشبهات الحكمية وهي الأمور التي تتّفق خارجاً ولم يعلم حكمها كما لو مات شخص وله مصاحف أو خواتم عديدة، وشك في أنّ الحبوة هل تشمل الكل أم أنّها تختص بواحد، وغير ذلك من الشبهات الحكمية التي تتضمنها الحوادث الواقعة، وقد أوجب (عليه السلام) الرجوع فيها إلى رواة الأحاديث، وهو ظاهر في الرجوع في استعلام حكمها، وعليه تكون من أدلة حجية الخبر لو كان المراد من الرواة راوة الأحاديث فقط، أو من أدلة حجية فتوى العالم لو كان المراد من الرواة العلماء، وعلى كل تقدير لا يستفاد منها التعميم لكل حادثة بعدما كان المراد خصوص الشبهات الحكمية التي تتضمنها الحوادث الواقعة، ويكون التوقيع أجنبياً عن محل الكلام.

ومما يؤيد إرادة أحد الأمرين: أنّ الإمام (عليه السلام) أرجع إلى الرواة بصيغة

العموم، ولم يرجع إلى شخص معيّن، فإنّ الإرجاع بهذا النحو هو حكم الجاهل بالمسألة، فيرجع إلى العالم بها، إما لأنّه مجتهد يُرجع إليه فيما أشكل من الشبهات الحكمية أو لأنّه راوٍ كما كان الشأن في الرجوع في المسائل في زمانهم (عليهم السلام) وما بعده بقليل.

الثاني: الشبهات الموضوعية التي تقع مورداً للخصومات والمرافعات، كما لو ادعى زيد ملكية شيء وأنكرها عمرو، ونحو ذلك من موارد الدعاوى، فيكون التوقيع من أدلة نفوذ القضاء، ويبعد إرادة هذا المعنى؛ لأنّ الحادثة بمعنى مورد المرافعة ترفع إلى الحاكم فهي ترجع إليه، لا أنّه يرجع فيها إليه، فلو كانت مرادة لقال: (فارجعوها)، بدل: (فارجعوا فيها).

أضف إلى ذلك أنّ الظاهر دخالة أن يكون المرجوع إليه في الحوادث الواقعة راوياً، ولا مدخلية للراوي بما هو راوٍ في القضاء وفصل الخصومة، فيبعد أن تراد المرافعات من الحوادث.

الثالث: مطلق الحوادث – سواء كانت من قبيل المرافعات أم لا – التي منها إثبات الهلال. وهذا الاحتمال هو مبنى الاستدلال.

ولكن يبعد أيضاً إرادة هذا المعنى؛ لأنّ الرجوع إلى الحاكم فيما تمس الحاجة إلى الرجوع إليه، بحيث لو كان الإمام بنفسه حاضراً لوجب الرجوع إليه، لكن إذا لم تكن الواقعة من هذا الباب، بأن كان لاستعلام الحال فيها طرق أخرى فلا يجب الرجوع إلى الإمام (عليه السلام) في حال حضوره فضلاً عمّن هو حجة من قِبله (عليه السلام) وهم رواة أحاديث المعصومين (عليهم السلام) ، ومسألة إثبات

الهلال من هذا القبيل، إذ يمكن إثباته عن طريق التواتر والشياع والرؤية والبينة وعدّ ثلاثين يوماً، من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي، فيجوز للمكلّف الاقتصار على أحد هذه الطرق فإن تمّت أفطر وإلا بقي على صومه، بل لم يعهد من الناس أنّهم كانوا يراجعون الأئمة (عليهم السلام) في هذا الشأن - كما هو المتعارف في زماننا من الرجوع إلى مراجع التقليد في أمر الهلال - حتى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي كان متصدّياً للخلافة الظاهرية، فلم يذكر ذلك حتى في رواية واحدة ولو ضعيفة.

وعلى ضوء هذا فإما أن يراد المعنى الأول كما هو الظاهر، أو الثاني، وأما الثالث فهو غير مراد، فيخرج التوقيع عن صلاحية الاستدلال به على نفوذ حكم الحاكم في عموم الحوادث ومنها قضية الهلال((1)).

والحاصل أنّه (قدس سره) استظهر إرادة الشبهات الحكمية، وأنّ الحوادث لا تشمل المرافعات ولا الأعم.

ويلاحظ عليه:

أما استظهاره لها فلم يقم الدليل على هذا الاستظهار، فإن كان الاستظهار من باب كون الشبهات الحكمية هي القدر المتيقن من الحوادث الواقعة، فإنّ ذلك معلوم؛ إذ هي مرادة يقيناً لكونها القدر المتيقن، كما أنّ العدول من العلماء هم القدر المتيقن في مثل قولهم (أكرم العلماء)، لكن هذا لا يعني عدم إرادة الزائد على القدر المتيقن، وتعيين أنّ القدر المتيقن هو

1- انظر: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 82-84 .

المراد والقول بعدم الظهور في غيره يحتاج إلى دليل.

وأما ما أيّد به استظهاره من أنّ الإمام (عليه السلام) أرجع إلى الرواة بصيغة العموم، ولم يرجع إلى شخص معيّن، لكون الإرجاع بهذا النحو هو حكم الجاهل بالمسألة، فيرجع إلى العالم بها، فقيهاً كان المرجوع إليه أم راوياً، فيمكن الجواب عنه بالقول إنّ الإتيان بصيغة العموم هو للإشارة إلى أنّهم المرجع في تلك الأمور، لا أنّ المراد لزم الرجوع إليهم جميعاً، فلازم الرجوع إلى واحد من هذا الجمع يكون مصداقاً من مصاديق الجمع المذكور، فالمقام مثل ما مرّ في الطائفة الأولى في قوله (عليه السلام) في المقبولة: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»((1)).

وقوله في معتبرة أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا [قضائنا] فاجعلوه بينكم [قاضياً] فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»((2)).

فإنّ المراد بالمرجوع إليه كل من كان بتلك الصفات، أي واحد ممن يحمل هذه الصفات لا أنّ المراد فرد معيّن. بل حتى لو أريد من الحوادث الشبهات الحكمية لما كان المراد لزوم الرجوع إلى جميع العلماء، بل واحد

1- وسائل الشيعة 1: 34، ب2 من أبواب مقدمة العبادات، ح12، وج27: 136، ب11 من أبواب صفات القاضي، ح1.
2- وسائل الشيعة 27: 13، ب1 من أبواب صفات القاضي، ح5.

منهم وهو من توفّرت فيه الشروط.

وأما ما أفاده من استبعاد أن تشمل الحوادث المرافعات؛ لأنّ الحادثة بمعنى مورد المرافعة ترفع إلى الحاكم فهي ترجع إليه، لا أنّه يرجع فيها إليه، فلو كانت مرادة لقال: (فارجعوها)، بدل: (فارجعوا فيها).

فنقول: إنّ هذا بعينه جارٍ لو أريد بالحوادث الشبهات الحكمية، إذ يصح القول ارجعوا في القضايا أي المرافعات إلى الرواة، كما يصح القول ارجعوا في حكمها إلى الرواة، فالأمر بالإرجاع يصح أن يتعلق بالقضايا وبحكمها، وعلى هذا لا يكون ما ذكره دليلاً على التخصيص ولا على التعميم؛ لقابلية الجملة للحمل على كل منهما.

وأما ما ذكره أيضاً في وجه عدم الشمول للمرافعات من أنّ الظاهر دخالة أن يكون المرجوع إليه في الحوادث الواقعة راوياً، ولا مدخلية للراوي بما هو راوٍ في القضاء وفصل الخصومة فيمكن الجواب عنه بأنّ القضاة لابد لهم من العلم بالأحكام، ومن المعلوم أنّ أكثر مصدر لها هو الروايات، فلابد أن يكونوا رواة حتى يحصل لهم العلم بالأحكام.

أضف إلى ذلك أنّ الحاكم في المرافعات هم الرواة كما ورد في المقبولة: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا»، ومبناهم في الأحكام مستند إلى الروايات، «واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ... فقال: ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به ..»((1)).

1- الكافي 1: 67، باب اختلاف الحديث، ح10.

وأمـا مـا أفـاده من اسـتبعاد أن يراد من الحوادث جميع الأـمور، لأنّ الرجوع إلى الحاكم فيما تمس الحاجـة إلى الرجوع إليه، مما يجب أن يُرجع فيه إلى الإمام، لكن إذا وجدت طرق أخرى لاسـتعلام الحال في الواقعة فلا يجب الرجوع إلى الإمام (عليه السـلام) في حال حضوره فضلاً عن رواة الأحاديث، ومسألة إثبات الهلال من هذا القبيل.

ففيه: أولاً: إنّ هـذا الوجه أخصّ من المـدعى؛ فإنّ عدم احتياج الرجوع في أمر الهلال إلى الإمام (عليه السـلام) فضـلاً عن نائبه لا يعني أنّ مطلق الأمور كذلك، ومجرد نفي عدم الحاجة لمراجعة الإمام (عليه السـلام) في أمر الهلال – لو سـلّم – لا يجعل لفظ الحوادث منصـرفاً عن جميع الأمور التي يُرجع فيها إليه.

وثانياً: القول بعدم الحاجة للرجوع إلى الإمام في أمر الهلال مطلقاً غير مسـلّم؛ إذ قد يلزم ذلك في بعض الحالات كتعارض البينة وتعارض الشهرة وأمثالهما.

والشاهـد على ذلك رجوع الناس إلى الأئمة (عليهم السـلام) في أمر المواقيت في الصوم والحج، بل وردت روايات خاصة في حكم الإمام في الهلال، وستأتي في الطائفة الرابعة من الروايات.

فالقول بأنّ الناس لا يرجعون إلى الإمام في أمر الهلال، و أنّه لا حكم له فيه، ولا حاجـة للرجوع إليه فيه ولو كان حاضـراً، فلا يراد بالحوادث الأعم من الشبهات الحكمية والموضوعية غير تام.

وعلى ضوء هذا كلّه يتضح أنّ المناقشة في عموم الحوادث وعدم اختصاصها بالشبهات الحكمية غير تامة.

وأما الشواهد التي أقامها الشيخ الأنصاري (قدس سره) على تعميم الحوادث الواقعة، وعدم اختصاصها بالشبهات الحكمية فقد نوقشت أيضاً.

أما الشاهد الأول – وهو أنّ الظاهر إرجاع نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها، فتكون ظاهرة في الأمور العامة، لا الرجوع في حكمها إليه حتى تكون ظاهرة في الإفتاء والقضاء – فأجاب عنه المحقق النائيني (قدس سره) بأنّ أدنى المناسبة بين نفس الحوادث وحكمها كافٍ للسؤال عن حكمها، فيكون الفقيه هو المرجع في الأحكام لا في نفس الحوادث((1)).

وأما الشاهد الثاني – وهو التعليل بكون الرواة حجة من قبل الإمام كما أنّه (عليه السلام) حجة من قبل الله، فما كان له (عليه السلام) من قبل الله وكان قابلاً للتفويض فهو للرواة – فقد أجاب عنه (قدس سره) بأنّ الحجة تناسب المبلغية في الأحكام والرسالة على الأنام أيضاً، كما في قوله عز من قائل: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}((2))، وقوله: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ}((3))، ونحو ذلك مما ورد بمعنى البرهان الذي به يحتج على الطرف. وبهذا المعنى أيضاً ورد قوله (عليه السلام) : «إنّ الأرض لا تخلو من حجة»((4))، لأنّ به يتم الحجة، ويهلك من

1- منية الطالب 2: 234.

2- سورة الأنعام: الآية 149.

3- ([3]) سورة الأنعام: الآية 83 .

4- ([4]) الكافي 1: 168- 174، باب الاضطرار إلى الحجة، ح9.

هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة. ولذا وصفهم برواة الأحاديث الذين شأنهم التبليغ((1)).

وأما الشاهد الثالث – وهو أنّ إسحاق بن يعقوب أجلّ من أن يخفى عليه لزوم الرجوع في المسائل الشرعية إلى الفقهاء فإنّها من بديهيات الإسلام، بخلاف الرجوع إليهم في الأمور العامة، فإنّه يحتمل أنّ يكون الإمام قد جعله لشخص أو أشخاص معينين من ثقات ذلك الزمان فيريد إسحاق معرفته، فأجاب الإمام بأنّ جميع الرواة مراجع لهذه الأمور – فناقشه (قدس سره) أيضاً بأنّ جلالة القدر لا تنافي السؤال عن أمور غير خفية، وقد وقع نظير ذلك لأجلاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما حيث سألوا الإمام (عليه السلام) عمّا لا يخفى على أحد((2)).

ويمكن الجواب عمّا أفاده (قدس سره) في مناقشة الشواهد الثلاثة:

أما ما أورده على الشاهد الأول – من كفاية وجود أدنى مناسبة بين الحوادث وحكمها في جواز السؤال عن حكمها، وعليه فالرجوع إلى الفقيه مختص بالأحكام الشرعية لا جميع الأمور – فهو بمجرده لا يوجب انصراف لفظ الحوادث عن العموم.

وأما ما أورده على الشاهد الثاني – من أنّ الحجيّة من الاحتجاج فلا ينطبق على المقام، لاختصاصها بالأحكام الشرعية ولذا تناسب المبلّغية، فلا

1- منية الطالب 2: 234.

2- انظر منية الطالب 2: 235.

تعم التصرفات الشخصية في الأموال والنفوس وغيرهما – فجوابه: أنّ الحجة وإن جاءت بمعنى الاحتجاج، والغلبة، وما يتخذ حجة، إلا أنّ الظاهر منها في اصطلاح العرف والروايات أنّه إذا أطلق على شخص أنّه حجة أو أنّه من حجج الله فالمراد أنّ ما صدر عنه من فعل هو صحيح وحق، وأنّه لابد من إطاعته والاقتداء به، وليس معنى ذلك أنّه مبلّغ للأحكام الشرعية فقط. والشاهد على ذلك ما ورد في عدة روايات:

منها: صحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه، بل الخلق يعرفون بالله، قال : « صدقت »، قلت: إنّ من عرف أنّ له رباً، فينبغي له أن يعرف أن لذلك الرب رضا وسخطاً وأنّه لا يعرف رضاه وسخطه إلا بوحي أو رسول، فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له أن يطلب الرسل فإذا لقيهم عرف أنّهم الحجة وأنّ لهم الطاعة المفترضة.

وقلت للناس: تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله على خلقه ؟ قالوا: بلى، قلت: فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه؟ فقالوا: القرآن فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجة إلا بقيّم، فما قال فيه من شيء كان حقاً، فقلت لهم: من قيّم القرآن؟ فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم، قلت: كلّه؟ قالوا: لا، فلم أجد أحداً يقال: إنّه يعرف ذلك كلّه إلا علياً (عليه السلام) وإذا كان الشيء بين القوم فقال هذا: لا أدري، وقال

هـذا: لا أدري ، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: أنا أدري، فأشـهد أنّ علياً(عليه السـلام) كان قيّم القرآن، وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ ما قال في القرآن فهو حق، فقال: « رحمك الله»((1)).

وموضع الشاهـد منها: قوله: (فإذا لقيهم عرف أنّهم الحجة وأنّ لهم الطاعة المفترضة)، وقوله: (فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجة إلا بقيم، فما قال فيه من شـيء كان حقاً)، وقوله: (وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صـلى الله عليه وآله)، وهذه الأقوال وإن كانت من الراوي إلا أنّ الإمام (عليه السلام) أقرّها وأمضاها وترحّم على قائلها.

ومنها: صحيحة أبان قال: أخبرني الأحول أنّ زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام بعث إليه وهو مستخفٍ قال: فأتيته فقال لي: يا أبا جعفر مـا تقول إن طرقك طارق منّا أتخرج معه؟ قال: فقلت له: إن كان أباك أو أخاك خرجت معه، قال: فقال لي: فأنا أريـد أن أخرج أجاهـد هؤلاء القوم فاخرج معي، قال: قلت: لا ما أفعل جعلت فـداك، قال: فقال لي: أترغب بنفسك عني؟ قال: قلت له: إنّما هي نفس واحـدة فإن كان لله في الأرض حجة فالمتخلّف عنك ناجٍ والخارج معك هالك، وإن لا تكن لله حجة في الأرض فالمتخلّف عنك والخارج معك سواء((2)).

1- الكافي 1: 168، باب الاضطرار إلى الحجة، ح2.

2- الكافي 1: 174، باب الاضطرار إلى الحجة، ح5.

وموضع الشاهد قوله: (فإن كان لله في الأرض حجة فالمتخلّف عنك ناجٍ والخارج معك هالك، وإن لا تكن لله حجة في الأرض فالمتخلّف عنك والخارج معك سواء).

والحجة هنا هو المفترض الطاعة الذي يجب الاقتداء به، كما هو الحال في الخليفة، لا أنّ المراد بها من كان مبلغاً للأحكام.

وأما ما أورده (قدس سره) على الشاهد الثالث – من أنّ جلالة الشخص لا تنافي سؤاله عن أمور واضحة، فلا لزوم للقول بأنّ ما سأل عنه ليس من الواضحات وإلا لما ناسب السؤال مكانة السائل – ففيه أنّ السؤال كان عن المرجع في تلك الحوادث، والرجوع إلى العلماء في استعلام الأحكام ليس من بديهيات الإسلام فقط، بل من بديهيات العقلاء، فلا ينبغي الريب في أنّه ليس بصدد السؤال عنه لبداهته، فلا يقاس بالسؤال عمّا قد يخفى حكمه كحكم الفقاع والشلماب، وحكم منكري قتل الحسين (عليه السلام) وغيرها، وبهذا يكون تقريب الشاهد تامّاً، هذا كلّه حول الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني وهو الاستدلال بمقتضى التعليل، وهو قوله (عليه السلام) : «فإنّهم حجتي» لإفادته أنّ الرواة حجج ونواب من قبل الإمام (عليه السلام) في كل ما يكون للإمام؛ لأنّ الحجة هو عبارة أخرى عن الخليفة القائم مقام الإمام، فقد أورد عليه ما أورد على الشاهد الثاني، وأوضح المحقق الإيرواني الإيراد بقوله: (الحجيّة تكون في تبليغ أمر، فيخصّص مدلولها في المقام بتبليغ الأحكام الشرعيّة، ولا يشمل التصرفات الشخصيّة في الأموال

والنّفوس أو التصـدّى للمصالح العامّة من الحكومة وفصل الخصومة أو إجراء الحدود، فإنّ كلّ ذلك أجنبيّ عن مفهوم الحجيّة الّتي هي من الاحتجـاج، فـإنّ اللّه تعالى يحتـجّ على العباد ببعث الأنبياء، والأنبياء بنصب الخلفاء، والخلفاء باسـتنابة الفقهاء في تبليغ الأوامر والنواهي، والتصـرّفات ليس من محلّ الاحتجاج، فالتّوقيع الشّريف أجنبيّ عن ما هو المدّعى، ومنه يظهر عدم صلاحيّته للاستدلال به على نيابة الفقيه في الأمور المزبورة، ويختصّ مدلوله بالفتوى)((1)).

وقـد أجبنا عنه قريباً في رد مناقشـة الشاهد الثاني الذي استشـهد به الشـيخ(قدس سـره) على التعميم لغير الشـبهات الحكمية، وعليه يكون التعليل عامّاً يشمل جميع الأمور والتصرفات التي يرجع فيها إلى الإمام (عليه السلام) ، هذا كلّه حول الرواية الأولى (التوقيع الشريف).

الرواية الثانية: ما رواه في المسـتدرك عن تحف العقول عن الحسـين بن علي عليهما السـلام: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه»((2)). وهي دالّة بظاهرها على أنّ شأن العلماء هو التصدّي لأمور الناس العامة، ولهم الحاكمية العامة في شؤون الناس.

ولكنّها نوقشت سنداً ودلالة.

أما من حيث السند فهي مرسلة، ولم يذكر مؤلف الكتاب في الأصول الرجالية.

1- حاشية كتاب المكاسب 2: 372.

2- مستدرك وسائل الشيعة 17: 315، ب11 من أبواب صفات القاضي، ح16.

وأما من حيث الدلالـة فقد ذكر كل من المحققين النائيني والأصـفهاني والسـيد الأسـتاذ قدس الله أسـرارهم أنّ الظاهر من القرائن في صدر الرواية وذيلها أنّ المراد بالعلماء هم الأئمة (عليهم السلام) .

قال المحقق النائيني (قـدس سـره): (فإنّ فيه قرائن تـدلّ على أنّ المراد من العلماء فيه: هم الأئمـة (عليهم السـلام) ، فإنّهم هم الأمناء على حلال الله وحرامه)((1)).

وقال المحقق الأصـفهاني (قدس سـره): (وسياقها يدلّ على أنّها في خصوص الأئمة (عليهم السلام) ، والظاهر أنّه كذلك، فإنّ المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء بأحكام الله، ولعل المراد أنّهم (عليهم السـلام) بسـبب وساطتهم للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجاري الأـمور كلّهـا حقيقـة بيـدهم (عليهم السـلام) لاـ جعلاً، فهي دليل الولايـة الباطنيـة لهم كولايته تعالى، لا الولايـة الظاهريـة التي هي من المناصب المجعولة)((2)).

وأضاف السيد الأستاذ (قدس سره) بأنّه (لو تنزّلنا وفرضنا أنّ المراد بالعالم هو الفقيه فقوله (عليه السلام) : «الأُمناء على حلاله وحرامه» قرينة على أنّ مجاري الأُمور من حيث الأحكام والحلّيـة والحرمـة بيـد الفقيه؛ إذ لو لم يبيّن حلّيـة بعض الأفعال وحرمـة بعضـها الآخر لتوقّفت الأُمور وتحيّر الناس لعدم العلم بحكمه، فهو لا يدلّ على الولاية المطلقة بوجه، وإنّما يدلّ على أنّ للفقيه أن يبيّن الحلال والحرام، وأمّا نفوذ تصرّفاته في الأموال والأنفس فلا، كما

1- منية الطالب 2: 234.

2- حاشية كتاب المكاسب 2: 388.

هو أوضح من أن يخفى)((1)).

وأوضحه المحقق الإيرواني (قدس سره) ببيان آخر حيث قال: (مجرى الأمر هو منبعه الذي ينبعث منه تشبيهاً له بمنبع الماء، فلو كانت عبارة الحديث «العلماء هم مجاري الأمور» أو كانت العبارة «الأمور بيد العلماء» كان ظاهر ذلك: أنّ العلماء بوجودهم مجاري للأمور، وذلك لا يكون إلا بأن تكون تصرّفاتهم الشخصيّة نافذة مؤثّرة فلو باعوا مال زيد أو أوقعوا النّكاح على هند كان ذلك مؤثراً في أثره، وأمّا هذه العبارة فتدلّ على أنّ المجرى بيد العلماء، والمجرى الَّذي يمكن فرض كونه بيدهم هو الأحكام والقوانين الشرعيّة الَّتي ينبغي أن يصدر المكلفون في حركاتهم وسكناتهم عنها، ولا يتخلَّفوا عنها)((2)).

ويمكن الجواب عن ذلك:

أما من جهة السند فالكتاب – تحف العقول بشهادة الحر العاملي – يعدّ من الكتب المعتمدة، بل المشهورة على ما نقله المحدث القمي، فالرواية ليست بمرسلة، ومصنّف الكتاب هو الذي حذف السند لغرض التخفيف والإيجاز.

وأما مصنّف الكتاب فهو وإن لم يذكر في الأصول الرجالية إلا أنّه كان من المشهورين فقد كان معاصراً للشيخ الصدوق، وذكر بالفضل والجلالة

1- التنقيح في شرح المكاسب، البيع 37: 166.
2- حاشية كتاب المكاسب 2: 373.

في كتب المتأخرين كأمل الآمل، والفرقة الناجية للشيخ إبراهيم القطيفي، ورسالة الشيخ حسين بن علي البحراني في رسالته في الأخلاق والسلوك إلى الله على طريقة أهل البيت (عليهم السلام) كما نقله المحدث القمي في سفينة البحار((1))، ومن البعيد أن يكون ثناؤهم ومدحهم له بلا مستند، ومن القوي أن يكون مستندهم في ذلك أقوال أو كتب المتقدمين، وإن لم تصلنا، وهذا كافٍ في اعتباره والحكم بوثاقته، بل الظاهر أنّه من الأجلاء.

نعم لما كانت شهادة المصنف مجملة لا صراحة فيها بالحكم بصحة روايات كتابه – ومن جملتها هذه الرواية – ذكرنا في بحوثنا الرجالية أنّ الاحتياط بالأخذ بها في محلّه((2)).

وأما من جهة الدلالة فما ذكره الأعلام قدست أسرارهم من أنّ المراد من العلماء بالله هم الأئمة غير تام؛ لأنّ الظاهر من الرواية من أولها إلى آخرها أنّ المراد منهم هم العصابة التي خاطبها الإمام في أول الرواية بقوله: «اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار .. » ثم خاطبهم (عليه السلام) بقوله: «ثم أنتم أيّتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في أنفس الناس مهابة. يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها وتمشون في الطريق بهيبة

1- أمل الآمل 2: 74: 198، سفينة البحار4: 441.

2- أصول علم الرجال 1: 484.

الملوك وكرامة الأكابر، أليس كل ذلك إنّما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون فاستخففتم بحق الأئمة، فأما حق الضعفاء فضيعتم وأما حقكم بزعمكم فطلبتم»، وقال: «لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحلّ بكم نقمة من نقماته».

وقال أيضاً: «وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمّة رسول الله صلى الله عليه وآله محقورة [مخفورة]»، ثم قال: «كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون. وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون» إلى أن قال: «ولكنكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات»، ثم قال (عليه السلام) : «فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا»، ثم ختم كلامه بقوله: «اللهم إنّك تعلم أنّه لم يكن ما كان منّا تنافسا في سلطان ولا ـ التماساً من فضول الحطام، ولكن لنري المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك، فإن لم تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم وعملوا في إطفاء نور نبيكم. وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه أنبنا وإليه المصير»((1)).

وليس المعنيّ بهذه الخطابات الأئمة (عليهم السلام) قطعاً لتضمنها اللوم والعتاب الشديدين للمخاطبين، ونسبة الاستخفاف بحق الأئمة إليهم، وغفلتهم عن

1- تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم): 237 - 239.

الأـوامر والنواهي وتمكين الظـالمين، وتسـليم أمور الله إليهم، وما إلى ذلك، فعلى هـذا لا وجه لرجوع تلك الجملـة إلى الأئمـة، فما ذكره الأعلام من رجوعها إلى الأئمة لا يمكن المصير إليه.

وأما ما جعله المحقق النائيني (قدس سـره) قرينة على إرادة الأئمة من العلماء بالله وهي قوله (عليه السـلام) : «الأمناء على حلاله وحرامه» فغير تام أيضاً؛ لورود هذا التعبير في كلام الإمام الصادق (عليه السـلام) في وصف بعض أصـحاب أبيه فقد روى الكشـي بسـند صحيح عن جميل بن دراج قال: سـمعت أبا عبد الله (عليه السـلام) يقول: «بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»((1)).

وروى أيضاً بسـند صـحيح عن سـليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما أجد أحداً أحيى ذكرنا، وأحاديث أبي (عليه السـلام) إلا زرارة، وأبو بصـير ليث المرادي، ومحمد بن مسـلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة»((2)).

فقد وصفهم الإمام (عليه السلام) تارة بأمناء الله على حلاله وحرامه، وأخرى

1- وسائل الشيعة 27: 142، ب11 من أبواب صفات القاضي، ح14.
2- وسائل الشيعة 27: 144، ب11 من أبواب صفات القاضي، ح21.

بأمناء أبي على حلال الله وحرامه، فهذا الوصف غير مختص بالأئمة (عليهم السلام) ، فلا يكون قرينة على إرادتهم منه.

وأما ما ذكره المحقق الأصفهاني من أنّه بسبب وساطتهم (عليهم السلام) للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجاري الأمور كلّها حقيقة بيدهم(عليهم السلام) فهو معنى دقيق بعيد عن أذهان المخاطبين ومخالف للفهم العرفي.

وأما ما ذكره المحقق الإيرواني والسيد الأستاذ (قدس سره) في تفسير مجاري الأمور والتي هي بيد العلماء فغير تام أيضاً؛ لاشتمال الرواية على ذكر الأمور والأحكام معاً، وهما متغايران، فلا معنى لحمل الأمور على الأحكام، وأيضاً: ليس الإمام (عليه السلام) بصدد بيان أنّ الإفتاء سلب عن المخاطبين، بل جميع الأمور من المصالح العامة والأحكام قد سلبت من أيديهم، ويؤيّد ذلك قوله (عليه السلام) : «ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم، وأسلمتم أمور الله في أيديهم». ولا شبهة في دلالته على شموله لجميع الأمور لا خصوص الأحكام.

ولكن مع ذلك كلّه يتمحّض الإشكال في أصل المراد؛ إذ المحتمل فيه أنّ هذه المنزلة – وهي كون مجاري جميع الأمور بأيديهم – للعصابة من حيث أنّهم علماء، أو من حيث أنّ الأئمة (عليهم السلام) في ضمن العلماء، بمعنى أنّ مجاري الأمور بأيدي العلماء في طول كونها في أيدي الأئمة (عليهم السلام) وإلا لما كانت هذه المنزلة ثابتة للعلماء، وليس معنى هذا أنّ الأئمة معنيّون في الخطابات الموجهة للعصابة، بل المراد أولويتهم (عليهم السلام) بمجاري الأمور،

وأنّها لهم أولاً وبالذات وللعلماء ثانياً وبالعرض، ومع وجود هذا الاحتمال يضعف الاستدلال بهذه الرواية على المدعى.

الطائفة الثالثة: وهي قسمان:

القسم الأول: ما دلّ على أنّ العلماء خلفاء للنبي صلى الله عليه وآله، وهي عدّة روايات:

منها: ما رواه الصدوق مرسلاً: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي»((1)).

ورواها أيضاً في المعاني بسنده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي، الله ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، قيل له: يا رسول الله من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي»((2)).

ورواها أيضاً في الأمالي بسنده عن علي (عليه السلام) قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يبلّغون [يتبعون] حديثي وسنّتي ثم يعلّمونها أمّتي»((3)).

1- من لا يحضره الفقيه 4: 420، باب النوادر، ح 5922.

2- معاني الأخبار: 494، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله «اللهم ارحم خلفائي» ثلاثاً، ح1.

3- الأمالي: 247، المجلس الرابع والثلاثون، ح4.

والمراد بالخلفاء هنا هم الفقهاء، لأنّهم هم الذين يقومون بالتعليم، وأما الرواة فليس شأنهم إلا الرواية، ومضمون هذه الروايات الثلاث واحد.

ورواية الفقيه وإن كانت مرسلة إلاّ أنّه يمكن الاعتبار بمراسيل الصدوق في الفقيه.

وأما سندها في المعاني فقد رواها عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن داود اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

وفيه علي بن داود اليعقوبي ولم يوثّق، لكنّه واقع في أسناد نوادر الحكمة بعنوان اليعقوبي((1)) فيكون ثقة.

وفيه أيضاً عيسى بن عبد الله، وعبد الله بن محمد بن عمر، ومحمد بن عمر، ولم يوثقوا، لكنهم أيضاً واقعون في أسناد نوادر الحكمة((2))، وهذا كافٍ في الحكم بوثاقتهم.

كما أنّ كتاب عيسى بن عبد الله معروف، فقد رواه جماعة – كما عن النجاشي((3)) – فليس بحاجة إلى الطريق. فسند الرواية معتبر.

وأما سندها في الأمالي فقد رواها عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن

1- أصول علم الرجال 1: 251.

2- المصدر نفسه: 232، 228، 238.

3- رجال النجاشي: 295: 799.

محمـد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشـعري، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن علي، عن عيسـى بن عبد الله العلوي العمري، عن أبيه، عن آبائه عن علي (عليه السلام) .

والحسـين بن أحمد بن إدريس شـيخ الصدوق، وقد ترضّى عنه كثيراً، وهذا كافٍ في اعتباره، والظاهر أنّ المراد بمحمد بن علي هو الصيرفي المعروف بأبي سمينة وهو الراوي لكتاب عيسى بن عبد الله وهو ضعيف فهذا السند غير تام.

اللهم إلاّ أن يقـال إنّ للشـيخ طرقـاً معتبرة إلى كتبه ممـا ليس فيهـا تخليـط أو غلو أو تـدليس أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه كمـا في الفهرست((1))، وحيث إنّ هـذه الروايـة مما لم ينفرد محمـد بن علي بروايتها فيمكن حينئـذ اعتبار روايته من هذه الجهة، وبناء على ذلك فكل رواية وردت عن هذا الطريق فلا بأس في الاعتماد عليها، ولا إشـكال في الأخذ بها نظراً إلى أنّ روايات هذا الطريق كلّها نقية عن الغلو والتخليط والتدليس.

هذا، وقد رواها الصدوق أيضاً في العيون بسنده عن عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان، عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، قـال: «قال رسول الله صـلى الله عليه وآله: اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات، قيل له: ومن خلفاؤك؟ قال: الـذين يأتون من بعـدي ويروون أحاديثي وسنّتي فيعلّمونها الناس من بعدي»((2)).

1- الفهرست: 223: 624.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 40، باب فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الأخبار المجموعة، ح94.

وقد رواها بسندين آخرين ينتهي أولهما إلى أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني وينتهي ثانيهما إلى داود بن سليمان الفراء.

والطرق الثلاثة هي طرق صحيفة الرضا (عليه السلام) وكلّها ضعيفة((1)).

ومنها: ما أورده في المستدرك عن صحيفة الرضا (عليه السلام) وهي نفس رواية العيون((2)). ونقلها أيضاً عن العوالي وزاد في آخرها: «أولئك رفقائي في الجنة»((3)).

ومنها: ما نقله أيضاً عن القطب الراوندي في كتاب لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «رحمة الله على خلفائي»، قالوا: وما خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سنّتي ويعلّمونها عباد الله، ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين الأنبياء درجة»((4)).

ومنها: ما في المستدرك أيضاً عن السيد هبة الله في المجموع الرائق نقلاً عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد القطب الراوندي عن أمير المؤمنين(عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أدلّكم على الخلفاء من أمتي ومن أصحابي ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن والأحاديث عنّي وعنهم في الله، ولله عز وجل، ومن خرج يوماً في طلب العلم فله أجر سبعين نبياً»((5)).

1- انظر: أصول علم الرجال1: 493-494.

2- مستدرك وسائل الشيعة 17: 287، ب8 من أبواب صفات القاضي، ح10.

3- ([3]) المصدر نفسه، ذيل الحديث 10.

4- مستدرك وسائل الشيعة 17: 300، ب8 من أبواب صفات القاضي، ح48.

5- مستدرك وسائل الشيعة 17: 301، ب8 من أبواب صفات القاضي، ح52.

ومنها: ما ورد في منيـة المريد: قال: وقوله صـلى الله عليه وآله: «رحم الله خلفائي»، فقيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سنّتي ويعلّمونها عباد الله»((1)).

وتقريب الاسـتدلال بها أن يقال: ما دام العلماء خلفاء رسول الله صـلى الله عليه وآله، وخليفة المرء هو نائبه في جميع الأمور والقائم مقامه في كل شؤونه على نحو الإطلاق، إلا ما خرج بالدليل، فلهم أن يحكموا فيما يحكم فيه النبي صـلى الله عليه وآله، ومن ذلك قضـية الهلال، لعدم الدليل على خروجها.

وقـد نوقشت هذه الطائفة بأنّ الخلافة لو كانت مطلقة لكانت الدلالة تامّة ولكنها ليست كذلك، فإنّ جميع هذه الروايات وردت مقيدة برواية الحديث والتعليم وإحياء السنة ونحو ذلك.

وبذلك يظهر أنّ دلالة الخلافة إنّما هي في هذا المقدار من تبليغ الأحكام وتعليم الناس وإرشادهم، لا خلافة العلماء للنبي صـلى الله عليه وآله من جميع الجهات.

والقسم الثاني: ما دلّ على أنّ العلماء ورثة الأنبياء، أو كالأنبياء

وهي عدة روايات:

منها: ما ورد في العوالي، من قول الرسول صلى الله عليه وآله: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»((2)).

1- منية المريد: 101.

2- عوالي الئالي 4: 77.

ومنهـا: مـا ورد في جـامع الأخبـار عن النبي صـلى الله عليه وآله أنّه قال: «أفتخر يوم القيامـة بعلماء أمتي فأقول: علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي»((1)).

ومنها: ما أرسـله الصدوق في الفقيه قال: وقال أمير المؤمنين في وصـيّته لابنه محمد بن الحنفية رضـي الله عنه – وهي وصية طويلة وموضع الشاهـد منها قوله (عليه السـلام) – : «وتفقّه في الـدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لـم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكنّهم ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر ... إلى أن قال: لأنّ الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله تبارك وتعالى»((2)).

وهي وإن كانت مرسلة إلاّ أنّه يمكن اعتبارها كما تقدّم.

ومنها: موثقة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقهاء أمناء الرسل ما لـم يدخلوا في الدنيا، قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»((3)).

ويؤيّـد هـذه الطائفـة رواية أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء. وذاك أنّ الأنبياء لـم يورّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً،

1- جامع الأخبار:111.
2- من لا يحضره الفقيه 4: 387، باب النوادر، ح5834.
3- الكافي 1: 46، باب المستأكل بعلمه، ح5.

فـانظروا علمكم هـذا عمّن تأخـذونه، فـإنّ فينـا أهـل البيت في كـلّ خلف عـدولاً ينفون عنه تحريف الغـالين، وانتحـال المبطلين وتـأويل الجاهلين»((1)).

وما في نهج البلاغة من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : «إنّ أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به»((2)).

وغيرهـا من الروايات، وهي بمجموعها تـدلّ على أنّ الفقهاء بمنزلـة الأنبياء وورثتهم وأمناؤهم فكلّ ما ثبت لهم (عليهم السـلام) فهو ثابت لورثتهم إلاّ ما أخرجه الـدليل، والتصـرّف في الأمور المهمـة لم يخرج بـدليل، ولمّا كان التصـرّف في الأمور المهمـة ثابتاً للأنبياء (عليهم السلام) فهو ثابت للفقهاء أيضاً.

ولكن دلالة هذا القسم على المدعى أوهن من دلالة القسم الأول، وذلك:

أولاً: إنّ هذه الروايات تضـمّنت تشبيه العلماء بالأنبياء ومقتضاه أن يكون المشبّه بمنزلة المشبه به في كل شيء إذا لم تكن هناك صفة ظاهرة عند العرف كالشجاعة في التشبيه بالأسد مثلاً، وإلاّ انصرف التشبيه إلى خصوص الصفة البارزة، كما إذا قيل زيد كالأسد أو أسد فإنّه ينصرف إلى أنّ وجه الشبه هو الشجاعة فقط دون سائر الأوصاف.

وهنـا توجـد صـفات ظـاهرة في الأنبياء وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيق أحكام الله تعالى، فإنّهم الـدعاة إلى الله والأدلاّء عليه، فإذا قيل العالم أو الفقيه كالنبي فإنّه ينصرف إلى أنّه مثله في هذه الصفة دون

1- الكافي 1: 32، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح2.
2- نهج البلاغة: 484، الحكمة رقم 96.

غيرها من سائر الصفات.

وثانياً: على فرض التسليم بأنّ مقتضى التنزيل المذكور هو الإطلاق في جميع الصفات إلاّ أنّه يتم فيما إذا لم يكن في اللفظ قرينة على التقييد.

وقد ورد في موثقة السكوني، وغيرها تقييد الوراثة بالعلم، ومعناه أنّ العلماء ورّاث الأنبياء في المعارف الحقّة والعلم بأحكام الدين، وأنّه ليس همّ الأنبياء جمع الدينار والدرهم وإنّما همّهم العلم وذخيرتهم المعارف، والعلماء أيضاً كذلك.

والحاصل: أنّ دلالة هذه الطائفة غير تامّة.

والمتحصل إلى هنا أنّه بناء على تمامية بعض هذه الطوائف تثبت للفقيه الجامع لشرائط الفتوى الولاية العامة، فيكون حكمه بالهلال نافذاً كما لا يخفى.

الطائفة الرابعة:

ما دلّ على نفوذ حكم الحاكم في خصوص الهلال

منها: صحيحة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار [وصلى] في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلى بهم»((1)).

1- وسائل الشيعة 7: 432، ب9 من أبواب صلاة العيد، ح1. وج10: 275، ب6 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.

وقد استدل بها على أنّ شوال يثبت بأمر الإمام إذا قامت عنده البينة بلا فرق بين أن تتم الشهادة عنده قبل الزوال أو بعده.

نعم لو قامت عنده بعد الزوال لترتب عليه فوات صلاة العيد، دون ما إذا قامت قبله لبقاء وقتها، وأمر الإمام بالإفطار دخيل في الحكم، وحاكم الشرع نائبه فحكمه نافذ إذا قامت عنده أيضاً.

ولهذه الرواية سندان:

الأول: سند الكليني في الكافي، وهو: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس.

الثاني: سند الصدوق إلى محمد بن قيس.

وفيهما محمد بن قيس، وهو مشترك بين ستة أشخاص، منهم اثنان معروفان مشهوران وموثقان:

أحدهما: محمد بن قيس البجلي، قال عنه النجاشي: محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة، عين، كوفي ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . له كتاب القضايا المعروف، رواه عنه عاصم بن حميد الحناط، ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه((1)).

الثاني: محمد بن قيس الأسدي، أبو نصر، قال عنه النجاشي: محمد بن قيس أبو نصر الأسدي ... وجه من وجوه العرب بالكوفة ... روى عن أبي

1- رجال النجاشي: 323/ 881 .

جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وله كتاب في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وله كتاب آخر نوادر((1)). ووثّقه الشيخ في الرجال((2)).

وسند الصدوق إلى محمد بن قيس في المشيخة: أبوه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس((3)). والسند معتبر.

وسنده إلى ما تفرّق من قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) : أبوه ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس((4)). ولم يقيّده لا بالبجلي ولا بالأسدي.

وفي الفهرست: محمد بن قيس البجلي، له كتاب قضايا أمير المؤمنين(عليه السلام) ، أخبرنا به جماعة، منهم: محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي، عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس ، عن الباقر (عليه السلام) . وله أصل أيضاً، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن

1- رجال النجاشي: 322/ 880.

2- ([3]) رجال الطوسي: 293/ 4269.

3- من لا يحضره الفقيه، المشيخة 4: 486.

4- من لا يحضره الفقيه، المشيخة 4: 526.

محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه((1)).

وسنده إلى كتابه: قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) معتبر، وأما سنده إلى أصله فضعيف.

وأما سنده إلى كتاب القضايا لأبي نصر محمد بن قيس الأسدي – على ما في الفهرست – فهو: جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عنه((2)). وهو سنده أيضاً لكتاب نوادره، وهو ضعيف بأبي المفضل، وابن بطة.

فإن أريد بمحمد بن قيس في هذه الرواية – والتي هي مأخوذة من كتاب القضايا – أبو نصر الأسدي كان سندها ضعيفاً، وإن أريد البجلي كان معتبراً.

والظاهر أنّ المراد هنا هو البجلي فيكون السند معتبراً، وذلك؛ لأنّ الراوي عنه في سند الكليني هو يوسف بن عقيل، وهو الراوي لكتاب البجلي فبه يميّز كما يميّز أيضاً برواية ابنه عبيد وعاصم بن حميد الحناط.

وأما سند الصدوق إليه فالراوي عنه عاصم بن حميد الحناط فيراد به البجلي أيضاً.

والحاصل: أنّ كلا سندي الرواية معتبران، ولذا لم يناقش فيه السيد الأستاذ (قدس سره).

1- الفهرست: 206/ 590.

2- الفهرست:227/ 644.

نعم، نـاقش في دلالتهـا بأنّ أمر الإمام بالإفطار أمر ولائي تجب إطاعته؛ لكونه من أولي الأمر الـذين تجب طاعتهم، ولا يشاركهم أحـد في هذا المنصب، فلا يمكن التعدي والتسـرية إلى حاكم الشـرع، ولا حاجة إلى صدور حكم منه – الذي هو إنشاء واعتبار خاص كاعتبار اليوم الفلاـني عيـد الفطر – إذ لم يفرض في الروايـة، والموجود فيهـا مجرد قيـام البينـة وصـدور الأـمر منه، وهو غير الحكم المحتاج إلى قصـد الإنشاء((1)).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الأوامر الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يكون الغرض منها الإخبار بالواقع والأحكام الشـرعية، كقولهم(عليهم السـلام) : أعد، ويصلي، ونحو ذلك، فالحكم موجود وهم يخبرون عنه بصورة الأمر.

والثاني: الأمر الولائي، وهو الصادر منهم لمصلحة يرونها باعتبار كونهم أولي الأمر الذين تجب طاعتهم.

والثالث: الأمر الحكومي السلطاني، لكونهم أئمة وحكاماً على الناس، والحاكم لابد له من قصد الإنشاء.

والظاهر أنّ الإمام (عليه السلام) إذا أراد إصدار أمر حكومي سلطاني لا يلزمه قصد الإنشاء، فيكفي إصدار الأمر فقط من قبله لتجب إطاعته، بلا حاجة

1- انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 80-81 .

إلى قصده إنشاء الحكم، نعم حاكم الشرع لا ينفذ أمره إذا كانت للمأمور به مصلحة في نفسه إلا إذا قصد الإنشاء، وأما الإمام (عليه السلام) فلا يحتاج أمره إلى قصد الإنشاء، بل أمره مقابل للإخبار؛ فإنّه إذا أخبر فقد بيّن الحكم الواقعي فقط، ولو كان ذلك بصورة الأمر، وأما إذا كان أمره لكونه إماماً وحاكماً فأمره واجب الإطاعة وإن لم يقصد الإنشاء، فأمره إنشاء – في مقابل الإخبار – ولا يحتاج إلى أن يقصد الإنشاء، فعلى هذا إن أراد سيدنا الأستاذ (قدس سره) أنّ هذا القسم غير موجود في الإمام تم ما ذكره، لكن الظاهر وجوده مع عدم الحاجة إلى قصد الإنشاء، فما يأمر به من باب كونه مفترض الطاعة هو حكم مولوي سلطاني نافذ.

فإذا قلنا إنّ للفقيه الجامع للشرائط ما للإمام في الموارد التي يرجع فيها للإمام، وهي الأمور المهمة التي يتحيّر فيها الناس ويراجعون فيها الإمام، وللإمام أمر فيها كما في مثال الإفطار كان للفقيه التدخّل فيمكنه أن يأمر ويكون أمره نافذاً.

نعم، يحتمل من جهة أخرى أنّ ما صدر من الإمام (عليه السلام) كان من النحو الأول وهو الإخبار عن الحكم، أي أنّ الهلال قد ثبت وأنّ هذا اليوم أول شوال.

لكنّه خلاف الظاهر؛ فإنّ الظاهر أنّهم شهدوا عند الإمام (عليه السلام) ، وهو أمر بالإفطار وتأخير الصلاة، وظاهر ذلك أنّ عليهم إطاعة هذا الأمر، لا أنّه (عليه السلام) أمرهم وكان أمره من باب الإخبار عن الحكم الشرعي، فالظاهر أنّ لأمره(عليه السلام) دخالة في الحكم الشرعي.

فعلى ضوء هـذا كلّه يتضـح تماميـة دلالـة هـذه الروايـة مع ضم أنّ المورد المرفوع للحـاكم هو من الأمور المهمـة التي لا يرضـى الشارع بإهمالها أو من الحوادث الواقعة التي يلجأ فيها الناس إلى الإمام، فيكون حكم الحاكم فيها نافذاً وإن لم نقل بعموم الولاية للفقيه.

ومنهـا: صـحيحة الحلـبي، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام) «إنّ علياً (عليه السـلام) كـان يقـول: لا أجيز في الهلال إلا شـهادة رجلين عدلين»((1)).

ونحوهـا صـحيحته الأخرى وهي قوله (عليه السـلام) : «إنّ علياً (عليه السـلام) كـان يقول: لا أجيز في رؤيـة الهلال إلا شـهادة رجلين عدلين»((2)).

وقد استدلّ بهما على أنّ الإمام هو الذي يجيز وهو الذي لا يجيز، والظاهر أنّه يراد بالإجازة السماح في مقابل عدمها وهو المنع، فيكون هذا حكماً ولائياً، ويثبت لنائب الإمام (عليه السلام) .

وفيه: أنّ هذا الاسـتدلال أدنى مرتبة من سابقه لوجود الأمر هناك في صحيحة محمد بن قيس فيحتمل أن يكون أمراً ولائياً، بينما الموجود في هاتين الصـحيحتين عدم التجويز والمراد عدم الإجازة واقعاً، فهما بيان للحكم الواقعي، كما في قوله (عليه السلام) : «أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»((3)).

1- وسائل الشيعة 10: 286، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح1.
2- وسائل الشيعة 10: 288، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح8.
3- وسائل الشيعة 10: 289، ب11 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح9.

ومنها: ما رواه الكليني عن عـدة من أصـحابنا، عن سـهل بن زياد، عن علي بن الحكم عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال: « دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبـد الله ما تقول في الصـيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صـمت صـمنا، وإن أفطرت أفطرنا فقال: يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شـهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسـر عليّ من أن يضـرب عنقي ولا يعبد الله»((1)).

وقـد اسـتدلّ بها على أنّ أمر الصـيام والإفطار بيد الإمام (عليه السـلام) فتثبت لنائبه، والإمام (عليه السـلام) وإن كان في ظرف تقية كما هو ظاهر من هذه الرواية، إلا أنّ التقية كانت في تطبيق الإمام على الحاكم الجائر في عصره، وأما الكبرى المستفادة من قوله «ذاك إلى الإمام» – وهي أنّ أمثال قضـية الهلال بيد الإمام والحاكم الشرعي، وأنّ حكمه نافذ – فلا تقية فيها؛ إذ كان بإمكانه (عليه السلام) أن يكتفي بقوله: «إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفطرنا» ويحقّق بذلك ما رامه من التقيّة.

والشاهـد على ذلك خلو صـحيحة خلاد بن عمارة عن ذكر الكبرى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السـلام) : «دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنّه من شـهر رمضان وهو يتغدّى، فقال: يا أبا عبد الله ليس هذا من أيامك، قلت: لـم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلا بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك»، قال: فقال: ادن، قال: «فدنوت فأكلت وأنا – والله – أعلم أنّه من شهر رمضان»((2)).

1- وسائل الشيعة 10: 132، ب57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح5.
2- وسائل الشيعة 10: 133، ب57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح6.

وأيضاً ما رواه داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه [أصحابنا]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: «إنّي دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان، فسلّمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : تفطر يوماً من شهر رمضان؟! فقال: إي والله، أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي»((1)).

فالظاهر من هذا أنّ التقية كانت في تطبيق الكبرى على الحاكم الجائر، وأما الكبرى فلا تقيّة فيها، لتحقق التقيّة بدونها، كما هو الحال في الروايتين المذكورتين.

ويفهم من تلك الكبرى أمران:

أحدهما: أنّ أمر الإمام بالصيام أو الإفطار عند الشك في وجوبهما تجب إطاعته.

والثاني: أنّ هذا المنصب ثابت للإمام (عليه السلام) ، دون القاضي والوالي؛ لأنّ الحيرة كان فيها قاضٍ ووالٍ في ذاك الوقت، كما هو المعمول به في ذاك الزمان، ومع ذلك خصّ الإمام هذا المنصب بالإمام، فقال: «ذاك إلى الإمام»، ولم يقل وللقاضي وللوالي.

اللهم إلا أن يقال: إنّ ذكر الشيء لا يدلّ على نفي ما عداه.

1- وسائل الشيعة 10: 131، ب57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح4.

لكن الظاهر من الجملة الاختصاص، واحتمال إرادة غيره معه بعيد. فدلالة هذه الرواية على أنّ ما ذُكر من الأمر بالصيام أو الإفطار من جملة مناصب إمام الحق (عليه السلام) لا غيره تامّة، بل هي أظهر ما يمكن التمسك به من هذه الطائفة، فإذا انضم إلى ذلك كون القضية المرفوعة مما لا يرضى الشارع بتركها أو كانت من الحوادث التي يرجع فيها إلى الإمام (عليه السلام) فيكون حكم الحاكم فيها نافذاً وإن لم نقل بعموم الولاية للفقيه. هذا ما يتعلّق بدلالة هذه الرواية.

وأما سندها فالذي يبدو أنّها ضعيفة لأمرين:

الأول: اشتمال السند على سهل بن زياد، والمعروف بينهم أنّه ضعيف.

والثاني: الإرسال؛ فإنّ فيه: عن رجل.

ولكن يمكن الجواب عن كلا الأمرين:

أما الجواب عن الأول – وهو اشتمال السند على سهل – فبالإمكان تصحيح طريق الكليني بواسطة طريقين للشيخ، وبيان ذلك:

أنّ للشيخ طريقاً معتبراً في الفهرست إلى كتاب علي بن الحكم، وطريقاً آخر كذلك إلى رفاعة، والطريقان لا يشتملان على سهل.

أما طريقه إلى كتاب علي بن الحكم فهو: (ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار وأحمد بن إدريس والحميري ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عنه)((1)).

1- الفهرست: 151/ 376.

وأما طريقه إلى رفاعة فهو: (ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عنه)((1)).

والشيخ الكليني روى هذه الرواية عن العدّة عن سهل، وبما أنّ العدّة التي تروي عن سهل فيها محمد بن الحسن الصفار، كما هو المشهور والراجح عندنا، فيظهر مما ذكرناه من طريقي الشيخ أنّ للصفار طريقاً آخر إلى كتاب علي بن الحكم وكتاب رفاعة، بل يمكن القول بتعدّد تلك الطرق.

وأما الجواب عن الثاني – وهو ضعف السند بالإرسال – فيمكن القول باعتبار الرواية وإن كانت مرسلة؛ لوجهين:

الأول: شمول شهادة الكليني في مقدمة الكافي لها، حيث شهد بصحة ما فيه عن الصادقين (عليهم السلام) ، وهذه الرواية من جملة ما فيه.

والثاني: أنّ النجاشي قال في حق رفاعة: (كان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة)((2)). والسكون إلى روايته وإن لم يرتقِ بها إلى أن تكون كروايات ابن أبي عمير مثلاً، لكنّه يعني أنّها قابلة للاعتماد وحرية بالاعتناء.

وبضم هذين الوجهين يمكن القول بقابليتها للاعتناء، خصوصاً مع تأييدها بصحيحة خلاد بن عمارة ورواية داود بن الحصين؛ فإنّ مضمون

1- الفهرست: 129/ 296.

2- رجال النجاشي: 166/ 438.

الكل واحد، وإن كانت الروايتان خاليتين عن قوله (عليه السلام) : «ذاك إلى الإمام».

والنتيجة من هذه الرواية ثبوت الولاية للفقيه في الحكم بثبوت الهلال، ويكون حكمه نافذاً تجب إطاعته.

والمتحصل من هذا كلّه ثبوت ولاية الحكم بثبوت الهلال للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، سواء قلنا بثبوت الولاية العامة له أم لا.

هذا تمام الكلام حول المبحث الأول

المبحث الثاني:

إذا استند حكم الحاكم إلى البينة وعلم بخطئه فهل يثبت الهلال ويجب قبول حكمه؟.

إنّ البينة وحكم الحاكم من الأمارات غير العلمية التي لوحظ في حجيتهما طريقيتهما إلى الواقع، فبقيامهما لا يتغيّر الواقع ولا ينقلب عمّا هو عليه، وذلك لكون الكاشفية في الأمارة غير العلمية كاشفية ناقصة عن الواقع، ويكون قيامها موجباً للبناء على وجود الواقع الذي حكت عنه – وهو معنى حجيتها – لأجل ترتيب آثاره في ظرف الشك.

والعلم بخطأ الحاكم في حكمه وأنّه مخالف للواقع تارة يكون بالقطع الوجداني فلا يكون حكمه حجة قطعاً، للزوم التناقض من فرض حجية حكمه مع القطع بعدم الواقع، إذ الحجية توجب ترتيب الأثر، والقطع بعدم الواقع يوجب القطع بعدم الحكم في الواقع، ولا سبيل للتعبّد على خلاف القطع.

وأخرى يكون بالقطع بخطأ مستنده في الحكم بثبوت الهلال كما لو عُلم

تقصيره في بعض المقدمات أو عدم تماميّة شرائط شهادة الشاهدين أو (كما لو استند في عدالة الشاهدين إلى أصالة العدالة، ونحن نقطع بأنّهما مشهوران بالفسق وهو لا يعلم، أو جاءه عادل فشهد وخرج، ثم جاءه مرّة أخرى ليؤكّد شهادته الأولى وقد غيّر زيّه لغرض من الأغراض، فتخيّل القاضي أنّه رجل آخر، أو شهد عنده جماعة لا يفيد إخبارهم عند متعارف الناس الاطمئنان فضلاً عن اليقين، بل غايته الشياع الظني، ولكن القاضي لحسن اعتقاده بهم مع اعترافه بعدم حجية الشياع الظني حصل له اليقين. وهكذا سائر موارد الخطأ في المستند عن عذر)([1]) ففي كل هذه الموارد وأمثالها لا يترتّب أثر لحكمه، لكون الموضوع للحكم هو ثبوت الهلال في الواقع لا ما يعتقد الحاكم ثبوته، فلا يكون حكمه نافذاً.

هذا تمام الكلام في هذه الرسالة والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم 22: 90.

الفهارس الفنية

- فهرس المصادر
- فهرس المحتويات

فهرس المصادر

1- أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها وفق ما أفاده سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله، الطبعة الأولى1431ه ، دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان.

2- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، تقرير بحث آية الله الشيخ مسلم الداوري، تقرير الشيخ محمد علي المعلّم، الطبعة الثانية 1426 ه ، تصحيح الشيخ حسن العبودي، مؤسسة المحبين للطباعة والنشر.

3- اعتبار اتفاق الأفق في إثبات رؤية الهلال، آية الله الحاج حسن قديري (مطبوعة ضمن ميراث فقهى2: رؤيت هلال ج2) إعداد وتحقيق: پژوهشگاه علوم وفرهنگ اسلامى. مركز احيا آثار اسلامى، بمساعي: رضا مختاري ومحمد رضا نعمتي، الطبعة الثالثة، مؤسسه بوستان كتاب – قم.

4- الأمالي، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمِّي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة – قم، الطبعة الأولى

1417 ه ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.

5- أمل الآمل (القسم الثاني)، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية 1403 ه ،مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان.

6- تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني رحمه الله، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية 1363 - ش 1404 - ق، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

7- تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت ((عليهم السلام)) لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى - محرم 1415 ه .

8- التقيّة في فقه أهل البيت (عليهم السلام) ، تقريراً لبحث سماحة آية الله الحاج الشيخ مسلم الداوري دام ظله، الشيخ محمد علي المعلّم رحمه الله، الطبعة الأولى 1419ه، المطبعة العلمية.

9- التنقيح في شرح المكاسب، البيع (المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي) تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، تأليف: سماحة آية الله الشهيد الشيخ ميرزا علي الغروي، الطبعة الأولى، 1425 ه ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره).

تهذيب الأحكام، شيخُ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،

10- تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة, سنة: 1365، نشر دار الكتب الإسلامية.

11- جامع الأخبار أو معارج اليقين وأصول الـدين، الشـيخ محمد بن محمد السبزواري، تحقيق: علاء آل جعفر، الطبعة الأولى 1413 ه ، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

12- جوابات أهل الموصل في العـدد والرؤيـة، الإمام الشـيخ المفيد محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الطبعة الثانية 1414 ه ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

13- جواهر الكلام، الشـيخ محمد حسن النجفي، تحقيق وتعليق: الشـيخ عباس القوچاني، الطبعة الثانية 1365 هش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

14- حاشـية كتـاب المكاسب، المحقق الفقيه الحاج ميرزا علي الإيرواني الغروي(قـدس سـره)، تحقيق: باقر الفخّار الإصـفهاني، الطبعة الأولى1421ه . ق، نشر: دار ذوي القربى.

15- حاشـية كتـاب المكـاسب، الفقيـه الشـيخ محمـد حسـين الاصـفهاني، تحقيـق: عبـاس محمـد آل سـباع القطيفي، الطبعـة الأـولى للناشر1418ه . ق، نشر أنوار الهدى.

16- الحدائق الناضـرة في أحكام العترة الطاهرة، العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني (قدس سره) ، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

17- خلاصـة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق: جواد القيومي، الطبعة الرابعة 1431 ه .ق، مؤسسة نشر الفقاهة، قم - إيران.

18- دروس معرفة الوقت والقبلة، الشـيخ حسن حسن زاده آملى، الطبعة الثالثة، مؤسـسة النشـر الإسـلامي التابعة لجماعة المدرسـين بقم المشرفة.

19- ذخيرة المعاد، العلامة المحقق ملا محمد باقر السبزواري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

20- رجال الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، الطبعة الأولى 1415 ه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

21- رجال النَّجاشـي, أبو العباس أحمد بن علي النَّجاشـي، الطبعة الخامسة, سـنة 1416 ه . ق, مؤسـسة النشـر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

22- رسالة حول مسألة رؤية الهلال، آية الله السـيد محمد حسـين الحسـيني الطهراني (مطبوعة ضـمن ميراث فقهى2: رؤيت هلال ج2) إعداد

وتحقيق: پژوهشـگاه علوم وفرهنگ اسـلامى. مركز احيا آثار اسـلامى، بمساعي: رضا مختاري ومحمد رضا نعمتي، الطبعة الثالثة، مؤسسه بوستان كتاب – قم.

23- سـفينة البحار ومدينـة الحكم والآثار، المحـدث الخبير والمحقق الجليل الشـيخ عباس القمي، الطبعـة الثانية 1416 ه ، دار الأـسوة للطباعة والنشر.

24- العروة الوثقى، آية الله العظمى السـيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام ، الطبعة الأولى 1420 ه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

25- عوالي اللئالي العزيزيـة في الأحاديث الدينية،الشـيخ المحقق المتتبع محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبى جمهور ((قدس سره))، تحقيق: البحاثة المتتبع الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة المحققة الأولى 1405 ه ، مطبعة سيد الشهداء ((عليه السلام))، قم – إيران.

26- عيون أخبار الرضا (عليه السـلام) ، الشـيخ أبو جعفر محمـد بن علي بن الحسـين بن بابويه القُمِّي، تصـحيح وتعليق: الشـيخ حسـين الأعلمي، الطبعة الأولى 1404 ه ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

27- فرائد الأصول، الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، شعبان المعظم 1419 ه .ق.

28- الفهرست,شـيخُ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جواد القيومي، الطبعة الأُولى, سنة: 1417 ه ، نشر مؤسسة نشر الفقاهة.

29- فوائد الأصول، تقرير أبحاث آية الله العظمى الشيخ محمد حسين النائيني، تأليف الفقيه المحقق العلامة الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، الطبعة الأولى 1418 ه . ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

30- الكافي، ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة 1388 ه ، نشر دار الكتب الإسلامية، تهران - بازار سلطانى.

31- كتاب المكاسب، الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الثالثة، ربيع الأول 1420 ه .ق.

32- كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني (الآخوند)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثالثة 1429 ه .ق، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

33- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الثالثة 1424ه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

34- مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى 1413 ه ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

35- مسائل الناصريات، السيد الشريف علي بن الحسين (المرتضى، علم الهدى)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، 1417 ه ، طهران - إيران.

36- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل،خاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية 1408 ه ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت.

37- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، 1417 ه ، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم.

38- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الصوم (المطبوع ضمن موسوعة الإمام الخوئي) تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره)، تأليف: سماحة آية الله الشهيد الشيخ مرتضى البروجردي، الطبعة الثالثة، 1421 ه ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره).

39- مصباح الأصول، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تأليف آية الله السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، الطبعة الأولى 1422 ه . ق، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

40- معاني الأخبار, الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمِّي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفَّاري. الطبعة السادسة 1431 ه

نشر جماعة المُدرِّسين, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

41- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة 1413 ه .

42- المغني، عبد الله بن قدامة، بعناية جماعة من العلماء، نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

43- مَن لا يحضـره الفقيه, الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمِّي، تحقيق علي أكبر غفَّاري. الطبعة الثانية نشر جماعة المُدرِّسين, مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

44- منهاج الصالحين، فتاوى آية الله العظمى السـيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الثامنة والعشرون ، ذو الحجة 1410 ه ، نشر مدينة العلم، قم المقدسة.

45- منيـة الطالب في شـرح المكاسب، تقريرات المحقق الميرزا محمد حسـين النائيني ((قدس سـره))، تأليف الشـيخ موسـى بن محمد النجفي الخوانساري ((قدس سره))، الطبعة الأولى 1418 ه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

46- منيـة المريد في أدب المفيد والمسـتفيد، الشـيخ زين الدين بن علي العاملي (قدس سـره) (الشـهيد الثاني)، تحقيق: رضا المختاري، الطبعة الأولى

1409 ه ، مكتب الإعلام الإسلامي.

47- الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

48- نهاية الأفكار، تقرير أبحاث العلامة المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، تأليف آية الله الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي، الطبعة الثالثة، 1417 ه . ق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

49- نهج البلاغة، اختيار الشريف أبي الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب(عليه السلام) ، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الأولى 1387 ه - 1967 م، بيروت.

50- الوافي، الشيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني، تحقيق وتعليق: ضياء الدين الحسيني، الطبعة الأولى 1409 ه ، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة، أصفهان.

51- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الفقيه المُحدِّث الشيخ محمد بن الحسن الحُر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية 1414 ه ، قم المقدسة.

فهرس المحتويات

المقدمة..... 7

تحرير محل البحث..... 9

أدلة القائلين بعدم شرطية اتحاد الأفق..... 15

الدليل الأول: الاعتباري العقلي..... 15

مناقشة الاستدلال وردّها..... 17

الدليل الثاني: الدليل النقلي..... 21

الاستدلال بالروايات..... 21

الاستدلال بالآية..... 28

أدلة القائلين باشتراط اتحاد الأفق..... 53

الدليل الأول: الاعتباري العقلي..... 53

مناقشة الدليل..... 54

الدليل الثاني: الكتاب المجيد..... 55

الدليل الثالث: الروايات، وهي على طوائف..... 57

الطائفة الأولى:..... 57

الجواب عنها..... 58

الطائفة الثانية: وفيها مقامان..... 60

المقام الأول: في إمكان اعتبار العلامات المذكورة وعدمه..... 61

العلامة الأولى: وهي غيبوبة الهلال بعد الشفق..... 61

العلامة الثانية: التطويق..... 64

العلامة الثالثة: رؤية الهلال قبل الزوال..... 65

الجمع بين القسمين من الروايات الواردة في المقام..... 71

ملاحظات على هذا الجمع..... 73

وقفة مع الشيخ الحر العاملي..... 75

المقام الثاني: في أنه هل يمكن الاستدلال بعدم اعتبار العلامات على القول باتحاد الأفق أم لا؟..... 76

الطائفة الثالثة:..... 78

الكلام فيها في مقامين..... 81

المقام الأول: في حدود قبول شهادة العدلين..... 82

مناقشة ما أفاده السيد الخوئي (قدس سره)..... 84

المقام الثاني: في دلالة هذه الطائفة على اتحاد الأفق وعدم دلالتها 92

الطائفة الرابعة..... 94

الطائفة الخامسة..... 98

شواهد تؤيّد قول المشهور..... 105

الشاهد الأول..... 105

مناقشة..... 106

الشاهد الثاني..... 107

مناقشة..... 108

الشاهد الثالث..... 109

مناقشة..... 112

الشاهد الرابع..... 115

مناقشة..... 116

الشاهد الخامس..... 117

مناقشة..... 118

الشاهد السادس..... 121

مناقشة..... 122

الشاهد السابع:..... 122

مناقشة..... 123

مقتضى الأصل العملي..... 127

استدلال برواية علي بن محمد القاساني على جريان الاستصحاب في المقام..... 127

الكلام في الرواية في مقامين:..... 130

المقام الأول: في إمكان جريان الاستصحاب وعدمه..... 130

المقام الثاني: في إمكان جريان الاستصحاب بالنسبة لمحل الكلام وعدمه..... 137

الكلام في جريان البراءة في المقام..... 138

نتيجة البحث:..... 140

تنبيهان مهمان..... 142

التنبيه الأول: في المراد من الرؤية..... 142

التنبيه الثاني: في ثبوت الهلال بحكم حاكم الشرع..... 153

المبحث الأول: ما إذا استند حكمه إلى البينة ولم يعلم بخطئه..... 154

الطائفة الأولى:..... 154

الطائفة الثانية:..... 161

الطائفة الثالثة:..... 183

الطائفة الرابعة:..... 190

المبحث الثاني: ما إذا استند حكمه إلى البينة وعلم بخطئه..... 201

فهرس المصادر..... 205

فهرس المحتويات..... 215

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹